جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع

المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب

"علاء الدين" محمد علي مصلح

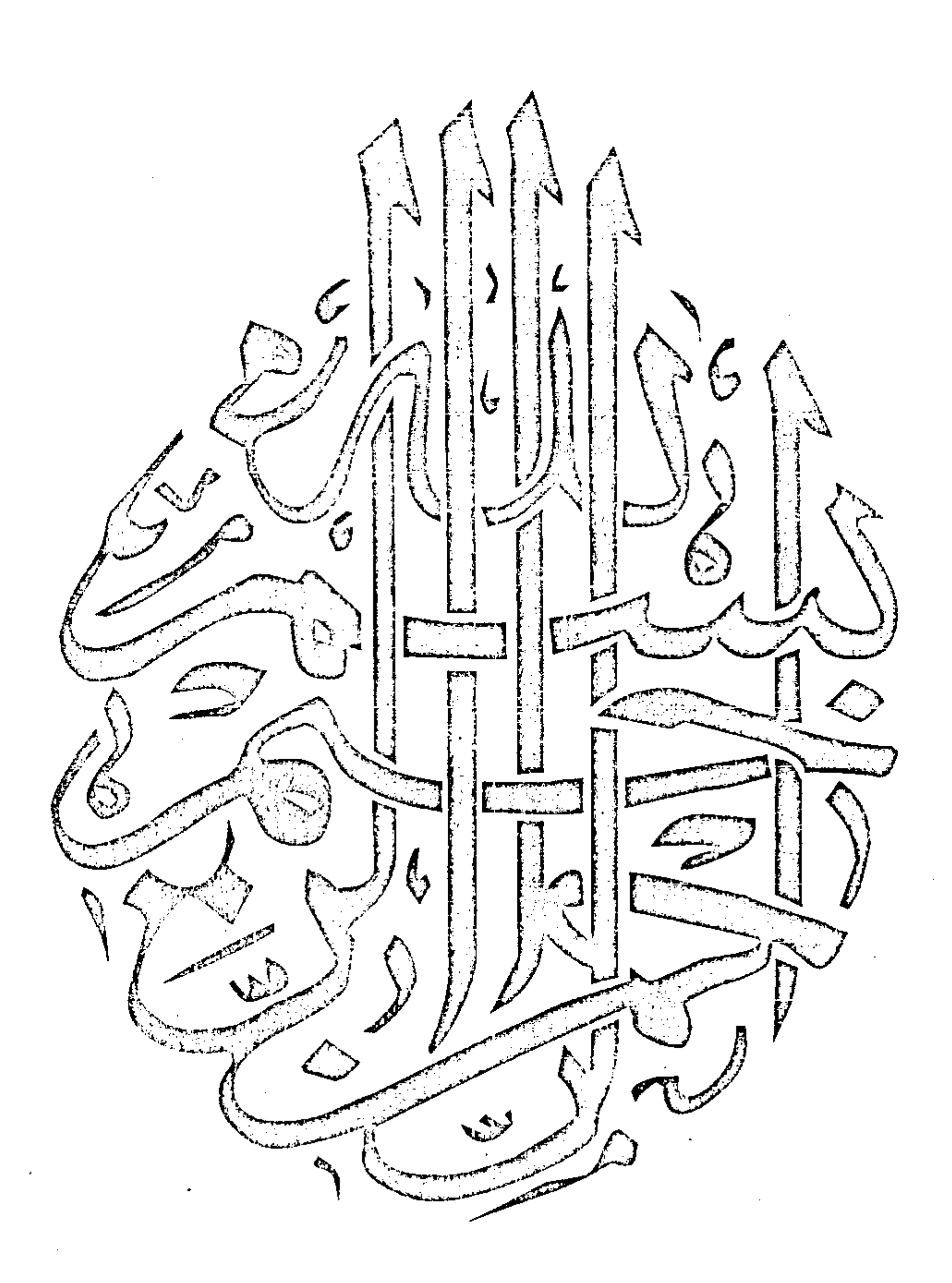
إشراف الدكتور

جمال أحمد زيد الكيلاني
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

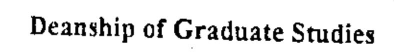
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

An-Najah
National University
Deanship of Graduate Studies





جامعة
النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التاريخ : ٥ / ١١ / ٢٠٠٣

السيد الدكتور عميد كلية الدراسات العليا المحترم

تحية طيبة ،

الموضوع : أطروحة الطالب رقم ( )

بعد الاطلاع على اطروحة الطالب المذكور اعلاه تبين :

١. مطابقة للمواصفات المنهجية .

٢. عدم مطابقتها للمواصفات المنهجية ، يرجى اجراء التعديلات التالية :

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

د. عدنان ملحم

رئيس قسم الدراسات العليا
للعلوم الانسانية

نابلس – ص.ب ٧، ٧٠٧ هاتف: ٢٣٨١١١٣/٧، ٢٣٨٦٥٨٤، ٢٣٧٠٠٤٢ (٠٩)(٩٧٢)* فاكسميل:٢٣٨٧٩٨٢(٠٩)(٩٧٢)
Nablus, P. O. Box (7) *Tel. 972 9 2370042, 2386584, 2381113/7 * Facsimile 972 9 2387982 *www.najah.edu
هاتف داخلي: 2201 أو 2202

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١.

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور : جمال الكيلاني .... رئيساً . ***التوقيع :*** ....

الأستاذ الدكتور : أمير عبد العزيز .... عضواً . ***التوقيع :*** ....

الدكتور : شفيق عياش .... عضواً . ***التوقيع :*** ....

الدكتور : حسن خضر .... عضواً . ***التوقيع :*** ....

الإهداء

إلى من رباني صغيرا ، وحرصا على تعليمي ، وغرسا في حب هذا العلم أهدي باكورة هذا الثمر........... إلى والدي أطال الله عمرهما ،وأصلح عملهما ، وأحسن ختامهما .

إلى إخوتي وأخواتي .... وفقهم الله لما فيه خيري الدنيا والآخرة.

إلى رفيقة دربي ....(أم براء) ، التي لم تأل جهدا في تشجيعي ومساندتي .

إلى زهرة حياتي ....(براء) ، حفظه الله تعالى ، وجعله من الذرية الصالحة.

شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث المتواضع ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور جمال الكيلاني ، الذي تكرم بالأشراف على رسالتي ، فأمدني بالتوجيه والإرشاد ، وصوبني ما أخطأت ،وأخذ بيدي حتى انتهاء البحث .

كما وأتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة ؛ لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة .

فضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني رئيساً

فضيلة الدكتور شفيق عياش ممتحناً خارجياً

فضيلة الدكتور أمير عبد العزيز ممتحناً داخلياً

فضيلة الدكتور حسن خضر ممتحناً داخلياً

ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة ، وأخص بالذكر أخي الدكتور علي السرطاوي لمساعدته لي .

كما وأشكر القائمين على مكتبة الجامعة .

وأخيراً إلى كل الذين أسهموا في إخراج هذا الكتاب

أختي العزيزة لينا محمد علي .

الأخ الفاضل عبد الحفيظ محمد الرابي .

الأخ الفاضل الأستاذ إبراهيم سنجق .

بارك الله فيكم وأعلى بين الصالحين درجتكم وعند الله وحده جزاؤكم .

فإلى أمثال هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع ، ليتبينوا الحقيقة ، وتزول الغشاوة عن أبصارهم ،وليعلموا أن أرقى الدول تقدما وازدهارا وادعاء للديمقراطية في القرن الحادي والعشرين لم تعط المجال للمعارضة كما أعطاها الإسلام.

الجهود السابقة في الموضوع .

هناك عدد من المؤلفات والدراسات القيمة في هذا الموضوع ، بعضها تطرق للموضوع بشكل مباشر ولكن باختصار ، والآخر بحثه ضمن مجال الحقوق والحريات العامة.

وأشير إلى بعض منها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر

* - كتاب المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتورة نيفين عبد الخالق سعادة .

* - كتاب المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق للدكتور جابر قمحية .

* - كتاب الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور شوقي الفنجري.

* - كتاب الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرايبة .

* - كتاب الحريات العامة للدكتور حسن العيلي.

* - كتاب الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري.

وهناك جهود أخرى قيمة تستحق التقدير ويعترف لمؤلفيها بالفضل.

والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرة أخرى ، إلا إذا كنت أخذت المعلومات من طبعة أخرى.

* ـ سجلت أهم نتائج البحث في الخاتمة وهو عرض موجز لأهم ما توصلت إليه.

خطة البحث :

المقدمة.

الفصل التمهيدي : حرية المعارضة معناها وأهميتها.

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: معنى حرية المعارضة وموقعها من الحرية العامة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى حرية المعارضة .

المطلب الثاني: موقع حرية المعارضة من الحريات العامة.

المبحث الثاني : أهمية حرية المعارضة وثمارها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية حرية المعارضة .

المطلب الثاني: ثمار حرية المعارضة .

الفصل الأول : موقف الإسلام من حرية المعارضة ومظاهرها .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : موقف الإسلام من حرية المعارضة .

المبحث الثاني : مظاهر حرية المعارضة.

الفصل الثاني: ضوابط حرية المعارضة وضماناتها .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ضوابط حرية المعارضة .

المبحث الثاني: ضمانات حرية المعارضة.

الفصل الثالث : أنواع حرية المعارضة .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعارضة الفردية .

المبحث الثاني : المعارضة الجماعية .

المبحث الثالث : المعارضة الفكرية .

الفصل الرابع: الحد الفاصل بين المعارضة والجريمة السياسية.

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة السياسية.

المبحث الثالث: أركان الجريمة السياسية.

المبحث الرابع: الضوابط الفاصلة بين المعارضة والجريمة السياسية.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات

ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية

المسارد

مسارد الموضوعات

مسارد الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الملخص

شاءت حكمة الله عز وجل ، أن يخلق الناس مختلفين في مداركهم وعقلهم وأفكارهم ، لذا أقر الإسلام الرأي الآخر ، وجعل له مكانه ، وصوته المسموع إن كان يهدف إلى الانتقاد البناء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل الوصول إلى جادة الحق والصواب ، فنصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده هي الدليل الحي والواقعي على ذلك .

وتعددت مظاهر المعارضة في الإسلام كالشورى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاجتهاد والمناقشات الدينية .

وكفل الإسلام المعارضة البناءة للأفراد والجماعات ، فكان من مهام ولاية الحسبة وولاية المظالم صيانة الحقوق والحريات للأفراد والجماعات ، وضبط المعارضة بالعديد من الضوابط حتى تؤدي دورها وتأتي أكلها ، فلا معارضة إن كانت المفسدة أكبر من المصلحة ولا معارضة كذلك من أجل المعارضة فقط ، ولا معارضة فيما فيه نص شرعي قطعي الدلالة قطعي الثبوت .

كما وحارب الإسلام المعارضة الفاسدة التي تهدف إلى إفساد المجتمع وسفك الدماء واعتبرها جريمة سياسية ، واعتبر دعاتها مجرمين سياسيين إن كان لهم قوة ومنعة وأصحاب تأويل وخرجوا عن قبضة الحاكم .

الفصل التمهيدي

حرية المعارضة

معناها وأهميتها

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: معنى حرية المعارضة وأهميتها.

المبحث الثاني: موقع حرية المعارضة وثمارها.

المبحث الأول

معنى حرية المعارضة وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى حرية المعارضة.

المطلب الثاني: أهمية حرية المعارضة.

المطلب الأول

معنى حرية المعارضة

حرية المعارضة : مركب إضافي يتكون من كلمتين :الحرية والمعارضة ، ولبيان المراد منها ، لا بد من بيان معنى هاتين الكلمتين.

الفرع الأول. الحرية في اللغة والإصطلاح

أولاً : الحرية في اللغة:

مشتقة من مادة حَرَرَ ، وهذه المادة بجميع تصاريفها ترجع إلى معنى الخلوص.

فالحُرُّ : نقيض العبد أي الخالص من الرق ، والحُرَّة : الكريمة من النساء [١].

وحُرِّية العرب : أشرافهم. يقال : هو من حرية قومه أي خالصهم ، والحرية : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم [٢].

ثانياً : الحرية في الإصطلاح:

لقد عرّف الكثيرون من علماء الإسلام ، والفلسفة والسياسة الحرية بتعاريف شتى ، و سأتناول بعض هذه التعاريف.

التعريف الأول : رأي علماء الإسلام .

عرف عطية الله أحمد الحرية قائلاً : " هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين " [٣].

(١) ابن منظور:جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور/لسان العرب/مادة حرر/باب الراء فصل الحاء/ ص ١٨١/ دار صادر_بيروت.
التهاوني : محمد أعلى بن علي / كشاف اصطلاحات الفنون /ج٢ / ص٢١٩/ مكتبة الخياط_بيروت .
الزبيدي : محمد مرتضى /تاج العروس / مادة حرر/ فصل الحاء من باب الراء/ج٣ / ص١٣٣ / مكتبة الحياة_بيروت .
الفراهيدي : الخليل بن أحمد / كتاب العين / باب الحاء مع الراء / ج٣ / ص٣٤ /دار الهلال .

(٢) مصطفى : إبراهيم مصطفى/ المعجم الوسيط/ ج١ / ص١٦٥ /مكتبة الدعوة.

(٣) عطية الله : أحمد عطية الله/ القاموس السياسي/ ص٤٥٨ / ط٣ دار النهضة العربية_ القاهرة ١٩٦٨.

وعرفها محمد طبيلة قائلا: "هي إرادة الإنسان وقدرته على أن لا يكون عبدا لغير الله "[١].

التعريف الثاني : رأي الفلاسفة والسياسيين .

عرف صليبا جميل الحرية بأنها : " الخالص من القيود العامل بإرادته وطبيعته " [٢].

و قريب من هذا التعريف ما جاء في الموسوعة السياسية أنها : " الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان دون ضغط أو إكراه وعن سابق قصد وتصور وتصميم وهي نقيض العبودية "[٣] .

ولا يخفى أن التعريف الأول قريب من التعريف الثاني لكنه قيّد الحرية بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين ، وهذا القيد لا بد من إيراده لأن الحرية معنى اجتماعي ،لا يمكن تصورها إلا في مجتمع ، وإذا كانت في مجتمع فلا بد من مراعاة حق الغير وإلا تحولت إلى فوضى وأصبحت إنحلالا [٤].

فالحرية في التصور الإسلامي أمانه ، ومسؤولية ، ووعي بالحق والتزام به ، وهذا المعنى للحرية نفهمه من كلمات الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ﷺعندما سأله رستم إلام تدعون؟ قال : دين الحق لا يرغب عنه أحد إلا ذل ، ولا يعتز به أحد إلا عز ، فقال رستم : ما هو ؟ فقال : أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلا به : شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، فقال : ما أحسن هذا ، وأي شيء أيضا قال: وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله [٥].

---

(١) طبيله : القطب محمد طبيلة / الإسلام وحقوق الإنسان / ص٣٣٢ / ط ١دار الفكر العربي ١٩٧٦
التراابي : حسن الترابي / نظرات في الفقه السياسي / ص١٥-١٦ / ط١ مركز الدراسات المعاصرة أم الفحم١٩٩٧.
(٢) صليبا : جميل صليبا ظ المعجم الفلسفي /ج١/ص٤٦٢ / ط١ دار الكتاب اللبناني_بيروت ١٩٧١ .
(٣) الكيالي / موسوعة السياسية / ج٢ / ص٢٤٣ .
(٤) أبو زهرة : محمد أبو زهرة/ تنظيم الإسلام للمجتمع/ص١٨٨_ص١٨٩/دار الفكر العربي .
(٥) ابن كثير: إسماعيل بن عمرو بن كثير/ البداية والنهاية / م٤ / ج٧ / ص٣٩ / ط٢ دار المعارف_بيروت١٩٧٧.

ويعقب الفاسي على قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾[1] ، فيقول : " إن أقرب دلاله لغوية لقوله تعالى (منفكين) هي التحرير ، فلم يكن الكفار متحررين مما عبّدهم لغير الله إلا بعد أن جاءتهم الحجة القاطعة الساطعة التي ليست إلا من رسول الله ﷺ ، يتلو صحفا مطهرة فيها كتب تخاطب العقل ، وتدعو إلي التفكير ، وتنادي بالحرية ، هذه الحرية الإسلامية هي التي جعلت بلالا وصهيبا أحرارا في الوقت الذي ما زالت فيه أجسامهم تحت سيطرة السادة يعبثون بها ويعذبونها كيفما شاءت أهواؤهم" [2].

ولما كان الإسلام ثورة شاملة على الطواغيت والظلمة وتحريرا لإرادة الإنسان من كل عبودية لغير الله ، فما ينبغي أن يفهم من الحرية أنها مجرد إذن أو إباحة ، بل هي اتباع كامل لرسالة الإسلام عن وعي ، وقصد وإرادة [3].

بهذه المعاني : الإنعتاق ، الخلوص ، التحرر من عبادة العباد إلي عبادة رب العباد ، فهم الصحابة رضوان الله عليهم الحرية.

فإذا التزم الإنسان بما أمر الله تعالى به ، واجتنب ما نهى ، تكون سعادته وسعادة البشرية .

---

(١) سورة البينة آية ١ .

(٢) الفاسي : علال الفاسي / مقاصد الشريعة ومكارمها / ص٢٤٦ / دار الوحدة العربية_الدار البيضاء.

(٣) غنوشي : راشد الغنوشي/الحريات العامة في الدولة الإسلامية /ص٣٧/مركز دراسات الوحدة العربية.

الفرع الثاني: المعارضة في اللغة والإصطلاح

أولاً : المعارضة في اللغة

مشتقة من مادة (عرض) ، وهي تعني المعارضة على سبيل الممانعة، نقول : عارض فلانا في كلامه : أي ناقضه في كلامه وقاومه، وعارضه : أي جانبه وعدل عنه، والإعراض عن الشيء : الصد عنه [1].

ويقول الجرجاني : المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ، وهي إقامة الدليل على خلاف ما قام عليه دليل الخصم[2].

ثانياً : المعارضة في الإصطلاح:

عرفتها الموسوعة السياسية بأنها" الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليا أو جزئيا لسياسة الحكومة" [3].

ويتبين لنا من خلال التعريف ، أنّ الخلاف في الرأي بين الحكومة ومعا رضيها يقوم على أساس من العداوة.

وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم المعارضة في الإسلام ، فكلمة المعارضة يجب أن لا نتصورها على أنها إساءة أو عداوة أو قطيعة ، أو نعتبرها تمزقا في صفوف الأمة ، بل المعارضة في عصرنا هذا هي ما تسمى في الإسلام بالرأي أو النصيحة [4].

---

(١) الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري/الصحاح / مادة عرض / ج٣/ ص١٠٠٨٤ / ط٢ دار العلم للملايين_بيروت١٩٧٩ ابن منظور/ لسان العرب/مادة عرض فصل الضاد باب العين/ج٢/ ص١٦٧ ،إبراهيم مصطفى/المعجم الوسيط/حرف العين ص٥٩٣

(٢) الجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد بن الحسين / التعريفات / ص٢٧٤ / ط١ علم الكتب_ بيروت ١٩٨٧ .

(٣) الكيالي: عبد الوهاب/موسوعة السياسة / ج١/ ص٦٢٣.

(٤) فنجري : أحمد شوقي / الحريات السياسية في الإسلام / ص٢٥٦ / ط٢ دار القلم_الكويت١٩٨٣.

وبهذا المفهوم عبر عنها الدريني في معرض كلامه عن حرية الرأي فقال : " وحرية الرأي قد تتخذ نوعا من النقد أو النصح النزيه البناء وهو المطلوب"[١].

ويقول بعض الباحثين :"إن حقيقة المعارضة بإيجاز ، تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية ، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي ، واعتباره حقا مشروعا " [٢].

ويمكن القول بأن المعارضة هي : حق الأفراد في انتقاد الآراء بهدف تصويبها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأئمة المسلمين وعامتهم. والأمر والنهي هو الشريعة كلها[٣] ، والمعروف والمنكر موضوعه[٤].

والقضية المهمة في موضوع المعارضة ،أنها ليست خارج النظام والقانون ، بل هي جزء من النظام العام ، وتأخذ شرعيتها من التزامها بالقانون وقواعد الأحكام العامة التي يلتزم بها جميع المواطنين الذين يتحملون واجبات قيام الحكم واستقراره ، ويتمتعون بالحقوق السياسية العامة دون غيرهم ، والذين يقومون بدور المعارضة هم أفراد من هؤلاء المواطنين.

وتتميز المعارضة في الغالب ، بأنها تحمل وجهة نظر مخالفة لوجهة النظر التي تتبناها المجموعة الحاكمة ، في الأمور التي يسمح الدستور والنظام العام بتعدد وجهات النظر فيها، وضمن مساحات الإجتهاد المشروعة ، ومن حق المعارضة شرح وجهة نظرها في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، التي تهم عامة المواطنين من أجل الوصول إلىالرأي الصائب ، والموقف الحكيم الذي يعود بالمصلحة على الأمة كلها ليدرأ عنها الفساد[٥].

---

(١) الدريني: محمد فتحي الدريني/خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/ ص ٤٠٥ / ط٢ مكتبة الرسالة ١٩٨٧.
(٢) نفين عبد الخالق سعاده / المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي / ص ٢٥ .
(٣) الدريني : محمد فتحي /المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي/ ص ٤١٤ / ط٣ مكتبة الرسالة ١٩٩٧.
(٤) ابن تيمية : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية/مجموعة الفتاوى /ج٢ / ص ٦٥ / دار إحياء الكتاب العربي .
(٥) غرايبة:رحيل محمد غرايبة/الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية/ص ٢٧٩ / ط١مكتبة المنار_عمان ٢٠٠٠

المطلب الثاني

أهمية حرية المعارضة

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يخلق الناس مختلفين في ألوانهم وأشكالهم وألسنتهم وأفكارهم.

قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾[١].

وإذا كان اختلاف ألواننا ولغاتنا آية من آيات الله - عز وجل - ، فإن اختلاف عقولنا ومداركنا وما يثمره هذا الاختلاف ، آية من آيات الله سبحانه له أيضا ودليل على قدرته تعالى ، إذ إن رقي البشريه وتقدمها ، وإعمار الكون لا يتحقق إذا خلق البشر على عقل رجل واحد قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلايَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٢].

فالمعارضة تتفق مع الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، واختلاف الآراء ملازم لطبيعة البشر ، وعلامة تدل على حيوية المجتمع ، يقول صاحب النقد المباح في ذلك : " ولكي تواصل الحضارة تقدمها فأداتها بالضرورة هي حرية الرأي وحرية الرأي لا تقوم دون الإقرار بحق المعارضة والذي يتمثل في حق الفرد أن يجاهر بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله أو معظمه" [٣].

---

(١) سورة الروم آيه ٢١ .

وحرية الرأي لا تولد إلا في جو من الحرية وتغيب في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات ، لذا كفل الإسلام حرية الرأي والمعارضة وأعطى لمواطنيه هذا الحق ، وحظيت المعارضة بأهمية عظيمة في التشريع الإسلامي فهي إحقاق للحق وإزهاق للباطل ، وهذا هو المجال السياسي الذي يبرز فيه دور حرية المعارضة ، حيث توجد السلطة العامة باعتبارها أداة المجتمع فهي تحقق آماله وغاياته.

والحاكم الصالح هو الذي يتلمس حاجات أمته ليعمل على تحقيقها ، وسبيله إلى ذلك فتح باب المعارضة على مصراعيه ليعرف الرأي الآخر فيصل إلى الصواب في غالب ظنه ، حتى يتسنى للأمة أن تنتقد تصرفات مسؤوليها وتنبيهم إلى الهفوة والزلة ، فما من إنسان معصوم – إلا الأنبياء عليهم السلام - فالكل يصيب ويخطئ ، فبذلك تسمو المصلحة العامة للأمة ويحصل التقدم والازدهار لذا رأينا الخليفة الأول أبا بكر الصديق ﷺ يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : " أيها الناس فأني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني"[1].

ويقول عمر ﷺ في إحدى خطبه: " أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها فخذوني بها : عليّ ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج منه إلا في حقه" [2].

ويقول علي ﷺ في خطبة له : " ما أمرتكم به من طاعة فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم وما أمرتكم به من معصية الله فلا طاعة لأحد في المعصية ،الطاعة في المعروف" [3].

---

(١) البرهان فوزي :علاء الدين المتقي بن حسلم الهندي / كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال /ج٥ /ص٥٩٠ أثر رقم ١٤٠٥٠/ مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ .أنظر . الطبري :أبو جعفر محمد بن جرير /تاريخ الطبري/ج٣ / ص٤٢٤/ ط٤ دار المعارف_ القاهرة

(٢) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم / موسوعة الخراج يحتوي كتاب الخراج لأبي يوسف/ ص١١٧/ دار المعرفة_بيروت ١٩٧٩.

(٣) البرهان فوزي / كنز العمال/ ج٥/ ص٧٨٠ /أثر رقم ١٤٣٦٩.

فهذه أقوال عمالقة الإسلام لشعوبهم ، ليقف في وجه من حاد عن جادة الحق والصواب.

فالمعارضة هي الشمس في رابعة النهار، التي تجعل أعمال السلطة التنفيذية تحت أنظار الشعب ، ليسدد ويصوب وينتقد ويعارض بما فيه مصلحة الأمة ، فإذا غابت هذه الشمس عاثوا في الأرض فسادا فأفسدوا البلاد والعباد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (١).

وقد اعتبر القاسمي المعارضة واجبا كفائيا في الإسلام مستدلا بقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وقال : " فإذا كان نقد الحاكم مستحيلا على الناس جميعا ، فلا بد من وجود فئة تهتم بهذا الأمر الخطير في حياة الأمم ، فعلى هذا تكون المعارضة واجبة في الإسلام لقوله تعالى (ولتكن) فقد وردت بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب والى هذا ذهب علماء الأصول" (٣).

وحتى تقوم حرية المعارضة على الوجه الأمثل لا بد لها من العناصر الآتية :

أولاً: – الإيمان بدور العقل المستنير المؤمن بالتحاور، فهو الذي يعرف معنى الحرية وهو الذي يقدر على التمييز بين الخطأ والصواب.

ثانياً: – إنحسار العصمة، ليس لأحد من البشر حاكما كان أو محكوما صفة العصمة ، فالكل يصيب ويخطئ ، فإذا وقع في الخطأ وجب على الآخرين محاورته للوصول إلى الصواب .

ثالثاً: – التسامح : بمعنى أن يؤمن المجتمع بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي والتسليم كذلك بإمكان التوفيق بين المؤيدين في الرأي والمعارضين له(٤) .

---

(١) سورة الإسراء آيه ١٦.
(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .
(٣) القاسمي : ظافر القاسمي / نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي /ج٢/ص١٠٢/ط٢ دار النفائس-بيروت ١٩٧٤.
(٤) النجار : عبد الحميد /النقد المباح/ ص١٤ـ ١٦.

المبحث الثاني

موقع حرية المعارضة وثمارها

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: موقع حرية المعارضة من الحريات العامة.

المطلب الثاني : ثمار حرية المعارضة.

المطلب الأول

موقع حرية المعارضة من الحريات العامة

يقصد بالحريات العامة : " هي مجموعة الرخص ، أو الإمكانات المتاحة للناس جميعا ، دون تخصيص يعترف بها القانون ، ويتكفل بحمايتها و تكون محلا لاكتساب الحقوق"(١) ، وعلى هذا فليست الحقوق العامة أو الحريات حقوقا طبيعية للإنسان في نظر الشرع ، تثبت للفرد بمقتضى إنسانيته ، أو جبلته الآدميه ، وإنما هي ثابتة بحكم الشرع ، فالشرع هو أساس كل رخصه ، كما هو أساس كل حق (٢).

وإذا ما رجعنا إلى أحكام الشريعة ، وجدنا أن الغاية منها تحقيق مصالح الناس بعدل وعدالة وهذه المصالح التي تقتضيها الأحكام الشرعية ، نجد أنها معقولة المعنى يدرك العقل معقوليتها، وأنها تختص بالصالح الإنساني الفردي والجماعي وحتى تضمن الشريعة الإسلامية تحقيق هذه المصالح بعدل وعدالة تامة ، وحتى لا يكون حفظ مصلحة منها على حساب مصلحة أخرى ، أو لا تقدم ما هو مهم على ما هو أكثر أهمية ، رتبت الشريعة هذه المصالح بحسب أهميتها وأولويتها في العمل إلى المراتب التالية :

١- الضروريات : " فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "(٣)

٢- الحاجيات :" فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراع دخل الحرج على المكلفين ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(٤).

---

(١) الراوي : إبراهيم جابر/ حقوق الإنسان وحرياته في القانون والشريعة/ ص١٩١/ ط١ دار وائل _ عمان ١٩٩٩.
(٢) الدريني : محمد فتحي / الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده / ص٢٧٣ / ط١ مكتبة الرسالة ١٩٧٣ .
(٣) الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي /الموافقات في أصول الشريعة /ج٢ / ص٨ / تحقيق عبد الله الدراز/ مطبعة الشرق الأدنى.
(٤) المرجع السابق /ج٢/ص١٠ .

٣- التحسينات : معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدلسات التي تأنفها العقول الراجحات. " [١]

هذا وقد أمرت الشريعة بالحفاظ على هذه المصالح ضمن دائرتين :

الدائرة الإيجابية التي تشمل إيجاب كل فعل ، وتشريع كل وسيلة تسهم في حفظه ودرء الخلل عن هذه المقاصد ، والدائرة السلبية التي تشتمل على عقوبات رادعة لكل تصرف يهدم أو يسبب الخلل لهذه المقاصد[٢] .

وإذا ما نظرنا في نصوص الشريعة ومجمل أحكامها رأيناها مستهدفة تحقيق هذه المقاصد حتى لا تكاد تجد نصاً أو حكماً لا يتضمن حفظ هذه المقاصد أو درء الخلل عنها ، فمقاصد التشريع هي المعيار الذي نستطيع به أن نحكم على مشروعية التصرفات الإنسانية وعلى الحقوق والحريات والوسائل .

ومشروعية هذه الأمور مرتهنة بما تحققه من حفظ هذه المقاصد ، فأي حرية أو حق كان في مآله مخالفاً لهذه المقاصد أو ناقضها فقد صفة مشروعيته حتى وإن كان مشروعا في أصله[٣] ففي سبيل المحافظة على الدين ، من جانب الوجود شرعت العبادات كالصلاة ، والزكاة والصيام والحج ، وترك للعبد اعتقاد عقيدته من دون إكراه أو إجبار، قال تعالى: ﴿ لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾ [٤] ، وفي المحافظة عليه من جانب العدم شرع قتل المرتد ، ويقف الإسلام في وجه العاملين على نشر الإلحاد ، ماداموا قد خرجوا للاعتداء على الدين ، فقتل المرتد والحيلولة دون الإلحاد ، أمران يقتضيهما المنطق ومصلحة الإنسان السوي ، ذلك أن كلا من الإرتداد والإلحاد جنوح بالعقل والفطرة إلى الزيغ والضلال ما يقضي بالتالي الى انهيار الحياة وسقوطها ، من أجل ذلك وجب التصدي لهما .

---

(١) الشاطبي / الموافقات / ج٢ / ص١١ .
(٢) المرجع السابق /ج٢ / ص١٠-١١ .
(٣) المرجع السابق/ ج٣/ص٥٦. وانظر : البرديسي : محمد زكريا / أصول الفقه/ ص١٦٧ / دار الثقافة _القاهرة ١٩٨٣
(٤) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

وفي المحافظة على النفس ، من جانب الوجود، أباح المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات ، وما أشبه ذلك ، ومن جانب العدم نهى عن كل ما يهلكها أو يتلفها ، فحرم القتل والخبائث قال ﷺ : **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"** [١].

وفي المحافظة على المال ، شرع الإسلام حق إنتقال الأملاك بعوض او بغير عوض ، ونهى عن الإسراف ، والتبذير، والربا ، وكل ما يلحق الضرر بالمال قال تعالى :﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] .

وفي المحافظة على النسل ، شرع الإسلام الزواج فقال ﷺ : **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"** [٣]. ونهى عن الزنا ، وكل ما يهدم كيان الأسرة ، ويعرضها للخطر فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٤] .

وفي المحافظة على العقل ، دعا الإسلام إلى إعمال الفكر والتدبر، وحث على العلم ، ورغب فيه ، ورفع من قدر العلماء والمتعلمين ، وشجع على الاختراع والابتكار ، فقال سبحانه وتعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٥]،وأعطى الإنسان الحرية في التفكير فيما حوله فقال : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾[٦]، وشجعه أن يبدي رأيه في

---

(١) رواه مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج /صحيح مسلم/كتاب البر والصلة/باب تحريم ظلم المسلم/حديث رقم ٢٥٦٤/ج٤/ ص١٩٨٦/ ط٢ إحياء التراث _بيروت ١٩٧٣.

(٢) سورة البقرة آيه ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / صحيح البخاري / كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح / حديث رقم٥٠٦٥/ م٣ / ج٣ / ص١٤٢/ ط١ دار الفكر ١٩٩١.

(٤) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٥) سورة الزمر آية ٩ .

(٦) سورة الغاشية آية ١٧ .

في كثير من الأمور حتى في أمور الدين ، فإذا أجاز الإسلام لأفراده أن يبدوا رأيهم في أمور الدين فمن باب أولى أن يسمح لهم بحرية الرأي في الأمور الدنيوية[١] .

من ذلك نرى : أن الإسلام كفل حرية الرأي لجميع أفراده ، وتعتبر حرية الرأي الركيزة الأساسيه لحرية المعارضة ، بل لسائر الحريات الذهنية ، فإذا وجدت حرية الرأي وجدت المعارضة، وإذا انعدمت انعدمت المعارضة ، ولأهمية المعارضة في المجتمع الإسلامي فقد ضمنها للحكام والمحكومين ، ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها وفي ذلك يقول ﷺ:**"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"**[٢] ، والتاريخ الإسلامي حافل بسير السلف الصالح- رضي الله عنهم- ممن عذّبوا وسجنوا وقتلوا، من أجل كلمة الحق وحرية الرأي .

هذه فلسفة الحرية في الإسلام ، كل تصرف يتصرفه المكلف يحقق فيه المقاصد الشرعية ، والمصلحة ، ويدفع الضرر، فهو في نطاق حقوقه ، والحرية فيه مكفولة ، وكل تصرف تعدى فيه وبغى ، يكون اعتداء على حق الغير والمجتمع فيجب وقفه ، وتقييده[٣] .

(١) الشاطبي / الموافقات / ج٢ / ص٨ ـ ١٠ .
(٢) رواه الحاكم : أبو عبد الله النيسابوري / المستدرك على الصحيحين / ج٣ / ص١٩٥ / من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه/ دار الكتاب العربي _بيروت . أنظر الشيخ الالباني : ناصر الدين الألباني / سلسلة الأحاديث الصحيحة / حديث رقم ٣٧٤ / ج١ / ص٩٠ / المكتب الإسلامي
(٣) الدريني / الحق / ص٢٣ .

المطلب الثاني

ثمار حرية المعارضة

بعد أن عرفنا أهمية المعارضة وأنها ضرورة لابد منها في المجتمع فما هي الفائدة، المرجوة منها؟

ثمة فوائد نعرض لبيانها في التفصيل التالي :

الفائدة الأولى: وسيلة للتقدم الحضاري:

إذا ألقينا نظرة سريعة على تاريخ البشرية وجدنا أن ما وصلت إليه البشرية من تقدم ليس إلا نتيجة طبيعية لما أبداه البشر على اختلاف مراحل حياتهم من آراء وأفكار، فترى العالم في مجال العلوم يطرح رأيه أو يضع فرضيته ، ثم لا يلبث آخر أن يقدم على دراستها وتمحيصها وتخليصها من عيوبها حتى يصل إلى الرأي الصائب فيها[1] .

ففي الاختلاف رياضة للأذهان ، وتلاقح للآراء ، وفتح لمجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها[2] .

ومدارس الفقه الإسلامي ، مثال رائع على المعارضة البناءة الهادفة ، التي أدت إلى ظهور صورة ناصعة للاختلاف المقبول المثمر المفيد لطلبة العلم ، حيث يتمكن الطلبة من التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من الوجوه ، ولو أن كل إنسان احتفظ بما عنده من أفكار وآراء ، ولم يطلع عليها غيره وينتقدها لفقدت حيويتها[3] .

لذا يجب علينا أن نوفر حرية الرأي والتفكير والتعبير، وسماع وجهات نظر الآخرين ونقدها وتمحيصها ،لأن جوا صحيحا من هذا النوع سيدفع العمل الإسلامي إلى الأمام[4] .

---

(١) النجار / النقد المباح / ص٥٧ .
(٢) العلواني : طه جابر فياض / أدب الإختلاف في الإسلام / ص٢٥ / المعهد العالمي للفكر الإسلامي_ ١٩٨١ .
(٣) النجار / النقد المباح / ص٣٧ .
(٤) حلبي : خلاص حلبي / النقد الذاتي / ط١ مكتبة الرسالة ١٩٨٤ .

الفائدة الثانية: رد طغيان الحكام والرقابة على أعمالهم :

تعتبر حرية المعارضة من أقوى السبل في رد طغيان الحكام ، فهي تضيئ الطريق أمام الشعب ليرى تصرفات مسئوليه ، فإن كانت صحيحة أجازها ، وان كانت باطلة حملوهم على العدول عنها بما هو مشروع [١]. قال ﷺ : "انه سيكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه" [٢].

وهل طغى فرعون وعلا في الأرض إلا لعدم وجود من يقف في وجهه ، قال تعالى:﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [٣]، ففرعون قد جاوز حده في ادعائه الربوبية [٤] ، وفي استهزائه بقومه واستخفافه بعقولهم ، قال تعالى : ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [٥].

ويضرب لنا القرآن الكريم مثالا آخر للمعارضة الناجحة التي تقف في وجه الطغاة فترد عليهم بالحجة والدليل قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٦].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للأمة الحق في الرقابة على تصرفات مسئوليها مستهدفة بذلك منع الحكام من مخالفة القانون ، والحد من استبدادهم [٧].

---

(١) النجار / النقد المباح / ص ٦١ .
(٢) رواه النسائي : عبد الرحمن أحمد بن شعيب / سنن النسائي / كتاب البيعة / باب ذكر الوعيد لمن أعان الأمير على الظلم / م ٤ / ج٧ / ص ١٦٠ .
(٣) سورة طه آية ٤٣ .
(٤) حوى : سعيد حوى / الأساس في التفسير / ج٧ / ص ٣٣٥٦ / ط١ دار السلام_ ١٩٨٥ .
(٥) سورة الزخرف آيه ٥٤.
(٦) سورة البقرة آيه ٢٥٨ .
(٧) العيلي : عبد الحكيم حسن / الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام / ص ٢٣١ / دار الفكر العربي .

فالحاكم في الشريعة خادم للأمة ، مختار منها ، مؤتمر بأمرها، خاضع لمشورتها ، وهو أكفأها ، ولقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - لا يخافون في الحق لومة لائم ، وما كانوا يخافون من قول الحق أمام الحاكم مهما بلغت قوته وعلت سطوته.

فقد رأى سلمان الفارسي ﷺ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ثوبا لا يأتي إلا من ضعف ما حصل عليه الفرد الواحد من ذلك الصنف من القماش ، فاستشهد عمر بابنه عبد الله ﷺ الذي شهد بأنه أعطى نصيبه لوالده [1].

وفي حادثة أخرى تقف امرأة في وجهه ﷺ تصوبه وتقومه محتجة عليه بالدليل من كتاب الله -عز وجل - فالناس قد غالوا في مهور النساء ، فلم يعجبه ذلك ، وعزم أن يجعل للمهر حدا لا يتجاوزه ، فنادته امرأة من أخريات المسجد قائلة : كيف وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [2].

فالله يعطينا القنطار ، وأنت تمنعنا الدراهم يا عمر؟ فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر [3].

وفي هذا وغيره من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ومن تبعهم بإحسان ، ما يؤكد رقابة الرعية للراعي وأعوانه من الولاة ، سواء أكانت تصرفاتهم متعلقة بحقوق الله - جل وعلا - أم بحقوق الأفراد.

---

(١) ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد / سيرة عمر بن الخطاب / ص١٢٧ / المطبعة المصرية بالأزهر ١٩٨٣.
(٢) سورة النساء آية ٢٠- ٢١ .
(٣) ابن كثير : اسماعيل بن عمرو بن كثير / تفسير ابن كثير / ج٢ / ص٢٣٠ / ط١ دارالأندلس _بيروت ١٩٦٦ .

الفصل الأول

موقف الإسلام من المعارضة ومظاهرها

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : المعارضة في الفكر الإسلامي

المبحث الثاني : مظاهر المعارضة

المبحث الأول

المعارضة في الفكر الإسلامي

تحظى حرية المعارضة بأهمية عظيمة في التشريع الإسلامي وذلك باعتبارها وسيلة ناجحة لتقدم الأمة ، وازدهارها ، ونوراً يضيء الطريق للشعب ليرى أعمال المسؤولين لذا لم يجعلها الإسلام حقا من حقوق الرعية فقط بل جعلها واجبا كفائيا يلزم الرعية القيام بها.

وفيما يلي ذكر للأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية حرية المعارضة ، ثم عرض لأهم القواعد والأصول في الشريعة الإسلامية التي تستمد منها الحريات العامة بما فيها حرية المعارضة مشروعيتها ، ونعرض لتبيين ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول. الأدلة من القرآن الكريم على حرية المعارضة

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾(١) . فأوجب الله عز وجل في هذه الآية على الأمة أن يكون منها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢ – قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢). فوصف الله تعالى أمة الإسلام بأنها خير أمة أخرجت للناس لقيامها بهذا الواجب .

٣ - وامتدح الله تعالى المؤمنين والمؤمنات لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ .
(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

فقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

٤ – وحث الله تعالى المؤمنين على عمل الصالحات، وقول الحق، والصبر على الأذى في سبيله فقال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[٢]. ٥٨٢٢١٦

٥ - وبين الله تعالى للأمة أسلوب المجادلة والمناقشة فقال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٣].

٦ - وطلب من رسوله ﷺ والولاة مشاورة أهل الرأي فقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[٤]

٧- وقرن الشورى بالصلاة لأهميتها فقال تعالى : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة آية ٧١ .
(٢) سورة العصر آية ١ – ٣ .
(٣) سورة النحل آية ١٢٥.
(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩.
(٥) سورة الشورى آية ٣٨

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١- قال ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[١] . فأوجب رسول الله ﷺ على المسلمين الوقوف في وجه المنكر كل حسب موقعه واستطاعته .

٢- وبين رسول الله ﷺ أن أعظم المجاهدين من لا تأخذه في الحق لومة لائم فقال ﷺ " إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر "[٢] .

٣- وحذر رسول الله ﷺ من هلاك الأمة إن تركت واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ﷺ : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "[٣] .

٤- وقال ﷺ :"إنه سيكون بعدي أمراء، من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه"[٤] . فنهى رسول الله ﷺ عن ممالأة الظلمة والسكوت على ظلمهم .

٥- وقال ﷺ:"ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون،ويفعلون ما لا يؤمرون،فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل"[٥].

---

(١) رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان / حديث رقم ٤٩/ ج ١/ ص ٦٩.
(٢) رواه الترمذي: محمد بن عيسى /سنن الترمذي/ كتاب الفتن/ باب ما جاء أفضل الجهاد / حديث رقم ٢١٤٧/ ج ٤/ص ٤٧ ط ١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٢. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٣) رواه الترمذي / سنن الترمذي/ كتاب الفتن/ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر/ حديث رقم ٢١٦٨/ج٤/ص٤٦٧ .
(٤) سبق تخريج الحديث ص١٧ .
(٥) رواه مسلم / صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان / حديث رقم ٥٠/ ج١/ ص ٧٠ .

المطلب الثالث : القواعد والأصول في الشريعة الإسلامية التي تستمد منها الحريات العامة مشروعيتها

الفرع الأول : التكريم

الإنسان مخلوق مكرم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١) حباه الله تعالى بالعديد من المميزات والخصائص العقلية والتكوينية، كالسمع والبصر والفؤاد، قال تعالى : ﴿ ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (٢) وسخر له كل ما في الأرض ليكون تحت تصرفه -وإرادته وفي خدمته، وكل هذا للقيام بمهام الاستخلاف وعمارة الكون فقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾(٣)

إذ لا معنى للاستخلاف دون تفضيل وتسخير فما دام الإنسان بعقله مفضلاً، والكون بما فيه مسخراً، فكيف يقف حياله ؟ أموقف الأعمى في الظلمات أم موقف المتأمل المتفكر؟ والقرآن يخاطبه في كثير من آياته إلى النظر والتدبر قال تعالى : ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٤) وهذا هو أعظم مظاهر التكريم : النظر، التدبر، ثم إبداء الرأي بعد روية وتفكر،فهذا إبراهيم-عليه السلام- ينظر ويتأمل في صفحات الكون، ثم يبدي رأيه، حتى قاده تفكيره السليم بعد توفيق الله- عز وجل- له إلى الصراط المستقيم، قال تعالى :

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .
(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .
(٣) سورة لقمان آية ٢٠ .
(٤) سورة يونس آية ١٠١ .

﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[١].

وهكذا نرى أن التكريم أصل عتيد لكافة البشر في القرآن الكريم ، بمقتضى وصف الآدمية وتوفير الحريات العامة : كحرية الرأي ، والمعارضة ، والتفكير ، والاجتهاد يعتبر تأكيداً لمبدأ الكرامة الإنسانية[٢] .

وفي سبيل حماية هذه الكرامة الإنسانية، فقد منع الإسلام الإكراه في العقائد، لذا قال تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾[٣].كما أباح حرية الفكر والقول إلا ما كان مخلا بالنظام والآداب العامة في الشريعة الإسلامية من القول غير الحسن[٤] .

الفرع الثاني : المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من الأمور الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فالناس متساوون أمام القضاء في الحقوق والواجبات ، فلا تفاضل على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللون فمقياس التفاضل بين الناس التقوى ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

(١) سورة الأنعام آية ٧٦ ــ ٧٩ .
(٢) الدريني / خصائص التشريع / ص٢٥٥ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .
(٤) أبو زهرة / تنظيم الإسلام للمجتمع / ص٢٩ .

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[١] ويقول ﷺ: **"ألا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"**[٢] وكل فكر أو تشريع يحاول التفرقة بين الناس على أساس اللون ، أو المنصب ، أو الجنس أو اللغة فقد صادر مبدأ المساواة[٣] ، فالرسول ﷺ استشار سلمان الفارسي في غزوة الخندق وأخذ برأيه ، واتخذ بلالَ بن رباح الحبشي مؤذنا له ، وأقام الحد على المخزومية السارقة، ولم يقبل فيها شفاعة أسامة بن زيد وقال ﷺ : **"إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[٤] .

وقد فهم الصديق ﷺ أن هذا الأساس من كليات الدين ، فإذا سلب سلبت معه حرية الناس ، فقال ﷺ : " ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له "[٥] .

وحرص خلفاء رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان على تأكيد هذا المبدأ حتى وإن كان الأمر يتعلق بهم ، فكانوا يمثلون أمام القضاء مع الخصم في نفس المجلس وهيئة الجلوس ، ولا يتفضلون على الخصم بشيء مهما قلّ ، ومن ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ دخل

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٢) رواه ابن حنبل :أحمد بن حنبل / المسند / ج٥ / ص٤١١ / دار الفكر العربي ، رواه الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / ج٣/ ص٢٦٩ / دار المعارف – بيروت. وقال :- رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
(٣) الغزالي : محمد الغزالي / حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الأمم المتحدة / ص٢٤٧/ ط١ دار الدعوة ١٩٩٣ .
(٤) رواه مسلم/ صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف / حديث رقم ١٦٨٨ / ج٣/ ص١٣١٥.
(٥) الطبري : أحمد بن عبد الله / الرياض النضرة في مناقب العشرة / ج١ / ص٢٠٦ / ط١ دار المعرفة –بيروت ١٩٩٧ .

على القاضي شريح مع خصم له ذمي فقام له ، فقال : هذا أول جورك ، ثم أسند ظهره إلى الجدار وقال : أما إن خصمي لو كان مسلماً لجلست بجانبه[١] .

حكم صحابة رسول الله ﷺ فعدلوا ، وساووا بين الرعية ، وكيف يظلمون ؟ والله تعالى يقول لهم : ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾[٢].

وأي ظلم أشد على الناس من سياسة تكميم الأفواه ، ومنعهم من قول كلمة الحق ، وإبداء رأيهم ، فكيف تسمح السلطة الحاكمة لنفسها أن تستبد في رأيها وتتصرف كيفما تشاء، بينما تحرم الأفراد من بيان وجهة نظرهم فيما يهم مصلحة أمتهم، وقد استنكر الله تعالى سياسة الاستبداد في الرأي من فرعون عندما آمن السحرة بموسى – عليه السلام – فقال تعالى على لسان فرعون ﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾[٣].

الفرع الثالث : العزة

العزة والإباء والكرامة، من أبرز الخلال التي نادى بها الإسلام، وغرسها في أنحاء المجتمع، وتعهد نماءها بما شرع من عقائد وسن من تعاليم، فاعتزاز المسلم بنفسه ودينه هو كبرياء إيمانه ، وكبرياء الإيمان غير كبرياء الطغيان، إنها أنفة المؤمن أن يصغر للسلطان، أو يتضع في مكان ، فهي كبرياء فيها التمرد على الباطل بقدر ما فيها من خفض الجناح للمسلمين، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [٤]

---

(١) ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر/ وفيات الأعيان / ج٢ / ص٤٦٢ / دار الثقافة – بيروت .
(٢) سورة الكهف آية ٥٩ .
(٣) سورة طه آية ٧١ .
(٤) سورة المائدة آية ٥٤ .

وفيها من التعالي بقدر ما فيها من التضامن، قال تعالى : ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال سبحانه : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾(٢) ،وفيها من الترفع عن مغريات الدنيا وملذاتها ،ومزاعم الناس وأباطيل الحياة، قال تعالى:﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣) .

فالمؤمن عزيز الجانب ، لا يكون مستباحا لكل طامع ، ولقمة سائغة في فم كل جائع ، أو غرضاً لكل هاجم ، بل عليه أن يستميت في الدفاع دون نفسه ، وعرضه ، وماله، وأهله ، وإن أريقت في ذلك الدماء ، فهذا رخيص لصيانة شرفه ، وحرياته ، وإنما شرع عقاب الظالم إعزازاً لجانب المظلوم ، وإيهاباً لجانب العادي ، فعلق المسلم بحقوقه وملأ بها يديه ، وأغراه أن يتشبث بها فلا يتنازل عنها بكل سهولة(٤) ، فما عرف المؤمن ساكتاً على الظلم يهاب الظلمة وأعوانهم ، جباناً في قول كلمة الحق ، قال ﷺ "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "(٥) .

فالمؤمن عزيز بدينه ، محارب للظلم ، متمسكٌ بالحق آمرٌ بالمعروف وناهٍ عن المنكر، لا يخشى أحداً سوى الله عز وجل فقد عرف عن شريك(٦) - رحمه الله تعالى - عدم المبالاة بلوم لائم ما دام الحق قد اتضح له معالمه ، فلا مجاملة لأهل السلطان ولا من يلوذ بهم ،

---

(١) سورة المنافقون آية ٨ .
(٢) سورة فاطر اية ١٠ .
(٣) سورة ال عمران آية ٢٦ .
(٤) الغزالي : محمد الغزالي /خلق المسلم / ص١٩٥- ١٩٦ / ط١ دار القلم – بيروت ١٩٧٨م بتصرف.
(٥) رواه الترمذي / سنن الترمذي/كتاب الفتن/باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر/ حديث رقم ٢١٦٨/ج٤/ ص٤٦٧ وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح .
(٦) شريك :- هو الحارث بن أوس بن الحارث بن الأذهل بن سعد بن مالك بن النخع ويكنى شريك أبا عبد الله ، ولد ببخارى بأرض خراسان سنة ٩٥هجرية ولاه أبو جعفر المنصور قضاء الكوفة فلم يزل عليها إلى أن توفى ثم أقره المهدي على القضاء ثم عزله توفي شريك بالكوفة سنة ١٧٧ هجرية وكان رحمه الله تعالى ثقة مأمونا / ابن سعد : محمد بن سعد الهاشمي / الطبقات الكبرى/ ج٦/ ص٣٧٨ / دار صادر – بيروت١٩٨٥ .

ما دام قد تبين له أنّ هناك حقا لا بد أن يصل إلى أصحابه ، أو مظلوما يرفع الظلم عنه ، فإنه لا يهدأ له بال حتى يرد الحق إلى أصحابه ، ويرفع الظلم عن المظلومين ، لا يبالي في سبيل ذلك أن يضع في الحبس من يعترض سبيل العدالة ، أو يحاول إعانة ظالم على ظلمه.

وفي الموقف التالي ما يدل على صرامة شريك في قول كلمة الحق ، يقف أمام سلطان الإمارة وسطوتها حتى أرغم الحاكم على الخضوع للحق والنزول على رأي العدالة ، فقد جاء في كتاب تاريخ بغداد أن امرأةً من ولد جرير بن عبد الله البجلي أتت شريكاً وهو في مجلس الحكم فقالت : أنا بالله ثم بالقاضي فقال : إيها عنك الآن من ظلمك ؟ فقالت : الأمير موسى بن عيسى، كان لي بستان على شاطئ الفرات لي فيه نخل ورثته عن آبائي وقاسمت أخوتي فيه ، وبنيت بيني وبينهم حائطا، وجعلت فيه فارسياً في بيت يحفظ النخل ، ويصلح بستاني، فاشترى الأمير موسى بن عيسى من أخوتي جميعا، وساومني وأرغبني فلم أبعه ، فلما كان في هذه الليلة بعث بخمسمائة فاعل فاقتلعوا الحائط فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً ، واختلط بنخل أخوتي ، فقال: يا غلام طينه ، فختم ، ثم قال لها : إمض إلى بابه حتى يحضر معك ، فجاءت المرأة بالطينه فأخذها الحاجب ، ودخل على موسى فقال : أعدى شريك عليك ، قال : ادع لي صاحب الشرطة ، فدعا به ، فقال : إمض إلى شريك فقل : سبحان الله ، ما رأيت أعجب من أمرك، إمرأةً ادعت دعوى لم تصح أعديتها علي ! قال صاحب الشرطة : إن رأى الأمير أن يعفني فليفعل ، فقال : إمض ويلك فخرج ، فأمر غلمانه أن يتقدموا إلى الحبس بفراش وغيره من آلة الحبس ، فلما جاء وقف بين يدي شريك فأدى الرسالة قال : خذ بيده فضعه في الحبس ، قال : قد والله يا أبا عبد الله عرفت أنك تفعل بي هذا فقدمت ما يصلحني إلى الحبس .

وبلغ الخبر موسى بن عيسى فوجه الحاجب إليه ، ففعل به مثلما فعل بصاحبه ، ثم وجه إليه وجهاء الكوفة ، فقال لهم : مالي لا أراكم جئتم في غيره من الناس كلمتموني ؟ وأمر بهم إلى الحبس . فلما جنّ الليل ذهب موسى إلى الحبس وأخرجهم ، فلما كان من الغد جلس شريك للقضاء ، فأخبره السجان ، فقال لغلامه : ألحقني بثقلي إلى بغداد ، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ولكن أكرهونا عليه ، وضمنوا لنا الاعزاز فيه اذا تقلدناه لهم ، ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد ، وبلغ موسى بن عيسى الخبر ، فركب ولحق به وجعل يناشده الله ويقول : يا أبا عبد الله ، تثبت ، انظر إخوانك تحبسهم ؟ دع أعواني . قال : نعم ، لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب عليهم المشي فيه ولست ببارح أو يردّون جميعاً إلى الحبس وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته مما قلدني ، فأمر بردهم جميعاً إلى الحبس وهو - والله - واقف مكانه ، ثم أمر غلمانه أن يقبضوا على الأمير ويقوده إلى مجلس القضاء ، ودعا المرأة المتظلمة وقال : هذا خصمك قد حضر ، وهو جالس معها بين يديه . قال : ما تقول فيما تدعيه هذه ؟ قال : صدقت ، قال : فرد جميع ما أخذته منها ، وتبني حائطاً في وقت واحد سريعاً كما هدم قال : أفعل ، قال : بقي لكِ شيء ، قالت : بيت الفارسي ومتاعه ، قال موسى بن عيسى : ويرد ذلك ، سألها شريك : هل بقي لك شيء ؟ قالت : لا وجزاك الله خيراً قال : قومي . ثم وثب من مجلسه فأخذ بيد موسى بن عيسى فأجلسه في مجلسه ثم قال : السلام عليك أيها الأمير تأمر بشيء قال : أي شيء أمر ؟ وضحك.[1]

فهذه - والله - عزة القضاء ونزاهة الحكم ، وشجاعة في كلمة الحق مثلٌ يحتذى به في كل عصر وجيل ، حتى تحفظ الحقوق وتصان الحرمات ويأخذ كل ذي حق حقه .

هكذا تربى المسلمون، وأخذوا العزة من منبعها الأصيل، فلا عز أعلى من الاجتماع والتعاون على نشر دعوة الحق، ومقاومة الباطل وأهله[2] .

---

(١) الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي / تاريخ بغداد/ ج٩ /ص٢٩٠ / المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
(٢) رضا : محمد رشيد/تفسير المنار/ م٢/ ج٣/ ص٢٢٤ / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ .

الفرع الرابع : المسؤولية

إنّ الله -عز وجل- خلق الخلق لعبادته، فقال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١] ، وعرض عليهم الأمانة فناؤوا بحملها ، وحملها الإنسان قال تعالى :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا﴾ [٢]. وحتى تتضح معالم الأمانة وتصل للناس كافة ، كان لا بد من اصطفاء الرسل من البشر ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[٣] وقال أيضاً : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٤] فحمل الرسل -عليهم السلام- دين الله تعالى ، وبلغوه للقاصي والداني ، ممتثلين أمر الله - عز وجل - :﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلا الْبَلاغُ ﴾[٦] لا يهابون في دعوتهم بطش ظالم ، أو قول سفيه ، أو معاندة عتل زنيم ،هدفهم أن تصل كلمة الحق للناس كافة،قال تعالى:﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٧].

فأدى الرسل-عليهم السلام- ما عليهم ، وأشهدوا أقوامهم على تبليغهم لدعوة الله ، وحمل لواء الدعوة من بعدهم العلماء ، والدعاة والصالحون ممن أخلصوا لله - عز وجل - ، قال

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .
(٣) سورة فاطر آية ٣٢ .
(٤) سورة النحل آية ٤٤ .
(٥) سورة المائدة آية ٦٧ .
(٦) سورة النحل آية ٣٥ .
(٧) سورة الأحزاب آية ٣٩ .

ﷺ: **"العلماء خلفاء الأنبياء"**(١) فشمروا عن ساعد الجد ، وجابوا البلاد ، وجهروا بكلمة الحق لا يخافون طاغية ، فربعي بن عامر ﷺ يقف في وجه رستم ، ليقول له : نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وبقي العلماء على نهجهم آمرين بالمعروف ، ناهين عن المنكر ، غير مكترثين بما سيحل بهم ؛ لأنهم يعتقدون أن هذا واجبهم وأن لهم حرية الكلمة، وأنهم سيسألون عن ذلك أمام الله تعالى فهذا الحسن البصري ﷺ " أدخل على الحجاج ، فقال له الحجاج: أنت الذي تقول : قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء من المواثيق﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾(٢) قال : يا حسن ، أمسك عليك لسانك ، وإياك أن يبلغني عنك ما أكره ، فأفرق بين رأسك وجسدك "(٣).

وما دام البشر قد أخذوا على عاتقهم حمل الأمانة ، فهم مسؤولون أمام الله - عز وجل- ، أفرطوا أم أدوا! . قال تعالى : ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٤) وقالﷺ: **" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه"** (٥) . والمسؤولية تقتضي الحرية ، إذ كيف يسأل الإنسان إذا لم يكن حرا (٦) ، ويقرر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (٧) .

---

(١) الهيثمي / مجمع الزوائد / كتاب العلم / باب فضل العلماء/ ج١ / ص١٣١ قال الهيثمي رواه البزار ورجاله موثوقون
(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .
(٣) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد / إحياء علوم الدين / ج٢ / ص٣٤٦ / دار الرشاد .
(٤) سورة الأعراف آية ٦ .
(٥) رواه الترمذي / سنن الترمذي /كتاب صفة القيامة/ باب. في القيامة / حديث رقم ٢٤١٧ / ج٤ / ص٦١٢ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح /أنظر الألباني : محمد الألباني / سلسلة الأحاديث الصحيحة/ ج٢ / ص٥٤٣ - ٩٤٦ .
(٦) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي 7 ص ٥٠٠ . أنظر الصالح : صبحي الصالح/ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها / ص٤٤٠ / ط٢ دار العلم للملايين _ بيروت ١٩٦٥ .
(٧) سورة الكهف آية ٢٩ .

الفرع الخامس. المقاصد الحاجية

تعتبر الحريات العامة من المقاصد الحاجية ، وذلك لأن أصل الحياة يمكن أن يثبت دون هذه الحريات ، ولكن مع ضيق وحرج ومشقة ، لذا وجب رفع الحرج عن الناس بالمحافظة على هذه الحريات.[١] " فالشارع لم يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه "[٢] قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٣] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

فالناس بحاجة إلى السياسة العادلة ، والحاكم الصالح ، وكيف يتأتى لهم ذلك إذا لم تتوفر لهم حرية الرأي وحرية المعارضة لتقويم حكامهم وتصويبهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

الفرع السادس. الأصل في الأشياء الإباحة

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل المجالات ، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام، وقد دل على ذلك القاعدة الفقهية (**الأصل في الأشياء الإباحة**)[٥] فكل عمل مباح ما لم يأت دليل شرعي يصرفه عن الإباحة إلى الندب .

واستدل الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى - على ذلك بقوله : " يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ

---

(١) الدريني/خصائص التشريع الإسلامي / ص٤٠٦.انظر: الدريني/الحق / ص٢٠٧ . أبو زهرة /أصول الفقه / ص٢٨٨ .
(٢) الشاطبي / الموافقات / ج ٢ / ص ١٢١-١٢٢.
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(٤) سورة الحج آية ٧٨ .
(٥) ابن نجيم : زين الدين بن نجيم بن إبراهيم/ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة / ص ٥٦ / ط١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٩ / أنظر . السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / ص٨٧ / ط١ المكتبة العصرية بيروت ٢٠٠١ ، الندوي : علي أحمد الندوي / القواعد الفقهيه / ص١٢٢ / ط٣ دار القلم – دمشق ٩٤ .

تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1] وقوله ﷺ :

" ذروني ما تركتم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "[2][3].

فالأصل إذن أن يحيا الإنسان بحرية يأكل ما يشاء مالم يأت على محرم ، ويعمل ما يشاء ما دام مجتنباً للحرام ، ويفكر بما يشاء إلا ما نهي عن التفكير فيه ، ويعبر عما يجول في خاطره بحرية تامة ، فسياسة تكميم الأفواه أمر طارئ مخالف لأصل الحريات العامة ، فلقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعارضون وينتقدون ، ويحاسبون ، وما عهد عن خليفة أنه زجرهم بل كانوا يثنون عليهم ، فقد سأل عمر بن الخطاب ﷺ الناس يوماً " أرأيتم لو ترخصت - أي تهاونت - في بعض الأمور ما كنتم فاعلين ، قال بشر بن سعد : لو فعلت لقومناك تقويم القدح فرد عمر أنتم إذاً ، أنتم إذاً "[4].

الفرع السابع . النظر إلى مآلات الأفعال

وبيان ذلك أن الأحكام قسمان مقاصد وهي المصالح والمفاسد ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [5]" فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة "[6] ، فإن أدى الفعل إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن أدى إلى شر فهو منهي عنه وبناء على هذا : فإن حرية المعارضة ضمن حدودها المشروعة وسيلة لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة وهذا مطلوب من الناحية الشرعية فتأخذ حكم ما أفضت إليه من حيث الوجوب أو الندب .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠١ .
(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الفضائل / باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم / حديث رقم ١٣٣٧ / ج٤ / ص١٨٣١ .
(٣) الشاطبي / الموافقات / ج١ / ص١٦١ـ ١٦٢ .
(٤) البرهان فوزي الهندي / كنز العمال / ج٥ / ص٦٨٧ /أثر رقم ١٤١٩٦ .
(٥) ابو زهرة / أصول الفقه / ص٣٧١ .
(٦) القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس / الفروق / ج٢ / ص٣٣ / عالم الكتب ـ بيروت .أنظر : العز بن عبد السلام : عز الدين ابن عبد العزيز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ج١ / ص١٠٤ـ ١٠٧ / دار المعرفة_بيروت .

﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

وهكذا نرى أن التكريم أصل عتيد لكافة البشر في القرآن الكريم ، بمقتضى وصف الآدمية وتوفير الحريات العامة : كحرية الرأي ، والمعارضة ، والتفكير ، والاجتهاد يعتبر تأكيداً لمبدأ الكرامة الإنسانية[٢] .

وفي سبيل حماية هذه الكرامة الإنسانية، فقد منع الإسلام الإكراه في العقائد، لذا قال تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[٣].كما أباح حرية الفكر والقول إلا ما كان مخلا بالنظام والآداب العامة في الشريعة الإسلامية من القول غير الحسن[٤] .

الفرع الثاني : المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من الأمور الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فالناس متساوون أمام القضاء في الحقوق والواجبات ، فلا تفاضل على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللون فمقياس التفاضل بين الناس التقوى ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

---

(١) سورة الأنعام آية ٧٦ ــ ٧٩ .
(٢) الدريني / خصائص التشريع / ص٢٥٥ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .
(٤) أبو زهرة / تنظيم الإسلام للمجتمع / ص٢٩ .

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(١) ويقول ﷺ: **"ألا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"**(٢) وكل فكر أو تشريع يحاول التفرقة بين الناس على أساس اللون ، أو المنصب ، أو الجنس أو اللغة فقد صادر مبدأ المساواة(٣) ، فالرسول ﷺ استشار سلمان الفارسي في غزوة الخندق وأخذ برأيه ، واتخذ بلالَ بن رباح الحبشي مؤذناً له ، وأقام الحد على المخزومية السارقة، ولم يقبل فيها شفاعة أسامة بن زيد وقال ﷺ :- **"إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**(٤) .

وقد فهم الصديق ﷺ أن هذا الأساس من كليات الدين ، فإذا سلب سلبت معه حرية الناس ، فقال ﷺ : " ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه ، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له "(٥) .

وحرص خلفاء رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان على تأكيد هذا المبدأ حتى وإن كان الأمر يتعلق بهم ، فكانوا يمثلون أمام القضاء مع الخصم في نفس المجلس وهيئة الجلوس ، ولا يتفضلون على الخصم بشيء مهما قلّ ، ومن ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ دخل

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٢) رواه ابن حنبل :أحمد بن حنبل / المسند / ج٥ / ص٤١١ / دار الفكر العربي ، رواه الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / ج٣/ص٢٦٩ / دار المعارف – بيروت.وقال :- رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
(٣) الغزالي : محمد الغزالي / حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الأمم المتحدة / ص٢٤٧/ ط١ دار الدعوة ١٩٩٣ .
(٤) رواه مسلم/ صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف / حديث رقم ١٦٨٨ / ج٣/ص١٣١٥.
(٥) الطبري : أحمد بن عبد الله / الرياض النضرة في مناقب العشرة / ج١ / ص٢٠٦ / ط١ دار المعرفة –بيروت ١٩٩٧ .

على القاضي شريح مع خصم له ذمي فقام له ، فقال : هذا أول جورك ، ثم أسند ظهره إلى الجدار وقال : أما إن خصمي لو كان مسلماً لجلست بجانبه[١] .

حكم صحابة رسول الله ﷺ فعدلوا ، وساووا بين الرعية ، وكيف يظلمون ؟ والله تعالى يقول لهم : ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾[٢].

وأي ظلم أشد على الناس من سياسة تكميم الأفواه ، ومنعهم من قول كلمة الحق ، وإبداء رأيهم ، فكيف تسمح السلطة الحاكمة لنفسها أن تستبد في رأيها وتتصرف كيفما تشأ، بينما تحرم الأفراد من بيان وجهة نظرهم فيما يهم مصلحة أمتهم، وقد استنكر الله تعالى سياسة الاستبداد في الرأي من فرعون عندما آمن السحرة بموسى – عليه السلام – فقال تعالى على لسان فرعون ﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾[٣].

الفرع الثالث : العزة

العزة والإباء والكرامة، من أبرز الخلال التي نادى بها الإسلام، وغرسها في أنحاء المجتمع، وتعهد نماءها بما شرع من عقائد وسن من تعاليم، فاعتزاز المسلم بنفسه ودينه هو كبرياء إيمانه ، وكبرياء الإيمان غير كبرياء الطغيان، إنها أنفة المؤمن أن يصغر للسلطان، أو يتضع في مكان ، فهي كبرياء فيها التمرد على الباطل بقدر ما فيها من خفض الجناح للمسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [٤]

---

(١) ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر/ وفيات الأعيان / ج٢ / ص٤٦٢ / دار الثقافة – بيروت .
(٢) سورة الكهف آية ٥٩ .
(٣) سورة طه آية ٧١ .
(٤) سورة المائدة آية ٥٤ .

وفيها من التعالي بقدر ما فيها من التضامن، قال تعالى : ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١].

وقال سبحانه : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[٢] ،وفيها من الترفع عن مغريات الدنيا وملذاتها ،ومزاعم الناس وأباطيل الحياة، قال تعالى:﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣].

فالمؤمن عزيز الجانب ، لا يكون مستباحا لكل طامع ، ولقمة سائغة في فم كل جائع ، أو غرضاً لكل هاجم ، بل عليه أن يستميت في الدفاع دون نفسه ، وعرضه ، وماله، وأهله ، وإن أريقت في ذلك الدماء ، فهذا رخيص لصيانة شرفه ، وحرياته ، وإنما شرع عقاب الظالم إعزازاً لجانب المظلوم ، وإيهابا لجانب العادي ، فعلق المسلم بحقوقه وملأ بها يديه ، وأغراه أن يتشبث بها فلا يتنازل عنها بكل سهولة[٤] ، فما عرف المؤمن ساكتاً على الظلم يهاب الظلمة وأعوانهم ، جباناً في قول كلمة الحق ، قال ﷺ "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[٥].

فالمؤمن عزيز بدينه ، محارب للظلم ، متمسكٌ بالحق آمرٌ بالمعروف وناهٍ عن المنكر، لا يخشى أحداً سوى الله عز وجل فقد عرف عن شريك[٦] - رحمه الله تعالى - عدم المبالاة بلوم لائم ما دام الحق قد اتضح له معالمه ، فلا مجاملة لأهل السلطان ولا من يلوذ بهم ،

(١) سورة المنافقون اية ٨ .
(٢) سورة فاطر اية ١٠ .
(٣) سورة ال عمران اية ٢٦ .
(٤) الغزالي : محمد الغزالي /خلق المسلم / ص١٩٥- ١٩٦ / ط١ دار القلم – بيروت ١٩٧٨م بتصرف.
(٥) رواه الترمذي / سنن الترمذي/كتاب الفتن/باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر/ حديث رقم ٢١٦٨/ج٤/ ص٤٦٧ وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح .
(٦) شريك :- هو الحارث بن أوس بن الحارث بن الأذهل بن سعد بن مالك بن النخع ويكنى شريك أبا عبد الله ، ولد ببخارى بأرض خراسان سنة ٩٥هجرية ولاه أبو جعفر المنصور قضاء الكوفة فلم يزل عليها إلى أن توفى ثم أقره المهدي على القضاء ثم عزله توفي شريك بالكوفة سنة ١٧٧ هجرية وكان رحمه الله تعالى ثقة مأمونا / ابن سعد : محمد بن سعد الهاشمي / الطبقات الكبرى/ ج٦/ ص٣٧٨ / دار صادر – بيروت١٩٨٥ .

ما دام قد تبين له أنّ هناك حقا لا بد أن يصل إلى أصحابه ، أو مظلوما يرفع الظلم عنه ، فإنه لا يهدأ له بال حتى يرد الحق إلى أصحابه ، ويرفع الظلم عن المظلومين ، لا يبالي في سبيل ذلك أن يضع في الحبس من يعترض سبيل العدالة ، أو يحاول إعانة ظالم على ظلمه.

وفي الموقف التالي ما يدل على صرامة شريك في قول كلمة الحق ، يقف أمام سلطان الإمارة وسطوتها حتى أرغم الحاكم على الخضوع للحق والنزول على رأي العدالة ، فقد جاء في كتاب تاريخ بغداد أن امرأةً من ولد جرير بن عبد الله البجلي أتت شريكاً وهو في مجلس الحكم فقالت : أنا بالله ثم بالقاضي فقال : إيها عنك الآن من ظلمك ؟ فقالت : الأمير موسى بن عيسى، كان لي بستان على شاطئ الفرات لي فيه نخل ورثته عن آبائي وقاسمت أخوتي فيه ، وبنيت بيني وبينهم حائطا، وجعلت فيه فارسياً في بيت يحفظ النخل ، ويصلح بستاني، فاشترى الأمير موسى بن عيسى من أخوتي جميعا، وساومني وأرغبني فلم أبعه ، فلما كان في هذه الليلة بعث بخمسمائة فاعل فاقتلعوا الحائط فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً ، واختلط بنخل أخوتي ، فقال: يا غلام طينه ، فختم ، ثم قال لها : إمض إلى بابه حتى يحضر معك ، فجاءت المرأة بالطينه فأخذها الحاجب ، ودخل على موسى فقال : أعدى شريك عليك ، قال : ادع لي صاحب الشرطة ، فدعا به ، فقال : إمض إلى شريك فقل : سبحان الله ، ما رأيت أعجب من أمرك، إمرأةً ادعت دعوى لم تصح أعديتها علي ! قال صاحب الشرطة : إن رأى الأمير أن يعفني فليفعل ، فقال : إمض ويلك فخرج ، فأمر غلمانه أن يتقدموا إلى الحبس بفراش وغيره من آلة الحبس ، فلما جاء وقف بين يدي شريك فأدى الرسالة قال : خذ بيده فضعه في الحبس ، قال : قد والله يا أبا عبد الله عرفت أنك تفعل بي هذا فقدمت ما يصلحني إلى الحبس .

وبلغ الخبر موسى بن عيسى فوجه الحاجب إليه ، ففعل به مثلما فعل بصاحبه ، ثم وجه إليه وجهاء الكوفة ، فقال لهم : مالي لا أراكم جئتم في غيره من الناس كلمتموني ؟ وأمر بهم إلى الحبس . فلما جنّ الليل ذهب موسى إلى الحبس وأخرجهم ، فلما كان من الغد جلس شريك للقضاء ، فأخبره السجان ، فقال لغلامه : ألحقني بثقلي إلى بغداد ، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ولكن أكرهونا عليه ، وضمنوا لنا الاعزاز فيه اذا تقلدناه لهم ، ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد ، وبلغ موسى بن عيسى الخبر ، فركب ولحق به وجعل يناشده الله ويقول : يا أبا عبد الله ، تثبت ، انظر إخوانك تحبسهم ؟ دع أعواني . قال : نعم ، لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب عليهم المشي فيه ولست ببارح أو يردّون جميعاً إلى الحبس وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته مما قلدني ، فأمر بردهم جميعاً إلى الحبس وهو - والله - واقف مكانه ، ثم أمر غلمانه أن يقبضوا على الأمير ويقوده إلى مجلس القضاء ، ودعا المرأة المتظلمة وقال : هذا خصمك قد حضر ، وهو جالس معها بين يديه . قال : ما تقول فيما تدعيه هذه ؟ قال : صدقت ، قال : فرد جميع ما أخذته منها ، وتبني حائطاً في وقت واحد سريعاً كما هدم قال : أفعل ، قال : بقي لك شيء ، قالت : بيت الفارسي ومتاعه ، قال موسى بن عيسى : ويرد ذلك ، سألها شريك : هل بقي لك شيء ؟ قالت : لا وجزاك الله خيراً قال : قومي . ثم وثب من مجلسه فأخذ بيد موسى بن عيسى فأجلسه في مجلسه ثم قال : السلام عليك أيها الأمير تأمر بشيء قال : أي شيء أمر؟ وضحك.[١]

فهذه - والله - عزة القضاء ونزاهة الحكم ، وشجاعة في كلمة الحق مثلٌ يحتذى به في كل عصر وجيل ، حتى تحفظ الحقوق وتصان الحرمات ويأخذ كل ذي حق حقه .

هكذا تربى المسلمون، وأخذوا العزة من منبعها الأصيل، فلا عز أعلى من الاجتماع والتعاون على نشر دعوة الحق، ومقاومة الباطل وأهله[٢] .

---

(١) الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي / تاريخ بغداد/ ج٩ /ص ٢٩٠ / المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
(٢) رضا : محمد رشيد/تفسير المنار/م٢/ ج٣/ ص٢٢٤ / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ .

الفرع الرابع: المسؤولية

إنّ الله -عز وجل- خلق الخلق لعبادته، فقال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ، وعرض عليهم الأمانة فناؤوا بحملها ، وحملها الإنسان قال تعالى :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا﴾[2] وحتى تتضح معالم الأمانة وتصل للناس كافة ، كان لا بد من اصطفاء الرسل من البشر ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[3] وقال أيضا : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4] فحمل الرسل -عليهم السلام- دين الله تعالى ، وبلغوه للقاصي والداني ، ممتثلين أمر الله - عز وجل - :﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلا الْبَلاغُ ﴾[6] لا يهابون في دعوتهم بطش ظالم ، أو قول سفيه ، أو معاندة عتل زنيم ،هدفهم أن تصل كلمة الحق للناس كافة،قال تعالى:﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[7] فأدى الرسل-عليهم السلام- ما عليهم ، وأشهدوا أقوامهم على تبليغهم لدعوة الله ، وحمل لواء الدعوة من بعدهم العلماء ، والدعاة والصالحون ممن أخلصوا لله - عز وجل - ، قال

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .
(٣) سورة فاطر آية ٣٢ .
(٤) سورة النحل آية ٤٤ .
(٥) سورة المائدة آية ٦٧ .
(٦) سورة النحل آية ٣٥ .
(٧) سورة الأحزاب آية ٣٩ .

ﷺ: "**العلماء خلفاء الأنبياء**"[١] فشمروا عن ساعد الجد ، وجابوا البلاد ، وجهروا بكلمة الحق لا يخافون طاغية ، فربعي بن عامر؄ يقف في وجه رستم ، ليقول له : نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وبقي العلماء على نهجهم آمرين بالمعروف ، ناهين عن المنكر ، غير مكترثين بما سيحل بهم ؛ لأنهم يعتقدون أن هذا واجبهم وأن لهم حرية الكلمة، وأنهم سيسألون عن ذلك أمام الله تعالى فهذا الحسن البصري ؄ " أدخل على الحجاج ، فقال له الحجاج: أنت الذي تقول : قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء من المواثيق﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾[٢] قال : يا حسن ، أمسك عليك لسانك ، وإياك أن يبلغني عنك ما أكره ، فأفرق بين رأسك وجسدك "[٣].

وما دام البشر قد أخذوا على عاتقهم حمل الأمانة ، فهم مسؤولون أمام الله - عز وجل- ، أفرطوا أم أدوا! . قال تعالى : ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [٤] وقالﷺ: " **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه**" [٥] . والمسؤولية تقتضي الحرية ، إذ كيف يسأل الإنسان إذا لم يكن حراً[٦] ، ويقرر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [٧] .

---

(١) الهيثمي / مجمع الزوائد / كتاب العلم / باب فضل العلماء/ ج١ / ص١٣١ قال الهيثمي رواه البزار ورجاله موثوقون
(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .
(٣) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد / إحياء علوم الدين / ج٢ / ص٣٤٦ / دار الرشاد .
(٤) سورة الأعراف آية ٦ .
(٥) رواه الترمذي / سنن الترمذي /كتاب صفة القيامة/ باب. في القيامة / حديث رقم ٢٤١٧ / ج٤ / ص٦١٢ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح /أنظر الألباني : محمد الألباني / سلسلة الأحاديث الصحيحة/ ج٢ / ص٥٤٣ - ٩٤٦ .
(٦) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي / ص ٥٠٠ . أنظر الصالح : صبحي الصالح/ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها / ص٤٤٠ /ط٢ دار العلم للملايين _ بيروت ١٩٦٥ .
(٧) سورة الكهف آية ٢٩ .

الفرع الخامس . المقاصد الحاجية

تعتبر الحريات العامة من المقاصد الحاجية ، وذلك لأن أصل الحياة يمكن أن يثبت دون هذه الحريات ، ولكن مع ضيق وحرج ومشقة ، لذا وجب رفع الحرج عن الناس بالمحافظة على هذه الحريات.[١] " فالشارع لم يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه "[٢] قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٣] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

فالناس بحاجة إلى السياسة العادلة ، والحاكم الصالح ، وكيف يتأتى لهم ذلك إذا لم تتوفر لهم حرية الرأي وحرية المعارضة لتقويم حكامهم وتصويبهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

الفرع السادس . الأصل في الأشياء الإباحة

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل المجالات ، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام، وقد دل على ذلك القاعدة الفقهية (**الأصل في الأشياء الإباحة**)[٥] فكل عمل مباح ما لم يأت دليل شرعي يصرفه عن الإباحة إلى الندب .

واستدل الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى - على ذلك بقوله : " يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ

---

(١) الدريني/خصائص التشريع الإسلامي / ص٤٠٦ .انظر: الدريني/الحق / ص٢٠٧ . أبو زهرة /أصول الفقه / ص٢٨٨ .
(٢) الشاطبي / الموافقات / ج ٢ / ص ١٢١-١٢٢.
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(٤) سورة الحج آية ٧٨ .
(٥) ابن نجيم : زين الدين بن نجيم بن إبراهيم/ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة / ص ٥٦ / ط١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٩ / أنظر . السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / ص٨٧ / ط١ المكتبة العصرية بيروت ٢٠٠١ ، الندوي : علي أحمد الندوي / القواعد الفقهيه / ص١٢٢ / ط٣ دار القلم – دمشق ٩٤ .

تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[١] وقوله ﷺ :

" ذروني ما تركتم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم

فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم [٢]"[٣].

فالأصل إذن أن يحيا الإنسان بحرية يأكل ما يشاء مالم يأت على محرم ، ويعمل ما يشاء ما دام مجتنباً للحرام ، ويفكر بما يشاء إلا ما نهي عن التفكير فيه ، ويعبر عما يجول في خاطره بحرية تامة ، فسياسة تكميم الأفواه أمر طارئ مخالف لأصل الحريات العامة ، فلقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعارضون وينتقدون ، ويحاسبون ، وما عهد عن خليفة أنه زجرهم بل كانوا يثنون عليهم ، فقد سأل عمر بن الخطاب ﷺ الناس يوماً " أرأيتم لو ترخصت - أي تهاونت - في بعض الأمور ما كنتم فاعلين ، قال بشر بن سعد : لو فعلت لقومناك تقويم القدح فرد عمر أنتم إذاً ، أنتم إذاً "[٤].

الفرع السابع . النظر إلى مآلات الأفعال

وبيان ذلك أن الأحكام قسمان مقاصد وهي المصالح والمفاسد ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [٥]" فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة "[٦] ، فإن أدى الفعل إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن أدى إلى شر فهو منهي عنه وبناء على هذا : فإن حرية المعارضة ضمن حدودها المشروعة وسيلة لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة وهذا مطلوب من الناحية الشرعية فتأخذ حكم ما أفضت إليه من حيث الوجوب أو الندب .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠١ .
(٢) رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الفضائل / باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم / حديث رقم ١٣٣٧ / ج٤ / ص١٨٣١ .
(٣) الشاطبي / الموافقات / ج١ / ص١٦١ـ ١٦٢ .
(٤) البرهان فوزي الهندي / كنز العمال / ج٥ / ص٦٨٧ /أثر رقم ١٤١٩٦ .
(٥) ابو زهرة / أصول الفقه / ص٣٧١ .
(٦) القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس / الفروق / ج٢ / ص٣٣ / عالم الكتب ـ بيروت .أنظر : العز بن عبد السلام : عز الدين ابن عبد العزيز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ج١ / ص١٠٤ـ ١٠٧ / دار المعرفة_بيروت .

المبحث الثاني

مظاهر المعارضة

تتخذ المعارضة عدة مظاهر وأشكال في الإسلام ، وبيان ذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .*

يعد هذا المبدأ من أهم مظاهر المعارضة التي تميز بها الإسلام عن غيره،فهو المبدأ السليم الذي تستقيم به الأمور ، وتنتصر فيه قوى الحق على الباطل،والخير على الشر، ويتعود الناس على الوقوف في وجه الحكام ، وولاة الأمور، فلا خوف إلا من الله . فقد سأل رجل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل ؟ قال ﷺ (**إن من اعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**) [١].

وما صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [٢].

يقول الغزالي : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله به الناس أجمعين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل عمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة[٣] ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد " [٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث/ ص٢٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٣) الفترة : الضعف والإنكسار أو المدة ما بين رسولين . مصطفى / المعجم الوسيط / ج٢ / باب الفاء من الفعل فتر .

(٤) الغزالي / إحياء علوم الدين / ج٢ / ص٣٦ .

٢- واستدل ابن كثير بقوله ﷺ " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [١].

فاعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل فرد من أفراد الأمة [٢] ، بل إنّ تركه كما يقول محمد رضا، وسكوت الناس لبعضهم البعض على ارتكاب المنكرات ، يخرجهم عن معنى الأمة فيصبحوا أفذاذا متفرقين [٣].

وبناء على هذا الخلاف في المسألة فمن هو مكلف للقيام بهذه الفريضة ؟ .

من قال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين فهو يلزم كل أفراد الأمة بهذا الواجب.ومن قال أنه واجب كفائي فلا يلزم به إلا القادرون عليه كالعلماء ويدل عليه وجهان:

الأول : إنّ هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء : الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر ، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل ، وأمر بالمنكر ، ونهى عن المعروف ، وقد يغلظ في موضع اللين ، ويلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا .

الثاني: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي ، بمعنى أنه إذا قام به البعض ، سقط الإثم عن الباقين ، فكان هذا إيجابا على البعض لا على الكل [٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث / ص٢٢.
(٢) ابن كثير / تفسير ابن كثير / ج٢/ ص٨٦.
(٣) رضا / تفسيرالمنار/ ج٢ / ص٢٩ .
(٤) الرازي / التفسير الكبير / ج ٢ / ص ١٦٧. أنظر القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج ٤ / ص ١٥٦ .

ويقول الزمخشري في المسألة السابقة : - " فإن قلت فمن يباشره ؟ فالجواب : كل مسلم تمكن منه ، ولم يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة ، أو أن نهيه لا يؤثر ، لأنه عبث ، إلا أنه يستحب لإظهار شعار الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين "[١].

الرأي الراجح :-

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في أفهامهم ، وفي قوتهم وفي ضعفهم ، وفي اهتمامهم بالشؤون العامة . فمن الناس من يدرك مواطن الخير والشر ، ويعرف كيف يأمر بالخير ويحث عليه ، وينهى عن المنكر ويصد الناس عنه ، ومنهم من لا يدرك ذلك ، فلربما أمر بمنكر ونهى عن معروف ، ومنهم من تكون له الجرأة أن يقف في وجه الظالم ويأخذ على يديه ، أو في وجه الحاكم فيصوّبه ، ويقوّمه ، ومنهم من لا يقدر على ذلك ، ومنهم من يهتم بأمر المسلمين ، وكثير منهم لا يشغله إلا نفسه ، ولا يلقي بالاً إلى ما يجري حوله ، ولا يهتم إلا بطعامه وشرابه ، ولما كان الله تعالى أعلم بخلقه من أنفسهم أنزل قوله المحكم :﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢] .

فهذا الواجب يستحيل أن يقوم به كافة الناس، ولو قلنا بعكس ذلك لأوقعنا الناس في حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان في الدين، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

---

(١) الزمخشري / الكشاف / ج١ / ص٤٥٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

فيتبين لنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي يقوم به بعض أفراد الأمة ممن توافرت فيهم القدرة والكفاءة للقيام بهذا الواجب . والواجب الكفائي مخاطب به مجموع الامة كلّ بحسب قدرته واستطاعته .

الفرع الثاني :

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ويتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على **ثلاثِ مراتب:** الإنكارُ باليد واللسان والقلب .

وبما أن الإنكار باللسان هو أحد أشكال المعارضة فنخصه بالبحث، والتفصيل ويكون بأحد **أسلوبين:**

الأسلوب الأول : النصيحة :

وذلك عن طريق الوعظ بالكلام اللين الرفيق ، فيقول له قولاً بليغا مؤثرا موردا عليه بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ ، المحذرة مما قام به ، والمشنعة لفعله ، غير موبخ ولا زاجر ، فإذا كان المولىٰ - جل وعلا - قد خاطب موسى وهارون - عليهما السلام - أن يتعاملا مع فرعون بهذا الأسلوب فقال تعالى : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [(١)].

فما بالنا ونحن نتعامل مع بعضنا ؟! فيجب أن يكون النصح والمودة ، وإرادة الخير هو هدفنا، وليس التجريح أو الإساءة أو الإهانة قالﷺ :- "الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال : لله، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " [(٢)].

---

(١) سورة طه آية ٤٣ .
(٢) رواه البخاري / صحيح البخاري/ كتاب الإيمان / باب ما جاء أن الأعمال بالنية / حديث رقم ٤٣ / ج١/ ص٢٤ .
رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الايمان/ باب بيان أن الدين النصيحة / ج١ / ص٧٤ .

فمسؤولية المسلم أن يقدم النصيحة لإخوانه ، وذلك بإرشادهم إلى ما يصلحهم في أمر آخرتهم ودنياهم ، ويقدم النصيحة للمسؤولين ، بأن يذكرهم بالأمانة الملقاة على عاتقهم ، وأن الله عز وجل سيحاسبهم إن قصروا في هذه المسؤولية (١) .

والنصيحة تكون أدعى للإجابة والقبول إذا كانت بهذا الأسلوب (اللين) وبعيده عن أنظار الآخرين ، والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه (٢) .

الأسلوب الثاني : القول الغليظ :

إذا لم يؤت الكلام الطيب اللين أكله ، فيستعمل الكلام الغليظ وليس المقصود به السباب ، والشتم وإنما مثل قوله :- ألا تخاف الله ، إتق الله ، يا ظالم ، وهكذا (٣).

ولقد ضحى السلف الصالح بالمهج والأرواح ، وتعرضوا للأخطار من أجل التصريح بالإنكار لعلمهم بأن ذلك شهادة الرسول ﷺ حيث قال : " **إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** " (٤).

وقد ورد أن إبراهيم الصائغ (٥) وهو أحد فقهاء خراسان سأل الإمام أبا حنيفة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابه بفرضيته ، وقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ السابق

---

(١) مصطفى البغا و محيي الدين مستو / الوافي في شرح الأربعين النووية / ص ٤٤- ٤٥ / ط٦ دار ابن كثير – بيروت ١٩٨٩ .
(٢) ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن/جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ص ٧٦/دار المعرفة بيروت.
(٣) الغزالي / إحياء علوم الدين / ج٢ / ص ٣٣٠ .
(٤) سبق تخريج الحديث / ص ٢٢ .
(٥) لم أعثر له على ترجمة، ذكره ابن سعد في الطبقات ولم يترجم له /ج ٧ / ص ٣٤٥ / ص٣٨٦ .

فأثر هذا في نفسه تأثيرا بليغا ، فرجع إلى خراسان ، فقام على رأس أبي مسلم الخراساني مؤسس الدولة العباسية (المتوفى سنة مئةٍ وستٍ وثلاثين هجرية) ينهاه عن ظلمه وإراقته الدماء بغير حق ، وظل ينهاه إلى أن قتله أبو مسلم [١].

مما سبق يتبين سعة المجال الذي أتاحه الإسلام للمعارضة لتنتقد الحكام وغيرهم في سبيل بيان الحق من الباطل ، والصالح من الطالح ، وقد حذرﷺ من التهاون في القيام بهذا الواجب لعظم خطره وضرره ، فقال ﷺ : " **والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** " [٢] .

المطلب الثاني : الشورى

الفرع الأول : معنى الشورى وأهميتها :

تعتبر الشورى مظهرا واضحا من مظاهر حرية الرأي في الشريعة الإسلامية فهي : " استخراج للأدلة ومعرفة للحق " [٣] ، أو كما يقول صاحب المبدع : " الشورى إجتماع الرأي في تحصيل المصلحة " [٤] .

---

(١) الجصاص / أحكام القرآن / ج٢ / ص ٣٤ / ، أبو الأعلى المودودي/الخلافة والملك/ص١٧٦/ط١ دار القلم-الكويت١٩٨٧
(٢) رواه الترمذي / سنن الترمذي / كتاب الفتن / باب ماجاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ج٤ / حديث رقم ٢١٩٦ .
(٣) ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد / المغني على متن المقنع/ ج ١١ / ص٣٩٨ / دار الفكر _ بيروت ١٩٩٢ .
(٤) ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين بن عبد الله / المبدع شرح المقنع / ج٣ / ص ٣٣٩ / المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠

وتكون الشورى في جميع المجالات التي تشمل أحكام الدين ومصالح الدنيا ، التي خلا النص الثابت من توضيحها ، وسمح بالإجتهاد فيها [١] بما يحقق المصلحة اعتماداً على روح الشريعة مع التنبيه أن لكل مجال أهله المختصين .

لذا جاء القرآن الكريم ناطقاً بمشروعيتها باعتبارها نظاماً من أنظمة الحكم ، وطالب الرسول ﷺ بل والحكام من بعده أن يتشاوروا فيما بينهم وذلك امتثالاً لقوله تعالى :﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[٢] .

قال الضحاك [٣] : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ " ما أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم ما فيها من الفضل " [٤] وقال ابن عطية [٥] " الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم ، فعزله واجب " [٦] .

" ومما يدل على أهمية هذا المبدأ وأنه من أركان الحكم في الإسلام أن الله - عز وجل - قد جعله بين ركنين أساسيين من أركان الإسلام ، الصلاة ، والزكاة وقرنت الشورى بهما ، فالقران في النظم يوجب القران في الحكم ، وإلا لم يكن لإدراج الأمور المقترنة في سلك

---

(١) الزمخشري/الكشاف/ج١/ص٤٧٤ .انظر القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/ج٤ /ص٢٥٠ .ابن تيمية/السياسة الشرعية /ص١٥٨

(٢) سورة آل عمران آيه ١٥٩ .

(٣) الضحاك : هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم .مفسر وله كتاب في التفسير، حدث عن أبي سعد ، وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم ، حدث عنه عمارة بن أبي حفص ، ومقاتل وغيرهم وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وكان في مدرسته ثلاثة الاف صبي ، له باع في التفسير ... توفي سنة ١٠٥ هـ .
{ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان / سير أعلام النبلاء / ج٤/ ص٥٩٨ ــ ٦٠٠ / ط٦ مكتبة الرسالة ١٩٩٠ }

(٤) الطبري : محمد بن جرير / جامع البيان في تفسير القرآن / ج٤/ ص١٠٠/ ط٣ دار المعرفة - بيروت .

(٥) ابن عطية : أبو بكر عبد الرحمن بن غالب بن عطية ، شيخ العلم ، كان فقيها ، أديبا ، كرر البخاري سبعمائة مرة : روى عن أبي علي الجياني وعن أبي عبد الله المالكي نزيل مكة روى عنه ابنه عبد الحق والقاضي عياض وأبو عبد الله الأنصاري وغيرهم , ولد سنة ٤٤١ هجرية وتوفي سنة ٥١٨ هجرية .
{ مخلوف : محمد بن محمد / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ص١٢٩ / ط١ دار الفكر العربي – بيروت . }

(٦) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج٤ / ص٢٤٩ .

واحد من النظم من معنى حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ[١] ﴾ "[٢] .

الفرع الثاني : الشورى في عهده ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده :

سنة المصطفى ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده التطبيق العملي والواقعي لهذا المبدأ؛ فنراه ﷺ يستمع إلى المعارضة لتبدي رأيها في أخطر الأمور، ففي أول معركة يخوضها مع الأعداء يأتيه الحباب بن المنذر ﷺ قائلا : يا رسول الله هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هي الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هي الرأي والحرب والمكيدة، قال : يا رسول الله ، هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى الماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القُلُبُ ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرأي[٣]

وبعد انتهاء المعركة يستشير ﷺ في أسرى بدر، ليستمع إلى رأي الصحابة، فقال أبو بكر ﷺ : " يا رسول الله قومك، وأهلك، استبقهم لعل الله يتوب عليهم ويعارض عمر ﷺ هذا الرأي ويقول : يا رسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم"[٤] ، ويتنزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ مؤيدا رأي المعارضة بقوله سبحانه : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥]

---

(١) سورة الشورى آية ٣٨ .
(٢) الدريني / خصائص التشريع الإسلامي / ص٤١٩ .
(٣) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير / السيرة النبوية / ج٢ / ص٤٠٢ / دار المعرفة _بيروت ١٩٧٦ .
(٤) ابن كثير / السيرة النبوية / ج٢ / ص٤٥٧ـ ٤٥٨ .
(٥) سورة الأنفال آية ٧٦ .

وسار الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ على هذا الدرب ؛ يستشيرون ويستمعون إلى الرأي الآخر ، ويناقشون الرأي معتمدين على قوة الحجة والدليل ، لا على هوى متبع ، أو مصلحة بل يتنازلون عن رأيهم ، ويأخذون برأي المعارضة ، إن كان هو الأصوب متحرين بذلك مصلحة الأمة، فهذا الصديق ﷺ في أول أمر يتعرض له بعد توليه الخلافة تمرّد بعض الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ وأبوا أن يدفعوا زكاة أموالهم ، فقام أبو بكر ﷺ فأعلن الحرب عليهم فعارضه عمر بن الخطاب ﷺ وكثير من الصحابة ، محتجين عليه بحديث رسول الله ﷺ " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** " (١). قال أبو بكر ﷺ : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"(٢) . وهاهي المعارضة تتنازل عن رأيها ، ولا تتعنت من أجل أن تحفظ هيبتها أو كلمتها ، إنما هي مصلحة الأمة ومن أجدر من أبي بكر والفاروق - رضي الله عنهما - في المحافظة على مصلحة الأمة ، فعمر يتنازل عن رأيه بكل سهولة عندما يستمع إلى قوة دليل أبي بكر ، قال عمر ﷺ: " فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " (٣).

ووصل الأمر في مجلس الشورى أن يعين مرتبا لأمير المؤمنين، فأي نظام على وجه الأرض يسمح بمثل هذا؟ في الوقت الذي كان فيه ملوك الأرض يملكون رقاب العباد، إنه الإسلام متمثلا في شخصية الفاروق ﷺ ، ينعقد المجلس لذلك وتنفض الجلسة بحكم علي ﷺ قائلا :" ما أصلحك، وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك غير هذا، فقال القوم: القول ما قال ابن أبي طالب" (٤).

(١) رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة /حديث رقم١٣٩٩ / م١ / ج٢ /ص١٣٤ .
(٢) رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة /أثر رقم ١٤٠٠ / م١ / ج٢ /ص١٣٤ .
(٣) رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة /أثر رقم ١٤٠٠ / م١ / ج٢ /ص١٣٤ .
(٤) الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير / تاريخ الطبري / ج٣ /ص٦١٦ / ط٤ دار المعارف .

الفرع الثالث: هل الشورى ملزمة للإمام أم لا ؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :-

القول الأول :

الشورى ملزمة للإمام وبهذا قال الجصاص الحنفي ، وهو قول طائفة من العلماء ذكرهم الطبري في تفسيره مستدلين على ذلك بقوله تعالى:﴿ وشاوِرهُم فِي الأمرِ فإذا عَزَمتَ فتوكّل عَلى الله ﴾ [١].

يقول الجصاص " غير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم ، لأنه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه لم يكن معمولا به ، وألا يتلقى بالقبول . لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ، ولا رفع أقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم أن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها ، وهذا تأويل ساقط لا معنى له "[٢] .

قال بعض العلماء-ممن ذكرهم الطبري- في تفسير هذه الآية"إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه مع إغنائه بتقويمه إياه،وتدبيره أسبابه عن آرائهم ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله،أصحابه واتباعه في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم فيتشاورون بينهم ثم يصدرون عما اجتمع عليه ملأهم "[٣].

القول الثاني :

الشورى غير ملزمة للإمام وبهذا قال قتادة والطبري واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فإذا عَزَمتَ فتوكّل عَلى الله ﴾.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ .
(٢) الجصاص / أحكام القرآن ج٢ / ص٤٩ .
(٣) الطبري/جامع البيان/ ج٤/ ص١٠١ .

قال قتادة [١]" أمر الله تعالى نبيه -عليه السلام- إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ، ويتوكل على الله لا على مشورتهم ، وذلك لأن الرأي الأصلح لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور وإنما مشورتهم فقط من جهة تطييب نفوسهم"[٢].

قال الطبري : " فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها " [٣].

الرأي الراجح:

أرى أنّ الشورى ملزمة للحاكم ، لأنه يشترط فيه الاجتهاد وهذا ليس متوفرا في حكام هذا الزمان ، ثم إن العلوم متعددة والآراء مختلفة ، والحكام لا يقدرون على الإحاطة بجميع أنواع العلوم من سياسة ، واقتصاد ... الخ.

فلا بد أن يضم مجلس الشورى كل هذه الكفاءات ومن تتوفر فيهم صفات الإخلاص والأمانة ، لتتحقق مصلحة الأمة،وحتى لا يقع الشعب ضحية خطأ الحاكم أو ظلمه. وبهذا يكون قد ظهر لنا أن الشورى أساس لا يقوم نظام الحكم إلا به [٤]. وأن الإسلام قد أعطى للمعارضة ، الحرية التامة لتقول كلمتها ويستمع إليها الجميع ، بل ويلتزم بها الحكام إن كانت هي الصواب بعد المناقشة والتمحيص.

---

(١) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن عزير أبو الخطاب ، مفسر ، حافظ ، ضرير ، أكمه ولد سنة ٦٠ هجرية روى عن أنس بن مالك، و سعيد بن المسيب وغيرهم ، روى عنه أئمة الإسلام أيوب السختياني ، وحمادة بن سلمة ووائل وغيرهم ، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في الحفظ قال سعيد بن المسيب ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة كان رأسا في العربية توفي سنة ١١٨ هجرية . { الذهبي / سير أعلام النبلاء / ج٥ / ص٢٦٩-٢٨٣ . }

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج٤ / ص٢٥٢ . أنظر الزمخشري / الكشاف / ج١ / ص٤٧٤- ٤٧٥ .

(٣) الطبري / جامع البيان / ج٤ / ص١٠١ .

(٤) قطب : سيد قطب / في ظلال القرآن / ج٤ / ص١١١ / ط٤ المكتبة العربية _بيروت .

المطلب الثالث .. **المناقشات الدينية**

بنيت الدعوة الإسلامية على الإقناع العقلي ، وإعمال الفكر وتصحيح المفاهيم لمن ضلوا وانحرفوا بدينهم .

ذلك أن الإسلام يدعو إلى توحيد الله -عز وجل- منذ آدم -عليه السلام- حتى محمد ﷺ . لهذا أقرت الشريعة الإسلامية المناقشات القائمة على الأدلة العقلية والعلمية ، لبيان العقيدة الصحيحة ، وسواء كانت هذه المناقشات مع أهل الكتاب أو مع غيرهم ، قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(١). فالآية الكريمة اجازت مناقشة أهل الكتاب ومجادلتهم الدليل بالدليل الأقوى والحجة بالحجة الأحسن، وجدالهم برفق ولين وحسن في الخطاب ، ليكون أنجع وأقوى في نفوسهم (٢).

والقرآن الكريم حافل بالمناقشات الدينية التي جرت بين الأنبياء -عليهم السلام- وأقوامهم ، وكلها تقوم على مقابلة الدليل بالدليل والحجة بالحجة ، فنوح -عليه السلام- مع قومه ، وموسى - عليه السلام – مع فرعون وغيرها الكثير.

وسيرة النبي ﷺ فيها صور شتى من المناقشات التي دارت بينه وبين قومه من الكفار (٣). وبينه وبين أصحابه ﷺ كمثل ما دار بينه وبين عمر بن الخطاب ﷺ في صلح الحديبية ، فرسول الله ﷺ وقع الهدنة مع سهيل بن عمرو، وعمر بن الخطاب ﷺ ومن معه يرفضون

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .
(٢) ابن كثير / تفسير ابن كثير / ج٥ / ص٣٢٨ .
(٣) ابن هشام: محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري/السيرة النبوية / ج١ / ص٣١٣ /مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦

توقيع الهدنة ، ويناقش عمر بن الخطاب الرسول ﷺ فيها قائلاً : " يا رسول الله ألست برسول الله ؟ قال : *بلى* ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : **بلى** ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : **بلى** ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ ! قال: **أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني** " [١]. ففهم عمر بن الخطاب ﷺ أن هذا وحي من الله عز وجل ، فلم يعد يجادل الرسول ﷺ في هذا الأمر.

كما اشتهر العديد من المناقشات التي دارت بين الصحابة أنفسهم ، وبينهم وبين رسول الله ﷺ ، حتى أصبحت المناقشات أساسا استقر في نفوس الصحابة ، فلا يستسلمون لأي قضية من القضايا تحتاج إلى نقاش بسهولة إلا بعد مناقشتها ، وطرح أدلتها حتى تتجلى للجميع وبيان وجه الحق فيها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظيم التربية التي تربوها على يدي الرسول ﷺ لكن المناقشات التي لا تعود على الأمة بخير، والهدف منها هو المجادلة فقط، فإن مثل هذا الأسلوب يورث الحقد والضغائن بين المتحاورين سواء أكانوا مسلمين، أم بينهم وبين غيرهم، وهذا منهي عنه لضرره وخطره على المجتمع .

المطلب الرابع : الاجتهاد :

الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ، مصدرها القرآن و السنة والإجماع ثم الرأي المستمد منهما ،والدائر في إطارهما ،و المستلهم روحهما ،والمستنير بنورهما فالأحداث متجددة [٢].

لذا فإن القرآن الكريم أعطى العقل البشري دوره ، ليبدي رأيه فيما يستجد حوله من الأمور ، بعد أن رسم له الطريق الذي يتبعه فعلل له الأحكام ، ودعاه إلى النظر و التدبر

(١) ابن هشام / السيرة النبوية / ج٣ / ص٣١٣ . أنظر ابن كثير / السيرة النبوية / ج٣ / ص٣٢٠ .
(٢) رضا / تفسير المنار / ج٥ /ص١٧٢ . أنظر طبيلة / الإسلام وحقوق الإنسان / ص٦٢٩ .

فيما حوله، والتفكر في خلق السماوات و الأرض ، قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [١] و قال سبحانه : ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [٢] فالإسلام لا يحجر على العقول، ولا يمنعها التفكير بل يعيب على من عطلوا عقولهم ولم يعملوها واتبعوها لغيرهم فضلوا وأضلوا، فقال - جل وعلا - موبخاً أمثال هؤلاء :﴿ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [٣] وقال سبحانه : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [٤].

فالإسلام لا يسمح للمسلمين أن يبدوا رأيهم في الأمور الدنيوية فقط ، بل في أمور الدين التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي الدلالة و الثبوت [٥] فهذا رسول الله ﷺ يبعث معاذ بن جبل ﷺ قاضيا إلى اليمن ، سائلا إياه " **كيف تقضي فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهد رأيي،قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ**" [٦]

فرسول الله ﷺ يثني على معاذ ﷺ و لم ينهه أن يقول برأيه في دين الله .

وبذلك يكون رسول الله ﷺ قد مهد لأصحابه طريق الاجتهاد ، ودربهم عليه ، لئلا يتخوفوا أن يبدوا رأيهم ويجتهدوا في المسائل التي تستجد لهم ، فالمجتهد مأجور سواء أصاب أم

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٥ .
(٢) سورة الغاشية آية ١٧- ١٨ .
(٣) سورة المائدة آية ١٠٤ .
(٤) سورة الزخرف آية ٢٣ .
(٥) الشافعي:محمد بن إدريس الشافعي/الأم/ج٦ / ص ٢٠٠/ ط٢دارالمعرفة_بيروت ١٩٧٣، الشاطبي / الموافقات / ج٤ / ص١٥٥
(٦) رواه الإمام أحمد بن حنبل/ المسند/ج٥ / ص٢٤٢، رواه أبو داوود / سنن أبي داوود / كتاب الأقضية / باب إجتهاد الرأي في القضاء/ حديث رقم ٣٥٩٢ / ج٢/ ص٣٢٧ ، رواه الترمذي/ سنن الترمذي/ كتاب الأحكام / باب ما جاء في القاضي كيف يقضي / حديث رقم ١٣٢٧ / ج٣ / ص٦٠٧ . قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

أخطأ ، ما دامت الكفاءة متوفرة فيه ، وقد بذل أقصى جهده قال رسول الله ﷺ :" **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** "[١].

وبوفاة رسول الله ﷺ انقطع الوحي من السماء ، بعد أن استكملت أصول الشريعة وكلياتها قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [٢] أما الجزيئيات فهي غير محدوده وهي متجددة بتجدد الزمان والمكان [٣] وهذا الفهم الذي فهمه الصحابة- رضي الله عنهم - فعلموا أن لله - عز وجل- في كل مسألة حكما ، وعليهم أن يجتهدوا ليتبينوا حكم الله تعالى فيها ، إذ إن شرع الله -عز وجل- شامل، وكانوا ﷺ إذا عرضت عليهم مسألة اتجهوا إلى كتاب الله - عز وجل- ،لا يبغون عنه بديلا إن وجدوا فيه الحكم ، وإلا فإلى السنة ، ومن الأمثلة على ذلك اختلاف الصحابة ﷺ في توزيع أرض سواد العراق و فارس على الغانمين.فعمر ﷺ امتنع عن تقسيمها على الفاتحين ؛ لرؤيته أنها لا تدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٤] وهذا في الأموال المنقولة، فالأرض تفتح ولا تغنم ، لأنها لا تنقل وهو يخشى إذا قسم كل أرض أن تجئ ذراري لا تملك شيئا من الأرض ، ويحتاج إلى ما يسد الثغور، ويحمي البلاد، وذلك يكون من الجزية تفرض على هذه الأرض ، ولكن المقاتلين لم يوافقوا عمر ﷺ في رأيه وأخذوا يتجادلون في الأمر ثلاث ليال ىو في اليوم الثالث جاء و ذكر لهم أنه عثر على النص القرآني الذي يؤيد رأيه قال

---

(١) رواه البخاري/ صحيح البخاري / كتاب الإعتصام / باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب / حديث رقم ٧٣٥٢/م٤/ ج٨/ص١٩٨.
رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الأقضية / باب بيان أجر الحاكم /حديث رقم ١٧١٦ / ج٣ / ص١٣٤٢ .
(٢) سورة المائدة آية ٣ .
(٣) الشاطبي / الموافقات / ج٤ / ص١٥٥ .
(٤) سورة الأنفال آية ٤١ .

تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياء مِنكُمْ ﴾[1] ، فعندما تلا عليهم هذا النص نزلوا عند رأيه جميعا [2].

وإذا لم يجدوا نصا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اجتهدوا آراءهم وقد اختلفت طرق اجتهادهم ، فمنهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة لا يتجاوزها ، ومنهم من كان يجتهد بالرأي إن لم يجد نصاً ، وأوجه الرأي مختلفة ، فمنهم من كان يجتهد بالقياس كعبد الله بن مسعود ، ومنهم من كان يجتهد بالمصلحة في غير موضع النص [3]. فإذا اجتمعوا على رأي كان إجماعا يلتزم به الكافة فقد كان أبو بكر وعمر ﷺ إذا عرضت عليهم المسألة ولم يجدوا نصا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ جمعوا رؤساء الناس وعلماءهم فاستشاروهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به [4] ، وكان كل منهم يحترم رأي صاحبه ولا يجبر أحدا أن يلتزم رأيه ، فعن عمر ﷺ " أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت؟ قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيهُ ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك فلم ينقض ما قاله علي وزيد" [5].

(١) سورة الحشر آية ٧ .
(٢)-ابن الجوزي / سيرة عمر بن الخطاب / ص٨٠ / أنظر . أبو زهرة / تاريخ المذاهب الإسلامية / ج٢ / ص١٥ / دار الفكر العربي
(٣) أبو زهرة / تاريخ المذاهب الإسلامية / ج ٢ / ص ٢٣ .
(٤) ابن القيم الجوزية :أبوعبد الله محمد بن أبي بكر/أعلام الموقعين عن رب العالمين/ج١/ ص٦٢/ ط١مطبعة السعادة_مصر ١٩٥٥ .
(٥) ابن القيم الجوزية / أعلام الموقعين / ج١ / ص٦٥ .

وسار التابعون من بعدهم على منهاج الصحابة ، فكانت مدرستان للفقه ، مدرسة في الحجاز ، وتسمى مدرسة الحديث ، ومدرسة في العراق (الكوفة) وتسمى مدرسة أهل الرأي ، وذلك لكثرة أخذها بالرأي فيما لم يرد فيه نص [١].

وما كان أحد من علماء السلف يتعصب لرأيه ، وينحاز له ، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة انه قال: "علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرناً عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه وكذلك قال الإمام مالك : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في قولي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ، فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم خير الجزاء [٢] ".

وكانوا يعلمون أن الإختلاف في إصدار الأحكام على المسائل لا بد منه ، لذا رفض الإمام مالك ما همَّ به أبو جعفر المنصور من حمل الناس على اتباع مذهبه قائلا له : " يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لنفسه " [٣].

والاجتهاد فرض واجب على الأمة الإسلامية في كل عصر بلا خلاف ، وهو من فروض الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها،[٤] ولا يجوز أن يخلو وجه الأرض من مجتهد[٥] ويقرُّ الإمام أبو زهرة هذا الرأي فيقول: " لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد استوفى شروط الاجتهاد المطلق،فإنه بذلك يصان الدين،ويحمى من افتراء المفترين، ويمكن

---

(١) الزرقاء : مصطفى أحمد / المدخل الفقهي العام / ج١ / ص١٤٢ـ ١٤٤ / ط٧ دمشق ١٩٦٣ .
(٢) ابن القيم الجوزية / أعلام الموقعين / ج١ / ص٧٥ .
(٣) الزرقاني : محمد الزرقاني / شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ج١ / ص٧ / دار الفكر العربي ١٩٨١ . أنظر : الدواليبي : محمد معروف / المدخل الى علم أصول الفقه / ص٣٩٤ / ط٥ دار العلم للملاين ١٩٦٥ .
(٤) الصنعاني:ابن الوزير محمد بن ابراهيم/الروض البلسم في الذب عن سنة أبي القاسم /ج١ / ص٣٢/ دار الكتب العلمية_بيروت
(٥) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد / أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / ص٣٧٤ /دار الكتب العلمية _ بيروت

بيان جوهره نقياً صافيا في كل عصر من العصور...... ، ولا نعرف أن أحداً يسوغ له أن يغلق باباً فتحه الله تعالى للعقول فإن قال ذلك فمن أي دليل أخذ "[١] ؟

وبذلك يكون رسول الله ﷺ قد رسم لأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين طريق الاجتهاد ، وضرب لأمته من بعده المثل الأعلى ، ليأخذوا أخذه من بعده ، فيكون الفقه الإسلامي حيا نابضا في كل عصر [٢].

وأخيرا أليست هذه هي أروع صور الاختلاف في الرأي ، والبحث العلمي الذي يوجبه الإسلام على علمائه ؟! فأي مكانــة يرقى بها الإسلام بالعقل البشري أسمى من هذه المكانة ، حينما يعطيه "الحرية ليبدي رأيه في نصوص الشريعة نفسها ! ولا يلزمه باتباع رأي غيره ، بل عليه أن يبحث ويجد ويأتي بالدليل ويناقش الطرف الآخر بالحجة والبرهان فهل بعد هذا التكريم من تكريم ؟!

---

(١) أبو زهرة / أصول الفقه / ص ٣٩٩ .
(٢) السايس : محمد علي / تاريخ الفقه الإسلامي / ص ٣٥ / مطبعة محمد علي صبيح .

الفصل الثاني

ضوابط المعارضة وضماناتها

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ضوابط المعارضة .

المبحث الثاني : ضمانات المعارضة .

المبحث الأول

ضوابط المعارضة

الحرية معنى اجتماعي لا توجد إلا في مجتمع يتعامل أفراده مع بعضهم بعضا ، لذا كان لابد من تقييد الحرية ببعض القيود التي من شأنها أن تمنع الاعتداء على حقوق الآخرين،[١] وبناء على هذا فقد أطلق الإسلام للفرد الحرية في كل شيء ما لم تصطدم بالحق أو بالخير أو المصلحة العامة ، فإذا ما تجاوزت هذه الحدود فيتعين وقفها لحومها حول محارم الله- سبحانه- وقد تقع فيها[٢] ، قال ﷺ: " **ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه** "[٣] ، ويقرر علماء الأصول أن كل حق للفرد يتضمن حقا لله - عز وجل -[٤]. فعلى الفرد أن يحفظ حق غيره فردا كان أو جماعة وذلك لا يكون بالامتناع عن الاعتداء فقط بل وعن استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالآخرين .[٥]

ضوابط المعارضة في الشريعة الإسلامية :

ضبطت الشريعة المعارضة بعدد من الضوابط ، لتكون وسيلة إصلاح و بناء ، لا وسيلة إفساد و هدم ، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط في المطالب الآتية :.

(١) أبو زهرة / تنظيم الإسلام للمجتمع / ص ١٨٠- ١٨١ .
(٢) الجسر : نديم الجسر / فلسفة الحرية في الإسلام / ص ٣١٣ / من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤ .
(٣) رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الإيمان / باب من استبرأ لدينه / حديث رقم ٥٢ / ج١ / ص ٢٢ .
(٤) الشاطبي / الموافقات / ج٢ / ص ٣٢٢ . أنظر العز بن عبد السلام / مقاصد الأحكام / ج١ / ص ١٤٦ .
(٥) الدريني / الحق / ص ٢٤

المطلب الأول : ألا تعارض النظام العام[1] في الشريعة الإسلامية

المعارضة هي عبارة عن اجتهادات و آراء مخالفة للرأي المطروح ، وليس كل أمر مطروح يسمح بمخالفته أو إبداء الرأي فيه ، فهناك أمور قد نص الشارع على حكمها ، أو أجمعت الأمة عليها فلا مجال للاجتهاد فيها ، فآراء الرجال لا تقدم على الوحي ، فلا اجتهاد في أمر قد نص عليه دليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت أو أجمعت الأمة عليه [2] .

هكذا فهم الصحابة ﵃ مجالات المعارضة قبل أن يعرضوا رأيهم على رسول الله ﷺ، فكانوا يسألونه هل الأمر موحى به من عند الله -عز وجل- أو اجتهادٌ منه ﷺ ؟ فإن كان اجتهادا أبدوا رأيهم ، وإلا فلا ، ومن الأمثلة على ذلك ما جرى في غزوة بدر فالحباب ﵁ سأل رسول الله ﷺ " أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هي الرأي والحرب والمكيدة ؟ " [3] وكذلك ما جرى في غزوة الخندق حيث أراد رسول ﷺ أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة شريطة ألا يقاتلوا المسلمين ، ويعودوا إلى بلادهم ، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﵄ يستشيرهما ، فقالا له : يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟ فلما علما انه رأي رسول الله ﷺ أشارا عليه وخالفاه ومزقا الصحيفة وأخذ برأيهما [4]

---

(١) النظام العام : نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، والنصوص المفسرة والمحكمة غير قابلة للتأويل ، والأصول القاطعة التي قام عليها التشريع وما أجمعت عليه الأمة . أنظر الدريني / المناهج الأصولية / ص١٩٣.

(٢) الرازي : محمد بن عمر بن الحسن/ المحصول في علم الاصول / ج٦ / ص٢٧ / ط٢ مكتبة الرسالة ١٩٩٢ . أنظر الاسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن / نهاية السول في علم الاصول / ج٤ /ص٥٢٩ / عالم الكتب ـ بيروت ١٩٨٢ الشوكاني / إرشاد الفحول / ص ٣٧٤، امير عبد العزيز / أصول الفقه الاسلامي / ج٢ / ص٧٥٠ / ط١ دار السلام ١٩٩٧

(٣) ابن هشام / السيرة النبوية / ج٣ / ص٢٣٤

(٤) ابن كثير / السيرة النبوية / ج٢ / ص ٤٥٧

ومن هذا المنطلق يمكننا تفسير تصميم أبي بكر ﷺ على قتال ما نعي الزكاة رغم معارضة كثير من الصحابة ، إذ إن المسالة منصوص عليها فلا مجال فيها للمعارض قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [1] لهذا سرعان ما امتنع عمر بن الخطاب ﷺ عن معارضة أبي بكر ﷺ وقال : " فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " [2].

من هذه الحوادث وغيرها يتبين لنا أن المعارضة تكون في الأمور غير المنصوص عليها والموحى بها من عند الله -عز وجل- والمجمع عليها.

المطلب الثاني : ألا تؤدي إلى مفسدة

لقد ربط الإسلام المسلمين برباط الحب والتآخي ، والاعتصام بحبل الله المتين فقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [3] وجمعهم على عقيدة واحدة ، وتحت راية واحدة فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [4]، وحارب الإسلام كل دعوة لإثارة المفاسد ، أو أي محاولة لزرع بذور الشقاق والفرقة في صفوف الأمة ، أو النيل من هيبتها ووحدتها ، فهي إنما تعتبر سلاحا يعمل في جسم الأمة لصالح أعدائها ووسيلة لإضعاف الأمة وتقويضها ، والمعارضة من هذا القبيل منهيٌ عنها،لأنها وسيلة إلى أقبح المقاصد فهي من أقبح الوسائل .

والإسلام يشترط على المعارضة في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، أن توازن بين المصالح والمفاسد ، يقول ابن تيمية في هذا الشأن كلاما حسنا : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل ليكن

---

(١) سورة التوبة اية٥.
(٢) سبق تخريج الأثر ص٤٤.
(٣) سورة آل عمران آية ١٠٣ .
(٤) سورة المؤمنون آية ٥٢ .

أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات و المستحبات لا بد من أن تكون المصلحة فيهما راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل و تنزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكر المفسدين في غير موضع بحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرما ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم [١] ..

ويقول العز بن عبد السلام : " إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن ... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد ، ونظرا لهم من رب الأرباب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن " [٢].

من هنا كانت ممارسة حرية التعبير عن الرأي ، وحرية المعارضة، وحق التعبير عن المعتقد، بحاجة إلى فقه حسن ، ونظر وتأمل وبصيرة ، حتى يضع الكلمة في موضعها والرأي في محله[٣] .

ويصبح الفقه أكثر حاجة لسلامة النظر والقدرة على الموازنة في الموطن الذي تتزاحم فيه المصالح وتتعارض ، وفي هذا يقول ابن تيمية : " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة ، فينظر في

---

(١) ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن عبد السلام / الحسبة في الإسلام / ص ٤١/ المطبعة السلفية ١٣٨٧هـ .
(٢) عز الدين بن عبد السلام / قواعد الأحكام /ج ١/ ص ٤ـ ٥ .
(٣) ابن تيمية / الحسبة / ص ٤٢ .

المعارض له ، فان كان الذي يفوق من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته "[١] .

ويقول ابن تيمية أيضا : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، وذلك لأن الفساد في القتال ، والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أحد الفسادين بالتزام الأدنى "[٢] .

المطلب الثالث : ألا تكون ذات طابع شخصي

ومن المعارضات الفاسدة المعارضة ذات الطابع الشخصي، التي يحرص أصحابها على تحقيق مأربهم ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالدين أو إفساد مقصده أو تعطيل للمصلحة العامة وكل معارضات المنافقين من هذا القبيل، كمعارضة عبد الله بن أبي بن سلول لرسول الله ﷺ في غزوة أحد حيث انسحب بثلث الناس وقال : " أطاعهم وعصاني، ما ندري علام نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس! فرجع من اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب"[٣] ومن هذا القبيل معارضة المرتدين لأبي بكر ﷺ، ومعارضة الخوارج لعلي بن أبى طالب ﷺ مما سبق يتبين لنا أن الإسلام يسمح بوجود المعارضة التي لا تخرج في مقاصدها ، وسبلها عن منطق الدين والعقل والمصلحة العامة، ويقف في وجه كل معارضة تهدف إلى إفساد الدين والإضرار بالمصلحة العامة .

(١) ابن تيمية / الحسبة / ص٤٢ ــ ٤٣ .
(٢) ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن عبد السلام / منهاج السنة / ج٢ / ص٨٧ / دار الكتب العالمية ــ بيروت .
(٣) ابن هشام / السيرة النبوية / ج٣ / ص٦٨ .

المبحث الثاني
ضمانات المعارضة

التشريع الإسلامي تشريع عادل ، لا يسمح أن يظلم فرد منه أو يتعدى أحد على حقه وحريته، لذلك فقد وضع ضمانات تستهدف حماية الأفراد وحقوقهم العامة من ظلم الظلام ، وجور الحكام ، وهذه الضمانات هي :

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين :

والمقصود بذلك أن تخضع جميع سلطات الدولة للدستور[1] ، باعتبار أن الدستور هو التشريع الأعلى في الدولة ، ومن ثم فإنه ينبغي أن لا تتعارض التشريعات مع الدستور ، وأن تتدرج تبعا لتدرج الجهات التي تصدرها ، وفي ذلك ضمان للحريات العامة والحقوق الفردية التي يكفلها الدستور ، وهذا في الحكومات الديمقراطية [2] .

ولكن هل كان في الدولة الإسلامية رقابة على دستورية القوانين ؟

المبدأ العام للنظام السياسي الإسلامي أن حق التشريع لله تعالى وحده قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [3] ، فلا مشرع إلا الله ، ليس لأحد من البشر حق التشريع وإن كان نبيا مرسلا ، وقد بيّن الله تعالى ذلك في خطابه للرسول ﷺ : قال تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [5] أي " كتابا وسنة وما أحالا عليه من مصادر التشريع الأخرى "[6] هذا هو دستور الأمة الإسلامية ثابت دائم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) الدستور : هو القواعد والمبادئ الكلية التي تستمد منها القوانين ، والقانون : هو الفروع المنبثقة عن تلك القواعد والمبادئ .
هذا التوضيح للدكتور أمير عبد العزيز عضو لجنة المناقشه لهذه الرسالة .

(٢)الديمقراطية:حكم الشعب بالشعب وللشعب. إرسلان:أنور أحمد/الديمقراطية بين الفكر المادي والإشتراكي/ص٣٣/ دار النهضة .

(٣) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٢٨ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٠٦ .

(٦)الدريني / خصائص التشريع الإسلامي / ص٣٥٣ .

وإنّ كل قانون مخالف لنصوص الدستور فهو باطل مردود على أهله ، ونصوص القرآن توجب على القضاة وولاة الأمور أن يتصدوا لشرعية القوانين التي يطلب إليهم تطبيقها ، فإنْ كانت موافقة للدستور طبقوها، وإلا ضربوا بها عرض الحائط وطبقوا نصوص الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) ويحرم الإسلام الحكم بغير ما أنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) ﴾ (٣)

وبذلك يكون الإسلام قد سبق كل القوانين الوضعية في تقريره لنظرية شرعية القوانين ، وبناءً على ذلك لا يصح لأي سلطة أن تصدر قانونا تحجر أو تمنع فيه حرية المعارضة ما دامت ضمن حدودها المشروعة ،لأنها ثابتة بنص الكتاب والسنة ، ومتفقة مع مقاصد الشريعة العامة .

المطلب الثاني : **مبدأ الفصل بين السلطات :**

تذهب الحكومات الديمقراطية إلى الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ، فلا تجتمع في هيئة واحدة أو شخص معين ، حتى تكون كل سلطة رقيبة على الأخرى ، توقفها على حدود مهامها ، وتمنعها من إساءة استعمال سلطتها فلو اجتمعت هذه السلطات في يد هيئة واحدة أصبحت الحريات في خطر ، ولا تغدو بعيدة عن التعسف والطغيان (٤) فما هو موقف الإسلام من الفصل بين السلطات ؟

المبدأ العام في النظام السياسي الإسلامي كما سبق وأن أشرت إلى ذلك في المطلب السابق - الرقابة على دستورية القوانين - أن حق التشريع لله وحده ، وهو مصدر الحقوق لكل من

---

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .
(٢) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٣) عوده : عبد القادر عودة / الإسلام وأوضاعنا السياسية / ص٢٣٥- ٢٨٣ / مكتبة الرسالة .
(٤) متولي : عبد الحميد متولي / القانون الدستوري والنظم الدستورية / ص١٤٢- ١٤٤ / دار المعارف _ الإسكندرية .

الدولة والمجتمع والأفراد . " غير أن ثمة سلطة للتشريع قد منحها الإسلام للمجتهدين ، ليتولوا استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها خاصة كانت أو عامة وهي تعتبر من مقتضيات التشريع الإلهي، وفي دائرته غير خارجة عنه وإلا كانت باطلة " [١] ، ذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم الله - عز وجل - في كل واقعة ، وفي كل جزئية ، وإنما اكتفت في أغلب الأحيان بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة ، وتركت لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يبينوا دقائقه في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة، وقصرت الشريعة عملهم في جانبين :

أولا : التشريعات التنفيذية ويقصد بها : " اللوائح والقررات التي تصدرها الجهات المختصة ، بهدف ضمان تنفيذ نصوص الشريعة .

ثانيا : التشريعات التنظيمية ، ويقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها، وسد حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ومقاصدها "[٢] .

أما السلطة القضائية فقد كان رسول الله ﷺ يتولى القضاء بنفسه إلى جانب قيامه بأعباء السلطة التنفيذية ، وبعد وفاته ﷺ تولى أبو بكر ﵁ السلطة التنفيذية ، ودفع بالسلطة القضائية إلى عمر بن الخطاب ﵁ ، وباتساع البلاد في عهد الفاروق ، فصل بين السلطتين ، إذ جعل لكل ولاية إقليمية واليا للشؤون التنفيذية ، وقاضيا للفصل بين الناس ؛ فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وولى شريحا قضاء البصرة ، وولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة ، واستمر الوضع هكذا حتى خلافة علي بن أبي طالب ﵁ [٣] ، وحتى في الوقت الذي كانت فيه السلطة القضائية مندمجة في السلطة التنفيذية ، فإن هذا الاندماج كان نظريا بحتا يكاد يقتصر على تولية القاضي لولاية القضاء . بحيث ينطلق القاضي بعدها يحكم بمقتضى ما تؤدي إليه قواعد الشريعة من غير هيبة في إقامة العدل وإحقاق الحق ، حتى ولو كان على الخليفة الذي

---

(١) الدريني / خصائص التشريع / ص٣٤٣ .
(٢) عودة / الإسلام وأوضاعنا السياسية / ص٢٣٢- ٢٣٤ . انظر المودودي / تدوين الدستور الإسلامي / ص٢٧- ٢٩ /مكتبة الرسالة
(٣) رسلان : أحمد رسلان / القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي / ص٢٥- ٢٧ / ط٢ دار النهضة _ القاهرة ١٩٩٧ .

وديوانها ، فكان أول من أفرد ديوانا للمظالم عبد الملك بن مروان ، ثم زاد ظلم الولاة ، مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة ، وأعادها [١].

فقد خاصم أناس من المسلمين ابن الوليد بن عبد الملك في حوانيت بحمص إلى عمر بن عبد العزيز فقال روح : هذا معي بسجل الوليد ، قال عمر: وما يغني عنك سجل الوليد ، والحوانيت حوانيتهم ، وقد قامت لهم البينة عليها ، خل لهم حوانيتهم ، فقام روح والخمصي منصرفين فتوعد روح الحمصي ، فرجع الحمصي إلى عمر فقال : هو والله توعدني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر لصاحب شرطته : أخرج إلى روح ، فإن سلم إليه حوانيته فذلك ، وإن لم يفعل فتأتيني برأسه ، فخرج بعض من سمع ذلك ممن يعنيه أمر روح بن الوليد ، فذكر له الذي أمر به عمر ، فخلع فؤاده وخرج إليه صاحب الشرطة ، وقد سل من سيفه شبرا ، فقال قم فخل له حوانيته ، قال : نعم ، نعم ، فخل حوانيته [٢] .

ونستطيع أن نخلص إلى نتيجة ، وهي أن ولاية المظالم كان لها أثر واضح في حفظ الحقوق والحريات السياسية ، وذلك من خلال إختصاصات قاضيها التي نص عليها الفقهاء ، منها النظر في تعدي الولاة على الرعية [٣]. وتعدي الولاة على الرعية يكون في عدة أمور، منها : التعدي على الحقوق السياسية ، والحريات العامة للأفراد ، وهذا يكون في الغالب لبسط القوة والنفوذ والسلطة ، والبطش بالرعية ، وتحصيل الطاعة ، وتعزيز المراكز ، والسكوت على ظلمهم وطغيانهم وتكميم الأفواه المعارضة لهم . من أجل هذا وغيره كانت ولاية المظالم خير وسيلة لحفظ الحقوق والحريات المتعلقة بأيدي الحكام .

---

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية / ص٩٨ . انظر. الرفاعي : أنور الرفاعي / النظم الإسلامية / ص١١٣ / دار الفكر .
(٢) ابن عبد الحكم : أبو محمد عبد الله / سيرة عمر بن عبد العزيز / ص٥١- ٥٢ / ط٢ مكتبة وهبة .
(٣) الماوردي / الأحكام السلطانية / ص١٠٤ . أنظر . الفراء / الأحكام السلطانية / ص٧٦ .

المطلب الرابع: ولاية الحسبة

السلطة في النظام الإسلامي هي لجماعة المسلمين يفوضونها للخليفة ، فكان من حقهم أن يراقبوا تصرفات من ينوب عنهم ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1] .

فالشريعة الإسلامية تجعل لأفراد الأمة سلطات وولايات على الحكام والولاة ، وذلك بما لهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ﷺ : " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** "[2] وقد تسابق المسلمون في القيام بهذا الواجب امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] وهذه هي الحسبة بمفهومها العام ، وهي وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كفائياً على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين فيما يدعو إليه وينصح به الناس .

وقد باشر رسول الله ﷺ الحسبة بنفسه والخلفاء من بعده ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ : " **أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني** "[4].

وبقي الخلفاء والأمراء بعد رسول الله ﷺ يمارسون هذه الولاية حتى مجيء العصر العباسي ، فنشأ للحسبة ولاية خاصة[5] ، وهي ولاية شرعية ووظيفة دينية تشبه القضاء ، ولكن مجالها

---

(١) سورة الحج آية ٤١ .
(٢) سبق تخريج الحديث / ص٢٢.
(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤ .
(٤) رواه مسلم / صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب قوله ﷺ من غش فليس منا / حديث رقم ١٠٢ / ج١ / ص٩٩ .
(٥) الرفاعي / النظم الإسلامية / ص١٢٣ .

ينحصر في الأمر بمعروف ترك وفي منكر فعل دونما حاجة إلى دعوة وشهود[١] ، ولذلك فإن المحتسب يجب أن يكون ذا رهبة وسطوة ، وله عيون وأعوان يوصلون له الأخبار وأحوال السوقة ، وعليه أن يلازم الأسواق والدروب ، وأن يتخذ الصوت والدرة[٢] ، فيذكر أن أتابك طغتكين [٣] سلطان دمشق طلب له محتسبا ، فذكر له رجلٌ من أهل العلم ، فأمر بإحضاره فلما بصر به قال : إني وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطرّاحة [٤] وارفع هذا المسند فإنهما من حرير، وأخلع هذا الخاتم فإنه ذهب ، قال : فنهض السلطان عن طرّاحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من إصبعه ، وقال : قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة [٥] .

ومن مهام والي الحسبه أن يحفظ الشريعة من التحريف والتغير والتبديل والإهمال والتضييع ويكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم العامة وحقوق المجتمع ، ويراقب الحكام وتطبيقهم لحكم الله تعالى في جميع مجالات الحياة ، من سياسية واجتماعية واقتصادية[٦]، فله أن يحتسب عليهم كافة ، دون تميز بسبب منصب ، أو دين ، أو جنس ، أو جنسية ، أو لون ، فالكل مكلف بتنفيذ ما عليه من واجبات ، وأخذ ما له من حقوق حسب قواعد الشريعة [٧] وأعمال المحتسب كثيرة ، ضابطها هو الشرع المطهر ، فكل ما نهت الشريعة عنه وجب على المحتسب أزالته ومنعه ، وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه[٨] . مما سبق يتبين لنا أن كل فرد مسلم يستطيع أن يمارس الحسبة بنفسه ، إن قدر على ذلك فينتقد ، ويعارض ، ويراقب بهدف درء المفاسد عن المجتمع ، ولا يسمح بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة .

---

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية / ص٢٩٩ .أنظر .ابن تيمية / الحسبة في الإسلام / ص٨ ، ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ص٢١٩- ٢٢١/دار الفكر _بيروت .
(٢) ابن تيمية / الحسبة / ص٦ . أنظر ، الشيزري : عبد الرحمن بن نصر / نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ص١٠ / دار الثقافة _ بيروت . ابن خلدون / المقدمة / ص٢٢٥ .
(٣) طغتكين : هو ابن عبد الله أمين الدولة أبو منصور مملوك السلطان طتش السلجوقي في دمشق أعلن نفسه سلطانا على دمشق بعد طتش ونال رضا السلطان السلجوقي الأعظم ببغداد , مات سنة ٥٢٢ هجرية . { الشيزري / حاشية نهاية الرتبة /ص٧ }
(٤) الطرّاحة : مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس .
(٥) الشيزري / نهاية الرتبة / ص٨ . أنظر . القرشي : محمد بن محمد بن أحمد / معالم القربة في أحكام الحسبة / ص٥٧ / الهيئة المصرية العامة ١٩٧٦ .
(٦) أنظر تفصيل ذلك الماوردي/الأحكام السلطانية / ص٣٠٧- ٣١٩، ابن تيمية / الحسبة / ص١- ٢٩،الشيزري/ نهاية الرتبة / ص١٢- ٨٠ ابن القيم / الطرق الحكمية / ص٢١٩- ٢٢١ .
(٧) البدوي:إسماعيل بدوي / دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية / ص٥٤٢ /ط١ دار الفكر العربى ١٩٨١.
(٨) الشيزري / نهاية الرتبة / ص١١٨ .

الفصل الثالث

أنواع المعارضة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعارضة الفردية .

المبحث الثاني : المعارضة الجماعية .

المبحث الثالث : المعارضة الفكرية .

المبحث الأول

المعارضة الفردية

أولى الإسلام المعارضة إعتبارا ظاهرا ، فكان لها في صدر الإسلام صوتها المسموع وقد ظهرت في جميع مجالات الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية.

والمعارضة قد تكون من فرد أو من بعض الأفراد الذين لا يمثلون الرأي العام ،وهذا ما يسمى بالمعارضة الفردية [١].

إن كل فرد في الأمة الإسلامية يقف على ثغرة ،وهو محاسب قدر استطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ﷺ : " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"** [٢].

فهذا الهدي النبوي يعطي للفرد الحق في تغيير الفساد بنفسه وبقدر استطاعته ،فكل مسلم يرى أمرا مخالفا للشريعة متعارضا مع نصوصها يغيره بالطريقة المناسبة الموصلة إلى الهدف ،ولا يباح له أن يتخلى عن تغيير المنكر وإزالته ولو كان بقلبه لأنه لا يعفى من ذلك ، (**قيل لابن مسعود ﷺ: من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا**) [٣]. وكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي له نصيب من الخلافة ، فللفرد رقابة على السلطة، إذ له الحق أن ينتقد تصرفات المسؤولين ، ويعترض عليها ، ويناقشها ، ويبدي رأيه في القضايا المطروحة بكل وسيلة مشروعة [٤].

---

(١) قمحية /المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق/ ص٦٣.
(٢) سبق تخريج الحديث/ص٢٢.
(٣)ابن تيمية /الحسبة/ص٤٢
(٤) المودودي/نظام الحياة في الإسلام/ص٣٠/ ط٣ مكتبة الرسالة ١٩٧٤.

فقد أعترض عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية [1].

واعترض سعد بن عبادة وسعد بن معاذ على رسول ﷺ عندما أراد أن يعطي غطفان جزءا من ثمار المدينة ومزقا الصحيفة [2].

واعترضت امرأة على عمر بن الخطاب ﷺ وخطأته ، عندما أراد أن لا يغالى في مهور النساء [3].

مما سبق يتبين لنا أن المعارضة الفردية تكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابة على السلطة الحاكمة، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم والمناقشات الدينية والاجتهاد،كل ذلك بهدف المحافظة على مصلحة الأمة والرقي بها.

والمعارضة في هذه المجالات ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية كفلها الإسلام وحث عليها ، وربى المسلمين على ذلك، فرسول الله ﷺ وهو الأسوة والقدوة الحسنة يستشير ويعارض ويتنازل عن رأيه ليأخذ برأي بعض أفراد الأمة ما دام هذا الرأي المعارض في المصلحة، وكذا الخلفاء من بعده ﷺ بل هم أنفسهم من طلب من أفراد الرعية أن يقوموهم ويصوبوهم وينتقدوهم، وقد سبق أ ن أشرت إلى ذلك في المبحث الثاني (مظاهر المعارضة) من الفصل الأول فتأمله.

---

(١) انظر ص٤٨ من هذه الرسالة.
(٢) انظر ص٥٦ من هذه الرسالة.
(٣) انظر ص١٨ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

المعارضة الجماعية

يقصد بالمعارضة الجماعية : هي التي تكون تعبيرا عن رأي مجموع الأمة أو عن رأي جماعة لها اعتبارها وكيانها [١] ، كمعارضة المسلمين أبا بكر في حروب الردة [٢] ومعارضتهم لعمر في سواد العراق [٣] .

وفي واقعنا وزماننا تتخذ المعارضة شكل الأحزاب السياسية، فما هو موقف الإسلام من الأحزاب السياسية ؟

المطلب الأول : معنى الحزب في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الحزب في اللغة.

الحزب : مفرد أحزاب ، والحزب جماعة من الناس [٤] ،والحزب :الطائفة والأحزاب: الطوائف [٥] .

الفرع الثاني: الحزب في الاصطلاح.

الأحزاب :"هي تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسية معينة" [٦] .

---

(١) قمحية:جابر قمحية /المعارضة فى الإسلام /ص٦٣.
(٢) أنظر ص ٤٤ من هذه الرسالة .
(٣) أنظر ص ٥٠ من هذه الرسالة .
(٤) ابن منظور /لسان العرب /مادة حزب باب الباء فصل الحاء /ج٢/ص٣٠٨.
(٥) الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر/مختار الصحاح/مادة حزب /ص١٣٣/دار النهضة .
(٦) أندريه هوريو /القانون الدستوري والمؤسسات السياسية/ج١/ص٢٤١/ط٢ المطبعة الأهلية -بيروت١٩٧٢.

ويعرّف سليمان الطماوي الحزب بقوله :" جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين "[1].

من خلال التعريفات السابقة للأحزاب ، نجد أنها اتفقت على معنى معين متشابه الى حد ما . فالتعريفات اشتملت على التجمع والتنظيم والتئام الأفكار ووحدة القيادة والوصول إلى السلطة ، أو المشاركة فيها .

المطلب الثاني : أهم المبررات التي تدعو لقيام الأحزاب (إيجابيات الأحزاب).

أولاً: الأحزاب مدارس للشعوب .

وذلك لأنها تعمل على توضيح مشاكل الشعوب ، وبسط أسبابها للدراسة ، ووضع طرق الحل والمعالجة ، فهذا بدوره يسهم في التثقيف الجماهيري والوعي الشعبي والسياسي تجاه كثير من الأمور والمسائل العامة.

كما أنها تسهم في تكوين نخبة ممتازة من أبناء الأمة قادرة على تسلم مقاليد السلطة[2].

ثانياً: الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحكام والمحكومين ، وذلك في حالة وصول الأحزاب للسلطة عن طريق الانتخابات وعن طريق اللقاءات الدائمة بين النواب وتجمعات الناخبين فتتاح الفرصة للشعب لكي يلتقي بممثليه لمناقشة المسائل العامة ، فيكون في مقدور الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، وهكذا توجد صله دائمة بين النواب والأفراد ، يمكن الاستفادة منها لتحقيق مصلحة الأمة [3].

---

(١) الطماوي:سليمان محمد /السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي/ص٥٤٣/ ط٦ دار الفكر العربي –القاهرة ١٩٩٦.أنظر الشاعر : رمزي طه / النظرية العامة للقانون الدستوري ص٦٠٥/ ١٩٧٢.

(٢) الطماوي/السلطات الثلاث/ص٥٤٧. أنظر .الخطيب/الأحزاب السياسية/٥٩. الأنصاري/الشورى /ص٣٧٣.

(٣) الطماوي/السلطات الثلاث/٥٤٨. أنظر . الأنصاري/الشورى/٣٧٣.

ثالثاً: الأحزاب السياسية عنصر الاستقرار في الحياة السياسية فهي تقوم بوضع خطط بعيدة المدى ، تمتد عبر الأجيال والعقود فالأفراد والحكومات أعمارهم قصيرة ، وكثير من المشروعات والأهداف تحتاج إلى زمن طويل كي تخرج الى حيز التنفيذ ولا يكفي فيها مجهود فرد واحد بل لا بد من تظافر جهود الأفراد على مدى العصور لتحقيق الأهداف ، والأحزاب هي التجمعات المؤهلة لذلك[1] .

رابعاً: الأحزاب السياسية تعتبر أجهزة رقابة على أعمال الحكومة .

إذ إن وجود الأحزاب معناه وجود المعارضة ، ووجود المعارضة يحول دون انفراد السلطة بالرأي ، ويدفعها الى دراسة القرارات دراسة عميقة واعية قبل المصادقة عليها حتى لا تكون محل انتقاد من قبل المعارضة[2] .

خامساً: تسهم الأحزاب في صناعة القيادات وصياغة الشخصيات ذوي الكفاءات والخبرة في الشؤون العامة والحنكة في الاتصال بالجماهير ، وهذه الميزة لها أهمية في توفير أجيال متلاحقة يتمتعون بالكفاءة والقدرة لتولي المراكز الهامة في الدولة[3] .

---

(١) الطماوي/السلطات الثلاث/ص٨ ٥٤. أنظر . الخطيب/الأحزاب السياسية/٦٥٠.
(٢) الخطيب/الأحزاب السياسية/ص٦٣. أنظر . الحلو:ماجد راغب/الدولة في ميزان الشريعة /ص٢٦٩/دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية ١٩٩٦، بسيوني:عبد الغني بسيوني عبد الله/النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الأوروبي /ص٣٢٥/الدار الجامعية-الإسكندرية.
(٣) بسيوني/النظم السياسية/ص٣٢٥. أنظر . نبيلة كامل/الأحزاب السياسية/ص٩٩.

المطلب الثالث: مساوئ الأحزاب السياسية (غير الإسلامية) وأهم الانتقادات الموجهة إليها.

أولاً .الأحزاب السياسية تفتت وحدة الأمة ، لأنها تعمل على تقسيم الأمة فرقا وشيعا

متناحرة يهاجم كل منها الآخر ، وهذا يؤدي الى تباعد المواطنين عن بعضهم

البعض ، وفصم عرى الوحدة والتكاتف ومن ثم اضطراب الحكم [١] .

ويتضح صدق هذا النقد في دول العالم الثالث التي لم تألف لغة الحوار والمناقشة

واعتماد قوة الدليل ومقارعة الحجة بالحجة بل قوة العنف والسلاح لفرض آرائها ،

فليس العيب أن تختلف وجهات النظر فذلك علامة تقدم ورقي ، لكن العيب أن

تلجأ السلطة للبطش بالمعارضة وفرض وجهة نظرها بالقوة [٢] .

ثانياً. الأحزاب السياسية تشتت قوى الدولة .

الأصل أن تلتف جميع القوى في الدولة نحو هدف موحد للنهوض بالأمة والرقي

بها، لكن الأحزاب تعمل على تقسيم الأمة الى مؤيد ومعارض ، ويتربص كل حزب

بالآخرين ليوقعه في مصائده ومكائده وليضعفه قدر الإمكان حتى لايصل إلى

السلطة وفي هذا تبديد للجهود والقوى في الدولة [٣] .

---

(١) الخطيب :نعمان الخطيب /الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة /ص٥٣/جامعة مؤتة_الكرك ١٩٩٤.
(٢) نبيلة كامل /الأحزاب السياسية /ص٣٦/دار الفكر العربي. أنظر. الأنصاري :عبد الحميد إسماعيل /الشورى وأثرها في الديمقراطية /ص٣٧٨/ دار الفكر العربي _القاهرة ١٩٩٦.
(٣) الطماوي/السلطات الثلاث/ص٥٤٥. أنظر . الخطيب/الأحزاب السياسية /ص٥٣. نبيلة كامل/الأحزاب السياسية /ص٣٦

ثالثاً: تقديم مصالح الحزب على مصالح الأمة .

الهدف الذي وجدت الأحزاب من أجله أن تعمل من أجل المصلحة العامة ، لكن كثيراً من الأحزاب تنجرف عن أداء رسالتها وتجري وراء مصالح حزبية ضيقة، وغالى كثيرٌ منها في ذلك فجعل الحزبية معيارا للمصالح والمفاسد ، ومنظارا ينظر منه للأفراد[1] .

رابعاً: الحزبية تسهم في جمود الحركة السياسية والحد من حرية الفرد ، وذلك من خلال

الأسلوب الحزبي الذي يفرض على الفرد آراء الحزب حتى لو لم يقتنع بها،فبذلك تنعدم حرية النائب فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم لمن سيعطي صوته ، فتكون المناقشات الدائرة مجرد مناظرات كلامية لا طائل منها لأن النتيجة قد حسمت مسبقا[2] .

خامساً: الأحزاب السياسية وسائل تزييف وتشويه للرأي العام ، وذلك من خلال حملات

الدعاية الانتخابية ، من أجل جذب الرأي العام نحوها ، فتعمد إلى قلب الحقائق ، وتشويه صورة الطرف الأخر وطرح برامج عمل قابله للتطبيق خلال فترة الدعاية الانتخابية فقط ، بعد كل هذا كيف تكون الأحزاب مرآة صادقة للأمة ، وهي مخالفة للهدف الذي وجدت من أجله[3] .

(١) الخطيب/الأحزاب السياسية /ص ٥١. أنظر . الأنصاري/الشورى /ص ٣٧٩.
(٢) الطماوي/السلطات الثلاث/ص ٥٤٦. أنظر. نبيلة كامل/الأحزاب السياسية/ص ٤١.
(٣) الخطيب/الأحزاب السياسية/ص ٥٤. أنظر . الأنصاري/الشورى/ص ٣٧٦.

المطلب الرابع.

موقف العلماء والمفكرين والكتاب المسلمين من الأحزاب السياسية.

تعددت مواقف العلماء والمفكرين المسلمين من الأحزاب السياسية ، وكان هناك اتجاهان ، وفي ما يلي دراسة لوجهة نظرهم :

الإتجاه الأول . المؤيدون

يرى هذا الفريق من العلماء المسلمين أن النظام السياسي الإسلامي لا يرفض وجود الأحزاب المسلمة في داخل الدولة الإسلامية واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً. المبادئ العامة للدولة الإسلامية

الشورى ، العدل ، المساواة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه المبادئ يصعب تحقيقها في دولة حديثة ترفض فكرة النظام الحزبي ، فالشورى والمعارضة وجهان لعملة واحدة هدفهما مناقشة الآراء وتمحيصها للأخذ بما يحقق مصلحة الأمة ، والحكام في هذا الزمان لا يقدرون على الإلمام بكل قضايا الأمة فلا بد لهم ممن يساندهم ويسترشدون به، والمعارضة بحاجة إلى من ينظمها ويقودها وكلا الأمرين تقوم به الأحزاب [1] .

ثانياً. الاختلاف في الرأي فطرة فطر الله تعالى الناس عليها قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [2] .

(١) طبيلة/الإسلام وحقوق الإنسان/ص ٣٤٩. أنظر . الخطيب/الأحزاب السياسية/ص ٢٢١. الأنصاري/الشورى/٤٣٣.
(٢) سورة هود آية ١١٨ .

وما دام الإختلاف من فطرة البشر ، فالأجدر بالأمة أن توجه هذا الإختلاف وتستغله لصالحها، فالجهد الجماعي المنظم يعطى أكثر من الجهد الفردي أو الجهد غير المنظم، وليس كل خلاف فيه مفسدة فكم من خلافات في الآراء كان لها الأثر في الكشف عن الحقائق[١]، ثم إن الإختلاف المنهي عنه كما سبق الإشارة إلى ذلك[٢] هو الخلاف في الأصول والكليات ، أما الإختلاف في الفروع والجزئيات والكيفيات والوسائل فجائز، ومن هذا الإختلاف نشأة المدارس الفقهية وكان بين أصحابها مودة ومحبة ، فلم لا توجد الأحزاب السياسية على هذا الأساس ويكون لها اجتهاداتها المشروعة وبرامجها العلمية وطرقها العلاجية لمختلف القضايا التي تواجه الأمة، ولا يتعارض ذلك مع وحدة الأمة واعتصامها بعقيدتها[٣].

ثالثاً: تنافس الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعده على أحقية كل منهما في الخلافة ، وكان لكل فريق أدلته وحجته ، وما أعقب ذلك من حوار ومناقشات أدت في النهاية إلى مبايعة الأغلبية الساحقة لأبي بكر ﷺ[٤].

وهذا أكبر دليل على مشروعية الخلاف في الأمور الاجتهادية والأحزاب السياسية تسعى للوصول إلى الحكم عن طريق إقناع أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب ببرامجها الانتخابية وأنها الأجدر والأحق في الحكم.

وهناك عدد كبير من العلماء والمفكرين المسلمين ذهبوا إلى جواز قيام الأحزاب السياسية وسأورد آراء بعضهم في هذه المسألة.

---

(١) الخطيب/الأحزاب السياسية/ص٢٢٢/ أنظر . الأنصاري/الشورى/ص٤٣٥.
(٢) أنظر ص٥٣ من هذه الرسالة .
(٣) غرايبه / الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية / ص ٢٦٩.
(٤) ابن هشام/السيرة النبوية/ج٤/ص٣٠٧-٣١٠.

أولاً: يقول ابن تيمية : " وأما رأس الحزب فأنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به رسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وان كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا ، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرق والإختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان "[1] .

ويعقب الدكتور العوا على كلام ابن تيميه فيقول : " لذلك يجوز عند ابن تيميه قيام النوع الأول من الأحزاب ويمنع قيام النوع الثاني "[2] .

ثانياً: ينوه الكواكبي : بما أنجزه الغرب من تطور على مستوى تنظيم الدولة ، حتى أنّ انقسام الأحزاب لم يضعف الدولة الغربية ، لأن الاختلاف فيما بينها إنما هو في تطبيق القواعد على الفروع والنصوص الخصوصية.

فيقول : " حتى جاء الزمن الأخير فجال فيه إنسان الغرب جولة المغوار الممتطي في التدقيق مراكب البخار،فقدر بعض القواعد الأساسية في شكل الحكومات،تضافر عليها العقل والتجريب ، وحصحص فيها الحق اليقين ، فصارت تعد من المقررات الإجماعية عند الأمم المترقية ، ولا يعارض ذلك كون هذه الأمم لم تزل أيضا منقسمة إلى أحزاب سياسية يختلفون شيعا لأن اختلافهم هو في وجوه تطبيق تلك القواعد وفروعها على أحوالهم الخصوصية"[3] .

---

(١) ابن تيميه :أحمد عبد الحليم /مجموعة الرسائل والمسائل /ج١/ ص ١٦٠/ ط٢دار الكتب العلمية _بيروت ١٩٩٢.
(٢) العوا : محمد سليم /النظام السياسي في الدولة الإسلامية/ص ٨٣/ط٦ المكتب العصري الحديث_الإسكندرية ١٩٨٣.
(٣) الكواكبي :عبد الرحمن الكواكبي /الأعمال الكاملة/ص٥٢٥/ دار الوحدة العربية-بيروت ١٩٩٥ تحقيق محمد جمال طحان.

ثالثاً: يقول القطب محمد طبيلة : " بأي حق يستبد فرد باتخاذ قرارات تؤثر على المجموع ؟

والقاعدة الشرعية إن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، فإذا كانت الشورى وهي واجبة لا تتم

إلا بقيام المعارضة وتعدد الأحزاب فقيامهما واجب "[1].

رابعاً: يقول الدكتور محمد سليم العوا : " وإنما يتحدد الموقف من الأحزاب السياسية في

النظرة الإسلامية بالموقف الذي تقفه هذه الأحزاب ذاتها من مبادئ الإسلام السياسية

والاقتصادية والاجتماعية وبصفة عامة مبادئ الإسلام المتعلقة بتنظيم الحياة العامة في

الدولة ، فكل حزب قامت مبادئه في اتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع

من تكوينه في الدولة الإسلامية والسماح له بمباشرة نشاطه فيها،وجمع الناس حوله وكل

حزب تناقضت مبادئه مع مبادئ الإسلام أو تعارضت معها فإن الأصل هو منعه من العمل

في الدولة الإسلامية "[2].

خامساً: يقول محمد أسد : " إن الناس لا بد وأن يعطوا الحق في أن يتكتلوا في جماعات أو

أحزاب إذا أرادوا عن هذا الطريق الدعوة إلى آرائهم فيما يجب أن تكون عليه سياسة الدولة

في هذه المسألة أو تلك ،ما دامت هذه المبادئ لا تتعارض مع مبادئ الشريعة فإن لهذه

الأحزاب الحق في أن تناقشها وتدافع عنها في داخل مجلس الشورى وخارجه "[3].

سادساً: يقول الدكتور محمد فتحي عثمان : " إن الإسلام إذا أقر تجمعات داخل جماعة المسلمين

تتنافس في الخير وتتعاون على الحق في الوقت نفسه فإنه لا يقر أن يكون ذلك ذريعة للتفرق

والتشرذم ... فالفرق بين التجمع المقبول داخل جماعة المسلمين والتحزب المرفوع، هو مدى

---

(١) طبيلة/الإسلام وحقوق الإنسان /ص٣٤٩.
(٢) العوا /النظام السياسي في الدولة الإسلامية/ص٨٣.
(٣) أسد :محمد أسد/منهاج الإسلام في الحكم /ص١١٦/ط٢ دار العلم للملايين -بيروت ١٩٦٤ نقله للعربية منصور محمد ماضي.

حرص التجمع على سلامة الوحدة الجماعية للمسلمين ككل والتزامه بأصول الإسلام المنهجية والأخلاقية في مناقشة سائر المسلمين ومعاملتهم "[١].

سابعاً: يقول أحمد شلبي : " وهكذا طور الفكر الحديث موضوع المعارضة فربطها بالأحزاب السياسية ووضع لها أساليبها ونظما رشيدة ، وقد قدمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية ، والعالم كله أخذ وعطاء فلا مانع ، أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ونفتح الباب لأحزاب حقيقية لنحيّ ما اندثر من تراثنا ، ولنعيش في العالم ونحن نمثل هيكلا حضاريا "[٢].

ثامناً: يقول الدكتور شوقي الفنجري بعد أن يعدد أنواع الأحزاب : " النوع الثالث من الأحزاب هي التي تقوم على مبدأ واحد ، ولكنها تختلف من حيث أسلوب التطبيق وروحه ، فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط ، والهدف الحقيقي لهذا النوع أن يكون أحدها الذي خارج الحكم رقيبا على الأخر الذي يتولى الحكم يعنيه إذا أصاب ويكشف أخطاءه إذا انحرف ويتوازن معه في الشدة أو التساهل في حل الأمور ، وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الإسلام ولا مع التطبيق الإسلامي ، بل أنه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط "[٣].

تاسعاً: يقول الدكتور القرضاوي : " إن الذي يهمني أمران أساسيان بالنسبة لأي حزب ينشأ في ظل المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية .

الأول :أن يحترم هذا الحزب ثوابت الأمة وقطعيات الشريعة يعني يؤمن بالله سبحانه وتعالى وبالآخرة وبالقيم الأخلاقية ، لا يستخف بدين من الأديان لا بالإسلام ولا بغير

---

(١)عثمان :محمد فتحي عثمان/أصول الفكر السياسي الإسلامي /ص ٢٦٤-٢٦٥/ط١ مكتبة الرسالة ١٩٩١ .
(٢) شلبي:أحمد شلبي/موسوعة الحضارة الإسلامية السياسية في الفكر الإسلامي/ص ١٠٠/ط٦ دار النهضة- القاهرة ١٩٩١
(٣)الفنجري /الحريات السياسية في الإسلام /ص٢٦٧.

الإسلام ، لا نسمح أن يقوم حزب ويشتم المسيح - عليه السلام - أو نحو ذلك ، بل يحترم الأديان ويحترم مقدسات الأمة وثوابتها والأمور القطعية ، وهناك أشياء يختلف فيها الناس.

الأمر الآخر : أن يكون الحزب يعمل لصالح الأمة لا يكون عميلا لأي جهة خارجية أو شئ مثل هذا ،ولا يكون امتدادا لأي حزب خارجي "[1].

الاتجاه الثاني :المعارضون

وهذا الاتجاه يعارض وجود الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية وان كانت أحزاب إسلامية واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها.

أولاً: صريح النصوص القرآنية التي تدعو إلى الوحدة وعدم التفرقة قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3] .

فالإسلام يأبى الحزبية لأنها تؤدي إلى التفرق وتمزيق وحدة الأمة ، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام فالله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[4] . وتظهر خطورة الانقسام في حالة الانتخاب مما يؤدي إلى التنازع وسفك الدماء[5] .

ثانياً: التحالفات ممنوعة في الإسلام وذلك لقوله ﷺ : **" لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة "**[6].

---

(١) القرضاوي:يوسف القرضاوي/مقالات ولقاءات التعددية السياسية في الإسلام/قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ ٤-٤-١٩٩٩
(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣.
(٣) سورة الأنفال آية ٤٦.
(٤) سورة الانعام آية ١٥٩ .
(٥) الخطيب/الأحزاب السياسية/٢٢٤.
(٦) رواه مسلم/صحيح مسلم/كتاب فضائل الصحابة /باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه/حديث رقم ٢٥٣٠/م٤/ص١٩٦١.

فالمسلمون أمة واحدة تجتمع على عقيدة واحدة ، فتحزب بعضهم يقصي بعضهم الآخر ، وهذا يؤدي إلى تفريقهم[١].

ثالثاً: إن انخراط الأمة في أحزاب يؤدي إلى تربية الأمة على الاختلاف بدلا من الوحدة وتثقيفها بمناهج متعارضة ، والأصل أن تربى على منهاج واحد شامل[٢].

ومن الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه مصطفى كمال وصفي[٣] ، وأبو الأعلى المودودي .

يقول المودودي : " في مجلس الشورى الإسلامي لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات وأحزابا ، بل يبدي كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية ، فان الإسلام يأبى أن يتحزب أهل الشورى ويكونوا مع أحزابهم سواء كانت على الحق أم الباطل"[٤].

ومن المؤيدين لهذا الرأي كذلك أستاذنا الدكتور جمال الكيلاني فيقول : " إذا كانت الدولة الإسلامية تطبق النظام الإسلامي، وتتخذ مجلسا للشورى من علماء الأمة المخلصين الذين يحرصون على مصلحة الأمة، ويدافعون عن حقوقها ، ويراقبون السلطة الحاكمة، فما الداعي إلى إنشاء أحزاب سياسية تعمل على تمزيق وحدة الأمة ؟ "[٥].

مناقشة أدلة المعارضين من قبل المؤيدين :

أولاً: بالنسبة للنصوص التي تدعو إلى الوحدة وعدم التنازع والتفرقة فهناك نصوص أخرى تؤكد حق المعارضة والاختلاف في وجهات النظر ، كقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[٦].

---

(١) وصفي:مصطفى كمال/النظم الإسلامية الأساسية/ص ٣٦/عالم الكتب-القاهرة.
(٢) الخطيب/الأحزاب السياسية/٢٢٤.
(٣) مصطفى كمال وصفي/النظم الإسلامية الأساسية/٣٦.
(٤) المودودي /نظرية الإسلام السياسية /ص ٥٤/مكتبة الرسالة-بيروت ١٩٧٥.
(٥) تعليق الدكتور جمال الكيلاني (المشرف على هذه الرسالة) على الرأي المؤيد لوجود الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية .
(٦) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

والجمع بين هذه النصوص بأن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في صلب العقيدة والكليات والأصول القطعية أما الاختلاف في الفروع والجزئيات والكيفيات والوسائل فهو من باب الإجتهاد الذي لا يؤدي إلى التفرقة والفرقة بل هو دليل الحرية والتطور [١].

ثانياً: إن التحالفات التي نهى عنها الإسلام هي تلك التي تهدف إلى الضرر بالمسلمين ومصلحة الأمة ، فهي من أقبح الوسائل ، أما التحالفات بهدف المنافسة للوصول إلى أحسن السبل في خدمة الأمة فهي من أحسن الوسائل.

وقوله ﷺ " **لا حلف في الإسلام**...... الخ" فقد ورد في رواية البخاري قال : " حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : **لا حلف في الإسلام ؟** فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري "[٢] .

والحديث في رواية مسلم" **لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**"[٣].

فالحديث في رواية البخاري يثبت الحلف ، لأنه جاء بصيغة السؤال والجواب من أنس أن النبي ﷺ قد حالف بين قريش والأنصار ، وفي رواية مسلم جاء بصيغة النهي عن الحلف (بلا) فكيف التوفيق بينهما ؟

يقول ابن حجر: " ويمكن الجمع بينهما بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثائر من القبيلة ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا

---

(١) الأنصاري /الشورى /ص ٤٣١.
(٢) رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الآداب / باب الإخاء والحلف / حديث رقم ٢٠٨٣ / م٤ / ج٧ / ص ١٢١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص ٨٠ .

ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد "[١].

يقول النووي : " المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب فيه "[٢].

الرأي الراجح :

من الأمور المسلم بها أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفردا وحده مستغنيا عن غيره بل لا بد له من يعينه على تحقيق حاجياته (وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده ، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه)[٣].

فالأحزاب السياسية هي استجابة واقعية للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها،فهذه الأحزاب تمثل إطارا فكريا ومحورا تجمعيا أكثر رقيا وتحضرا[٤]. وهي وسيلة لتطبيق المبادئ العامة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية من الشورى والعدل والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في زمن تعقدت فيه المشكلات وتعددت ، وازداد عدد السكان والعمران ، فمن الصعب التعرف على من يجب مشورتهم ، وكذلك أصبح من الصعب قيام معارضة هادفة بدون تنظيمات سياسية[٥].

(١) ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي بن محمد بن حجر /فتح الباري شرح صحيح البخاري /ج٢٢/ص٢٩٩/ دار الفكر العربي-بيروت١٩٧٨ .
(٢) النووي:محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين/شرح صحيح مسلم /م٨/ج١٦/ص٨٢/ دار الفكر العربي-بيروت ١٩٨٧.
(٣) الفارابي:أبو النصر الفارابي/أراء أهل المدينة الفاضلة /ص٥٩/دار القاموس -بيروت .
(٤) غرايبة/الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية/ص٢٧٣ .
(٥) الخطيب/الأحزاب السياسية/ص٦٥٠.

والجمع بين هذه النصوص بأن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في صلب العقيدة والكليات والأصول القطعية أما الاختلاف في الفروع والجزئيات والكيفيات والوسائل فهو من باب الإجتهاد الذي لا يؤدي إلى التفرقة والفرقة بل هو دليل الحرية والتطور [1].

ثانياً: إن التحالفات التي نهى عنها الإسلام هي تلك التي تهدف إلى الضرر بالمسلمين ومصلحة الأمة ، فهي من أقبح الوسائل ، أما التحالفات بهدف المنافسة للوصول إلى أحسن السبل في خدمة الأمة فهي من أحسن الوسائل.

وقوله ﷺ " **لا حلف في الإسلام**....... الخ" فقد ورد في رواية البخاري قال : " حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : **لا حلف في الإسلام** ؟ فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري "[2] .

والحديث في رواية مسلم" **لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**"[3].

فالحديث في رواية البخاري يثبت الحلف ، لأنه جاء بصيغة السؤال والجواب من أنس أن النبي ﷺ قد حالف بين قريش والأنصار ، وفي رواية مسلم جاء بصيغة النهي عن الحلف (بلا) فكيف التوفيق بينهما ؟

يقول ابن حجر: " ويمكن الجمع بينهما بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثائر من القبيلة ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا

---

(١) الأنصاري /الشورى /ص٤٣١.
(٢) رواه البخاري / صحيح البخاري / كتاب الآداب / باب الإخاء والحلف / حديث رقم ٦٠٨٣ /م٤ / ج٧ / ص١٢١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ص ٨٠ .

ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد "[1].

يقول النووي : " المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب فيه "[2].

الرأي الراجح :

من الأمور المسلّم بها أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفردا وحده مستغنيا عن غيره بل لا بد له من يعينه على تحقيق حاجياته (وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده ، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه)[3].

فالأحزاب السياسية هي استجابة واقعية للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها،فهذه الأحزاب تمثل إطارا فكريا ومحورا تجمعيا أكثر رقيا وتحضرا[4]. وهي وسيلة لتطبيق المبادئ العامة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية من الشورى والعدل والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في زمن تعقدت فيه المشكلات وتعددت ، وازداد عدد السكان والعمران ، فمن الصعب التعرف على من يجب مشورتهم ، وكذلك أصبح من الصعب قيام معارضة هادفة بدون تنظيمات سياسية[5].

---

(١) ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي بن محمد بن حجر /فتح الباري شرح صحيح البخاري /ج٢٢/ص٢٩٩/ دار الفكر العربي- بيروت١٩٧٨ .
(٢) النووي:محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين/شرح صحيح مسلم /م٨/ج١٦/ص٨٢/ دار الفكر العربي-بيروت ١٩٨٧.
(٣) الفارابي:أبو النصر الفارابي/أراء أهل المدينة الفاضلة /ص٥٩/دار القاموس -بيروت .
(٤) غرايبة/الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية/ص٢٧٢ .
(٥) الخطيب/الأحزاب السياسية/ص٦٥٠.

ومن خلال الموازنة بين مساوئ الأحزاب ومحاسنها نجد أن إيجابياتها تفوق سلبياتها إذا التزمت بأصول الشريعة ومبادئها ، وعملت لصالح الأمة لا لصالح حزبية ضيقة.

فلقد كان للأحزاب السياسية دور فاعل في استقطاب الجهود المخلصة من أبناء الأمة وإشعال روح المقاومة وإذكاء الحماسة من أجل التحرر والتخلص من النفوذ الأجنبي والأحزاب خير وسيلة للقضاء على الفتن التي حدثت وتحدث عند انتقال السلطة من الهيئة الحاكمة إلى هيئة أخرى[1].

وكلام ابن تيمية هو الكلام الفصل في هذه المسألة فقولنا بجواز قيام الأحزاب في الإسلام ليس أساسه تمثيل الطبقات والفئات ، وإنما يجب أن تقوم على أساس المنهج الإسلامي والمبادئ الإسلامية التي تهدف إلى وحدة الأمة وترابطها والرقي بها .

---

(١) الأنصاري/الشورى /ص٤٣٥-٤٣٩.

المبحث الثالث

المعارضة الفكرية

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير ، واعتبرت أن أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الفرد هي تحرره من الأوهام ، والاحتكام إلى عقله ، فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر به ويعقله ، ولا تبيح له أن يقول مقالا أو يفعل فعلا إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله وينبغي أن يكون هذا التفكير في إطار العقيدة الربانية الواسعة الشاملة [1].

ولقد قامت دعوة الإسلام على أساس العقل ، فالقرآن يخاطب العقول ويدعوها بشتى الوسائل إلى التفكير في مخلوقات الله - عز وجل - ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [2].

ويدعو الإنسان أن يتأمل في نفسه قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [3].

ويقول تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [4].

---

(١) عودة/التشريع الجنائي في الإسلام /ج١/ص٢٩.
(١) سورة البقرة آية ١٦٤ .
(٣) سورة الروم آية ٨ .
(٤) سورة الحج آية ٤٦ .

فهذه النصوص القرآنية دليل على حرص الإسلام على حرية الفكر، وهي دعوة لإيقاظ العقل الإنساني وتنبيهه إلى أداء مهمته ، وتحكيم الفكر في كل ظواهر الكون ليتوصل إلى حقيقة الإيمان بالله - عز وجل - ، والإيمان برسله عليهم السلام.

ونجد القرآن الكريم من ناحية أخرى يعيب على من عطلوا عقولهم وألغوا دورها ، فيصف من كان على هذه الشاكلة بأنه كالأنعام بل أضل سبيلا ، فيقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1].

لذلك آيات القرآن الكريم تدعو إلى التفكير وترشيد العقل، إلى عدم اتباع الأوهام والسير مع عامة الناس واتباع الأباء والأجداد. قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾[2].

بهذا المنهج القرآني الأصيل وضع الإسلام حرية الفكر في المكان المتحرر والمنطق الصحيح ، فليس في الإسلام أوهام وأسرار وخرافات ، وليس فيه جمود ولا تقليد ، وإنما هو دعوة لتكريم العقل الإنساني وتحريره من ربقة البلادة والخمول وتنبيهه إلى أداء مهمته في البحث والتفكير ، وجعله مناط الفصل في حسم الجدل الذي يدور حول أي قضية يثور فيها النزاع بين الشك واليقين[3].

---

(١) سورة الأعراف آية ١٧٩ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٠ .
(٣) الفار :عبد الواحد محمد /قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية /ص ٣١٩/النهضة ـالقاهرة ١٩٩١.

وفي آيات أخرى يحث القرآن الكريم على التفكير، ويثني على المفكرين قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١]. وقال سبحانه :﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

فهذه الآيات تدل على مدى تكريم الإسلام للعقل الإنساني ، وتدل أيضا على أن حرية الفكر التي يحث عليها الإسلام تهدف إلى تحقيق أسمى غايات الفرد والجماعة في نطاق المنهج الإلهي الذي رسمه القرآن للبشرية عامه ، فالقرآن عندما رسم المنهج للبشرية ، لم تمتد أحكامه لتعالج كل ضرورات الحياة ومشاكلها التي قد تستجد في المستقبل ،وإنما جاءت نصوص القرآن في معظمها بالأصول والكليات وتركت لعلماء الأمة أن يجتهدوا في إطار هذه الأصول والكليات ليضعوا التشريعات الإضافية اللازمة للأمور التي لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة أو لتوضيح الأحكام العامة ،وقد سبق أن أشرت الى ذلك في المطلب الرابع(الاجتهاد) من المبحث الثاني من الفصل الأول.

وثمرة هذه الحرية الاجتهاد وثمرة الاجتهاد المعارضة الفكرية التي تجلت في أروع صورها في المدارس الفقهية ، وفي شتى العلوم الأخرى في كافة المجالات حيث كانت مدن الدولة الإسلامية كبغداد،ودمشق والقاهرة وغيرها مزار الباحثين والمفكرين والعلماء من كافة أقطار العالم وكانت بيوت الخلفاء ،والأمراء نواد ثقافية لطرح الآراء والأفكار ومناقشتها بالدليل والحجة .

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام يقر بالمعارضة الفكرية ما دامت ملتزمة بحسن الخلق، ومعرفة الحق ، وعدم الفساد في الأرض ،وإثارة الفتن بين الناس أو إلى نشر الإلحاد والبدع وبث الفرقة في المجتمع[٤].

---

(١) سورة يونس آية ٢٤ .
(٢) سورة الرعد آية ٣ .
(٣) سورة الحشر آية ٢١ .
(٤) عفيفي:مصطفى محمد عفيفي/الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنه في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية/ص١٩٥/ط١ دار الفكر العربي-القاهرة.

الفصل الرابع

الضوابط الفاصلة بين الجريمة السياسية والمعارضة

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة السياسية.

المبحث الثالث: أنواع الجريمة السياسية.

المبحث الرابع: الحد الفاصل بين الجريمة السياسية و المعارضة.

المبحث الأول

تعريف الجريمة السياسية

المطلب الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الجريمة في اللغة

الجريمة : من الجرم ومعناها الذنب، فيقال : جرم فلان جرما أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم، وجرم : كسب وبابهما ضرب، وقوله تعالى: ﴿ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾[1] ، أي : لا يحملنكم ويقال : لا يكسبنكم[2].

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح.

(**الجرائم :** محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[3].

فالجريمة إذن هي: " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[4].

المطلب الثاني: البغي في اللغة والاصطلاح.

تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء البغي ويسمى المجرمون السياسيون البغاة[5].

---

(١) سورة المائدة آية ٨ .
(٢) الزبيدي/تاج العروس /مادة جرم/فصل الجيم من باب الميم/ج٨/ص٢٢٤ . أنظر.الرازي:محمد بن أبي بكر الرازي/مختار الصحاح (مادة جرم)/ص٥٦/المكتبة العصرية -بيروت . تحقيق يوسف الشيخ محمد.
المقري:أحمد بن علي/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /ج١/ص١٩/ دار الكتب العلمية-بيروت١٩٧٨.
(٣) الماوردي/الأحكام السلطانية /ص٢٧٣.
(٤) عودة/التشريع الجنائي /ج١/ص٦٦.
(٥) عودة/التشريع الجنائي/ج١/ص١٠١.

الفرع الأول: **البغي في اللغة.**

بغى : بمعنى طلب ونقول بغى الشيء إذا طلبه خيرا أو شرا، والبغي التعدي.

وبغى الرجل على الرجل : استطال، وبغت السماء : اشتد مطرها .

وبغى الوالي : ظلم، وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[١] .

الفرع الثاني: **البغي في اصطلاح الفقهاء.**

انقسم العلماء في تعريف البغاة إلى قسمين :

القسم الأول : القائلين : أن الخوارج هم البغاة ، السرخسي والكاساني من الحنفية.

قال السرخسي في تعريفهم : " هم طائفة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بقصد أذى المسلمين "[٢].

وعرفهم الكاساني بقوله : " البغاة هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كان أو صغيرة يخرجون على إمام العدل ويستحلون القتال والدماء بهذا التأويل ولهم منعة وقوة "[٣].

القسم الثاني : لا يعد الخوارج من البغاة ، بل كل صنف مستقل، ومنهم ابن الهمام وابن عابدين، وابن مودود من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

---

(١) الزبيدي/تاج العروس/مادة بغى /فصل الباء من باب الألف/ج١٠/ص٣٨. انظر .الجوهري/الصحاح/مادة بغى/ ج٦/ص ٢٢٨١. المقري/المصباح المنير /ج١/ص٧٢. الرازي/مختار الصحاح/ص٣٧. الأصفهاني:الراغب/مفردات ألفاظ القرآن /ص١٦٣/ط١ دار القلم –دمشق ١٩٩٢ تحقيق صفوان عدنان داوودي.

(٢) السرخسي/المبسوط/ج١٠/ص١٢٤/ط٣ دار المعرفة –بيروت ١٩٧٨،١٩٨٣ .

(٣) الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ج٧/ص١٤٠ / دار الكتب العلمية-بيروت١٩٨٢

قال ابن الهمام في تعريفهم : " هم قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم "(١).

قال ابن عابدين في تعريفهم : " هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة "(٢).

وعرفهم صاحب الاختيار بقوله : " أهل البغي كل فئة لهم منعه يتغلبون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية "(٣).

وعرفهم الدسوقي من المالكية " البغي : هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا "(٤).

وعرفهم الشيرازي من الشافعية " هم : طائفة من المسلمين خرجت على الإمام ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجب عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعه(٥) ".

وعرفهم الحنابلة بقولهم " البغاة : هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام يرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش(٦) ".

---

(١) ابن الهمام:كمال الدين محمد بن عبد الواحد/شرح فتح القدير/ج٦/ص١٠٠/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠.
(٢) ابن عابدين:محمد أمين /حاشية رد المحتار /ج٤/ص٢٦١/ط٢ مطبعة البابي الحلبي ١٩٦٦.
(٣) مودود:عبد الله بن محمود/الاختيار لتعليل المختار /ج٤/ص١٥١/ط٣ دار المعرفة _بيروت ١٩٧٥.
(٤) الدسوقي : محمد عرفة /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /ج٤/ص٢٩٨/ مطبعة البابي الحلبي.
(٥) الشيرازي:أبو إسحاق بن علي بن يوسف /المهذب/ج٢/ص٢١٩/دار المعرفة ـبيروت.
(٦) ابن قدامه:أبو محمد عبد الله بن أحمد /المغني/ج١٠/ص٥٢/دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٣. أنظر .
البهوتي:منصور بن يونس/كشاف القناع على متن الإقناع/ج٦/ص١٦١/دار الفكر العربي ـبيروت ١٩٨٢.
ابن النجار :تقي الدين محمد بن أحمد /منتهى الإرادات /ج٢/ص٤٩٤/عالم الكتب.
أبو الفرج: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد/الشرح الكبير /ج١٠/ص٥٢.

الراجح :

ما ذهب اليه الجمهور أن الخوارج ليسوا بغاة ، بل كل صنف مستقل ، فالبغاة قوم مسلمون بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[1] .

خرجوا على إمام العدل وراموا خلعه أو منعوا حقا ، توجب عليهم بتأويل سائغ ولهم قوة ومنعة ، ولم يستبيحوا ماستباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم ولم يروا رأي الخوارج أن كل ذنب كفر ، كبيرا كان أم صغيرا .

وفرق الإمام ابن تيمية في كتابه - مجموعة الفتاوى الكبرى - بين الخوارج والبغاة من عدة وجوه فانظر ذلك في[2] .

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .
(٢) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى / ج٣٥ / ص ٥٤ ــ ٥٧ .

المبحث الثاني

أركان الجريمة السياسية

الركن الأول : الإسلام

إتفق الفقهاء على أنّ الإسلام شرط في البغاة.

واستدل الحنفية[١] على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[٢].

وجاء في تعريفهم عند المالكية : " أنهم فرقة من المسلمين "[٣].

ونص الشافعية على أن البغاة مسلمون فقال في المهذب : " ولا يجوز أخذ مالهم لأن الإسلام قد عصم دمهم "[٤]، وقال الشربيني : " ليس أهل البغي بفسقه ، كما أنهم ليسوا بكفرة ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم "[٥].

وذكر الحنابلة خمس فوائد أخذت من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[٦].

"إحداهما أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين"[٧].

---

(١) ابن الهمام/فتح القدير/ج٦/ص١٠٢. أنظر ابن عابدين/رد المحتار /ج٤/ص٢٦٢. ابن نجيم:زين الدين بن ابراهيم ابن محمد بن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ج٥/ص١٥٢/ط٢ دار المعرفة _بيروت.

(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

(٣) الخرشي/شرح الخرشي/ج٨/ص٦٠/دار صادر _بيروت.

(٤) الشيرازي/المهذب/ج٢/ص٢١٩-٢٢٠.

(٥) الشربيني:محمد الخطيب/مغني المحتاج/ج٤/ص١٦١/دار المعرفة-بيروت ١٩٩٧.

(٦) سورة الحجرات آية ٩ .

(٧)ابن قدامه/المغني/ج١٠/ص٤٨.

فالظاهر من كلام الحنفية أنهم أجازوا قتالهم بمجرد تجمعهم وتعسكرهم ولا يشترط أن يبدأوا بالقتال[١].

ثانياً: المالكية

اشترط فقهاء المالكية أن يكون الخروج على الإمام مغالبة ، فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة .

ومعنى المغالبة : إظهار القهر وإن لم يقاتل، وقيل المراد بها المقاتلة[٢].

فإذا اقترن الخروج بأحد المعنيين ، كانوا بغاة وان لم يقترن فلا بغي ولا بغاة بل لصوص وقطاع طرق[٣].

كما ذهب المالكية إلى أنه إذا اعتزلت طائفة الأئمة ولم يبايعوهم ، ولم يعاندوهم ، ولم يقاتلوهم ولم يحدثوا اضطرابا كما اتفق لبعض الصحابة لا يعدون بغاة[٤].

وهذا ما حصل مع بعض الصحابة الذين ذهبوا إلى الشام ولم يبايعوا عليا ﷺ قال ابن كثير : " قال المدائني : حدثني من سمع الزهري يقول : هرب قوم من المدينة إلى الشام ولم يبايعوا عليا ولم يبايعه قدامة بن مظعون وعبد الله بن سلام والمغيرة بن شعبة قلت : وهرب مروان بن الحكم والوليد بن عتبه وآخرون إلى الشام "[٥].

---

(١) ابن نجيم/البحر الرائق/ج٥/ص١٥٢.
(٢) الخرشي/حاشية الخرشي/ج٨/ص٦٠.
(٣) الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
(٤) الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
(٥) ابن كثير / البداية والنهاية/ج٧/ص٢٢٧.

ثالثاً : الشافعية

ينص الشافعية على ما نص عليه الحنفية والمالكية فيقول الشربيني : " ولم يقاتلوا وهم في قبضتنا فلا نتعرض لهم سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام "[١].

واستدل الشافعية على ذلك أن عليا ﷺ سمع رجلا من الخوارج يقول:لا حكم إلا لله ورسوله ، وعرض بتخطئته في الحكم فقال : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل[٢] .

ونبه الشافعية إلى أن الإمام يتعرض لأهل البغي وأن لم يخرجوا إذا تضررنا منهم ، كأن يخشى أن يتأثر العوام بمذهبهم ، كالقول بتكفير مرتكب الكبيرة فيتعرض لهم بالقدر الذي يكفي لإزالة الضرر[٣] .

وأما قتالهم فيتحتم إذا اقترفوا واحدة من خمسة جرائم ذكرها بعض فقهائهم وهي :

١- أن يتعرضوا لحريم أهل العدل .

٢- أن يتعطل جهاد الكفار بهم .

(١) الشربيني/مغني المحتاج/ج٤/ص١٦٠.
(٢) الشرقاوي:عبد الله بن إبراهيم /حاشية الشرقاوي/ج٢/ص٤٠٠/دار المعرفة -بيروت. أنظر الكوهجي:عبد الله بن الشيخ حسن الحسن /زاد المحتاج بشرح المنهاج/ط١ مكتبة الشؤون الدينية -قطر.
(٣) الشرقاوي/حاشية الشرقاوي/ج٢/ص٤٠٠. أنظر الشربيني / مغني المحتاج / ج٤/ص١٦١.

٣- أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم .

٤- أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته .

٥- أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم[١] .

وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز للإمام أن يتعرض لهم إذا انتفت هذه الأمور[٢] ، ولا يقاتلوا حتى يبدأوا بالقتال.

رابعاً : الحنابلة .

يتفق الحنابلة مع باقي الأئمة في اشتراط الخروج فيقول ابن قدامه : " وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب، لم يتعرض لهم "[٣] .

فإظهار الرأي المخالف لرأي الإمام غير موجب للقتال، لأنهم في هذه الحالة لا يعدون بغاة، واقتصر أمرهم على اتخاذ موقف المعارضة السياسية للحاكم إذا لم تتعد الكلمة الطيبة، والتأويل المستساغ شرعا.

ولا يكتفي الحنابلة بالنص على عدم التعريض لهم بل وينصون على كفالة حقوقهم وتجري عليهم أحكام أهل العدل[٤] .

ولا يبدأ بقتالهم ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت[٥] .

---

(١) الماوردي/الأحكام السلطانية /ص٧٤. أنظر الشربيني/مغني المحتاج /ج٤/ص١٦٤.
(٢) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة /نهاية المحتاج/ج٧/ص٤٠٦ /مطبعة مصطفى البابي الحلبي١٩٦٧.
(٣) ابن قدامة/المغني/ج١٠/ص٥٨. أنظر ابن مفلح:أبو عبد الله محمد بن مفلح /الفروع /ج٦/ص١٥٧/ط٤ عالم الكتب بيروت١٩٨٥. المرداوي:علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد /الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ج١٠/ص٢٨٠/ ط١ دار الكتب العلمية -بيروت١٩٩٧.
(٤) ابن مفلح/الفروع/ج٦/ص١٥٧.
(٥) ابن تيمية/مجموعة الفتاوى/ج٣٥/ص٧٤.

فأقيد به ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة [١].

واشترط الشافعية والحنابلة في رواية لهم أن يكون لهم إمامٌ منصوبٌ يأتمرون بأمره لأن المنعة لا تتحقق بدون إمام وحتى لا تتعطل الأحكام بينهم ، وإن لم يكن فهم لصوص وقطاع طرق [٢]. والمعتمد عندهم أنه لا يشترط ذلك ، واستدلوا أن عليا ﷺ قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم [٣].

واشترطوا كذلك أن يكون للبغاة قاعدة انطلاق ينطلقون منها ثم يرجعون إليها أو يتحصنون بها فيزدادون قوة ومنعة [٤].

ولم يشترط الحنفية والمالكية[٥] ذلك فبمجرد تجمعهم وتعسكرهم عند الحنفية يعتبرون به بغاة سواء تغلبوا على بلد أم تجمعوا في بريه[٦].

---

(١) ابن عابدين /حاشية رد المحتار /ج٤/ص٢٦٤. أنظر ابن نجيم /البحر الرائق/ج٥/ص١٥٢.المطيعي/تكملة المجموع ج١٩/ص١٩٧. ابن قدامة/المغني/ج١٠/ص٤٩

(٢) الشربيني/مغني المحتاج/ج٤/ص١٦٠. أنظر ابن مفلح /الفروع/ج٦/ص١٥٢.

(٣) الرملي/نهاية المحتاج/ج٧/ص٤٠٣.أنظر ابن مفلح /الفروع/ج٦/ص١٥٤.

(٤) الرملي/نهاية المحتاج/ج٧/ص٤٠٣.أنظر المرداوي/الأنصاف/ج١٠/ص٢٧٢.

(٥) الدسوقي /حاشية الدسوقي /ج٤/ص٢٩٩

(٦) ابن عابدين /حاشية رد المحتار /ج٤/ص٢٦٤.

المبحث الثالث

أنواع الجريمة السياسية

مما سبق من تعريف الفقهاء للجريمة السياسية ، وتفصيل أركانها نتبين أن أنواع الجريمة السياسية تتحدد بحسب القصد الجنائي منها وهي كما يلي :

أولاً. الثورة المسلحة بهدف عزل الحاكم أو نائبه أو السلطة .

ثانياً. الامتناع عن الطاعة بحيث لا يؤدون الحقوق الواجبة عليهم.

فإذا فعلوا ذلك كله معتمدين على قوة تحميهم وتأويل لهم كانوا مجرمين سياسيين[1] .

النوع الأول .الثورة المسلحة أو الحرب الأهلية ، أو القتال الداخلي ، أو استعمال العنف في سبيل الوصول إلى السلطة .

أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر ، وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ما داموا مطيعين لله - عز وجل - ، فقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2] .

وقال ﷺ : **" من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني "**[3] .

(١) ابن عابدين /حاشية رد المحتار /ج٤/ص٢٦٤. أنظر الابي/صالح عبد السميع/جواهر الأكليل /ج٢/ص٢٧٧/مطبعة البابي الحلبي. الشربيني/مغني المحتاج/ج٤/ص١٥٩. ابن قدامة /المغني/ج١٠/ص٥٢.

(٢) سورة النساء آيه ٥٩.

(٣) رواه البخاري/صحيح البخاري/كتاب الأحكام/باب قوله ﷺ : وأطيعوا الله والرسول/ حديث رقم ٧١٣٧/ج٨/ص١٣٣.

ونهى رسول الله ﷺ عن الخروج على الأئمة ومنازعتهم الأمر إلا أن يروا منهم كفرا بواحا ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال:" **دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال:إلا أن تروا كفرا بواحا.عندكم من الله فيه برهان"** [١].

يقول الإمام النووي في شرح الحديث : " لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين " [٢].

وما قاله الإمام النووي هو المختار في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فنقل ابن عابدين من المسايرة : " وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنه " [٣].

وقال الدسوقي من المالكية : " لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه " [٤].

وقال ابن مفلح : " ونصوص الإمام أحمد: انه لا يجوز الخروج على الأئمة لظلمهم وفسقهم وانه بدعة مخالف السنة " [٥].

---

(١) رواه مسلم/صحيح مسلم/كتاب الأمارة/باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/حديث رقم ١٧٠٩/ج٣/ص ١٤٧٠.
(٢) النووي/صحيح مسلم بشرح النووي /كتاب الأمارة /باب وجوب طاعة الأمراء /ج١٢/ص٢٢٩/ ط٣ دار الفكر – بيروت ١٩٧٨.
(٣) ابن عابدين/حاشية رد المختار /ج٤/ص٢٦٤.
(٤) الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
(٥) ابن مفلح /الفروع/ج٦/ص١٦.

وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وسفك الدماء واستباحة الأموال وانتهاك المحارم وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[١].

فعندما تخرج جماعة مسلحة وتشق عصا الطاعة،وتخلع البيعة من رقبتها معتدية على حكم الله ورسوله أبيح قتالهم، وواجب المسلمين أن يتدخلوا فورا لإطفاء نار الفتنه وإخمادها ورأب الصف وجمع الكلمة ، والأخذ على يد الباغي[٢].

قال ﷺ : **" ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع . فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "**[٣].

وقال ﷺ : **"إنه ستكون هنات وهنات ، فمن اراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان "**[٤].

النوع الثاني: **الامتناع عن الطاعة وعدم تأدية الحقوق الواجبة عليهم لله أو للعباد.**

إذا تمردت طائفة على إمام المسلمين ورفضت تأدية الحقوق الواجبة عليها لله تعالى أو لعباده كامتناع بعضهم من تأدية زكاة أموالهم لأبي بكر الصديق ؓ مدعين بأنهم لا يدفعونها إلا لمن كانت صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ[٥]. وادعاء البعض أن المخاطب بأخذها هو رسول الله ﷺ محتجين بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٦][٧].

(١) النووي/صحيح مسلم بشرح النووي /ج١٢/ص٢٩٩. أنظر ابن مفلح الفروع/ج٦/ص١٦٠.
(٢) ابن الهمام/فتح القدير /ج٦/ص١٠٢. أنظر الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
الشيرازي/المهذب/ج٢/ص٢١٩. المغني/ج١/ص٢٩.
(٣) رواه مسلم/صحيح مسلم/كتاب الأمارة /باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء /حديث رقم ١٨٤٤/ج٣/ص١٤٧٣.
(٤) رواه مسلم /كتاب الأمارة /باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع/حديث رقم ١٨٥٢/ج٣/ص١٤٧٩.
(٥) الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
(٦) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٧) الشربيني/مغني المحتاج/ج٤/ص١٦٠.

فعلى الإمـام قتـالهم ووجـب على المسلميـن مساعدتـه فـي ذلك، قال في الفروع : " يقاتل مـن منع الزكاة وكل من منع فريضة،فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ... ، وأجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى "[١].

وعلى الإمام قبل أن يبدأ المجرمين السياسيين بالقتال أن يراسلهم ويكشف شبهتهم[٢] ، ويعرفهم حكم الله - عز وجل - ، وأنه لا يجوز أن يظلوا على حالهم ، وهذا في حالة عدم وجود الخطر منهم ، أما إذا اشتد خطرهم كأن اتصلوا ببعض الأمم التي تمدهم بالسلاح ليوجهوا ضربة سريعة أو ليغدروا فلا مكان للمراسلة بل يسارع للقضاء على تمردهم[٣] ، كما حصل مع المرتدين[٤] ، والسبب في مراسلتهم لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم دون قتلهم لقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[٥] .

فإن أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من ضرر بالفريقين[٦] .

---

(١) ابن مفلح/الفروع/ج٦/ص١٥٩.
(٢) ابن الهمام/فتح القدير /ج٦/ص١٠١. الدسوقي /حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
الشافعي /الأم /ج٨/ص٢٥٦. المرداوي/الأنصاف/ج١٠/ص٢٧٢.
(٣) ابن عابدين/حاشية رد المختار /ج٤/ص٢٦٤. الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج٤/ص٢٩٩.
(٤) ابن عابدين /حاشية رد المحتار /ج٤/ص٢٦٤.
(٥) سورة الحجرات آية ٩ .
(٦) السرخسي/المبسوط/ج١٠/ص١٢٦.الشربيني/مغني المحتاج/ج٤/ص١٦٤
ابن قدامه /المغني/ج١٠/ص٥٤.

المبحث الرابع

الضوابط الفاصلة بين المعارضة والجريمة السياسية

بعد ما عرفنا المعارضة وبينا مجالاتها ، وأهميتها ، وضماناتها ، وضوابطها والجريمة السياسية وأركانها وأنواعها يتبين لنا حقيقة واضحة وهي أن المعارضة حق سياسي مشروع كفلته الشريعة لكل فرد من أفراد الأمة ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا فقيرا أو غنيا.

أما البغي فهو جريمة سياسية تعارض القانون وتصادمه ، لذا سماها القرآن الكريم جريمة وأمر بمحاربة أهلها بعد بذل الجهد في إصلاحهم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[١]. وذلك بسبب خطرها على المجتمع لما فيها من إثارة للفتنة وسفك للدماء وانتهاك للأموال والحرمات ، واضطراب في الصف الداخلي ووحدة الأمة ،لأن هذه الجريمة لا توجد في ظل ظروف عادية وإنما في حالة ثورة أو حرب أهلية من قبل بعض رعايا الدولة الخارجين عليها ويكون لهم قوة ومنعة ودليل يعتمدون عليه في خروجهم على الإمام ولو كان دليلا ضعيفا أو فاسدا[٢]، وهذا لا ينطبق على المعارضة ولا بأي حال من الأحوال أو وجه من الوجوه.

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) عودة /التشريع الجنائي/ج١/ص١٠١.

فالمعارضة تسعى إلى مصلحة الأمة ، ومحاربة الفساد وتوحيدها على الرأي الصائب معتمدة في ذلك على الدليل والبرهان الساطع لا على تأويل فاسد ، مستمدة أدلتها من الدستور ، ولا تعارض القانون فلا تحتاج إلى حمل للسلاح ولجوء إلى العنف ، أو تمرد على السلطة وإنما تطرح وجهة نظرها في جو هادئ يتسم بتقديم النصيحة قال ﷺ : " **الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين ، وعامتهم** "[1].

" ونصيحة الأئمة معاونتهم على ما تكلفوا القيام به ، في تنبيههم عند الغفلة وإرشادهم عند الهفوة ، وتعليمهم ما جهلوا ، وتحذيرهم ممن يريدوا بهم السوء ، وسد خلتهم عند الحاجة ، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم "[2].

هذه المعارضة التي نبغيها فلا فساد ولا إفساد ولا تمزيق لوحدة الأمة بل رأب للصف وجمع للشتات . وإذا اضطرت المعارضة إلى أسلوب أخر فعليها أن توازن بين المصالح والمفاسد كما سبق وإن أشرت إلى ذلك في مبحث ضوابط حرية المعارضة[3].

وكذلك تتبين لنا حقيقة أخرى ألا وهي المجال الواسع الذي أعطته الشريعة الإسلامية لحرية المعارضة ، في حين ضيقت في اعتبار الجرائم جرائم سياسية ، فليس من السهل أن تجتمع أركان الجريمة السياسية في كل جريمة نعتقد أنها جريمة

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٣٩ .
(٢) الطرطوشي:أبو بكر محمد بن الوليد الفهري/سراج الملوك/ج١/ص٣٢٧/ط١ الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤.
(٣) أنظر ص ٥٤ من هذه الرسالة .

سياسية وهذا إن دل على شيء فإنما يدلُ على سعة مجال المعارضة،وأن الإسلام لا يعتبر كل ما يمس الحكومة أو الأمير أو السلطة جريمة سياسية .

فمخالفة السلطة في الرأي وانتقادها والاعتراض عليها ، أو الامتناع عن طاعتها ، أو تشكيل جمعية أو حزب أو ناد ، يتبنى وجهة نظر مخالفة للحكومة لكنه متفق معها في الأصول والمبادئ ، أو الخروج في مظاهرة أو مسيرة ،لا يعد في نظر الإسلام جريمة سياسية ما لم تتوفر فيه أركان الجريمة ، بل انه من قبيل المعارضة السياسية . ولا أدل على ذلك من تعامل علي ﷺ مع الخوارج (فلقد عرض قوم من الخوارج له وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر فقالوا : لا حكم إلا لله ، فرد عليهم قائلا : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها أسم الله ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا)[1].

يفهم من كلام علي ﷺ أنه اعتبرهم من قبيل المعارضة السياسية ما دامت أيديهم مع المسلمين ولم يعلنوا الحرب عليهم ولم يتجاوزوا الكلمة إلى الحرب وإلا فهم بغاة معتدون لذلك بدأهم بالقتال بعد أن كشف شبهتهم وإعلانهم الحرب وشق عصا الطاعة. بل إن علياً ﷺ لم يعتبر قاتله مجرما سياسيا وهو ينتمي إلى حزب وقتله لغرض سياسي فقال لولده الحسن - رضي الله عنهما - : " أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي و إن مت فضربة كضربتي "[2].

(١) محب الدين الطبري /الرياض النضرة/ج٣/ص١٩٩. أنظر ابن الهمام/فتح القدير /ج٦/ص١٠٠. ابن قدامه/المغني/ج١٠/ص٥٩.
(٢) محب الدين الطبري /الرياض النضرة/ج٣/ص٢٠٣.

فلو لم يكن القتل عاديا لما اعتبر نفسه ولي الدم إن شاء عفا وإن شاء اقتص ، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته"[١] .

وحتى من شتمه لم يعتبره مجرما كذلك، فقد أتي برجل من الخوارج وكان قد عاهد الله ليقتلنه فقال : خلّ عنه فقال : أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ قال : أفأقتله ولم يقتلني؟ قال : فإنه قد شتمك قال : فاشتمه إن شئت أو دعه"[٢] .

يعلق ابن الهمام على هذه الحادثة فيقول : "وفي هذا دليل على أنه ما لم يكن للخارجين منعة لا نقتلهم وانهم ليسوا كفارا لا بشتم علي ولا بقتله، قيل إلا إذا استحله"[٣] .

أي أنهم لا يعتبرون مجرمين سياسيين ولا تعتبر أفعالهم من ضمن الجريمة السياسية حتى وان مست أهم شخصيات الدولة الإسلامية وإنما هي جرائم عادية لها عقوبتها المقررة في الشريعة .

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط والقواعد الأساسية وميزت بين ما يعتبر معارضة مشروعة يكفلها القانون ويحميها وبين ما هو جريمة سياسية يحاربها القانون ويمنعها.

---

(١) ابن قدامه /المغني/ج١٠/ص٤٩.
(٢) ابن الهمام/فتح القدير /ج٦/ص١٠٠ .
(٣) ابن الهمام/فتح القدير /ج٦/ص١٠٠.

الخاتمة

وأهم النتائج ... مع التوصيات

وجدت المعارضة في العالم قدم التاريخ ، فلما خلق الله تعالى العقول مختلفة ، كان من الطبيعي أن توجد المعارضة.

والمعارضة بمفهومها الحديث ، لا تعني الوقوف في وجه كل ما تفعله السلطة وإنما المراقبة ، والتقويم بهدف المصلحة العامة ، وهذا مفهوم المعارضة في الإسلام.

ولا أدل على ذلك من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك الشورى التي تعتبر قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم والاجتهاد ، والمناقشات الدينية ، فهذه مظاهر واضحة على وجود المعارضة في الشريعة الإسلامية.

وقد كفل الإسلام حرية المعارضة لكل فرد من أفراد المجتمع ، وسمح بوجود المعارضة الجماعية المنظمة ، والمعارضة الفكرية ما دامت هذه المعارضات ملتزمة بمبادئ الإسلام وقواعده ، منضبطة بالضوابط الشرعية ، تعمل لمصلحة الأمة وتقدمها وازدهارها.

ولضمان حرية المعارضة ، كان للدستور دوره في المراقبة على شرعية القوانين، وكان لمبدأ الفصل بين السلطات أكبر الأثر في المحافظة على الحريات العامة ، وكذلك كان من مهام ولاية الحسبة ، وولاية المظالم صيانة الحقوق والحريات العامة.

وفرق الإسلام بين ما يعتبر معارضة مشروعة ، يقرها ويكفلها ، وبين ما يعتبر جريمة سياسية ، يحاربها ويمنعها.

فليست كل مخالفة للسلطة الحاكمة ، تعتبر جريمة سياسية إذا لم يكن أصحابها ذوي قوة ومنعة وتأويل ، وخرجوا عن قبضة الإمام ، وبذلك يكون الإسلام قد سبق كل القوانين الوضعية في وضع الضوابط الفاصلة بين الجريمة السياسية والمعارضة.

مسارد الآيات الكريمة

الآيـــــــــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
إتبع ما أوحي إليك	الأنعام	١٠٦	٦٠
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة	النحل	١٢٥	٢١
إذهبا إلى فرعون	طه	٤٣	١٧
أفلا تنظرون إلى الإبل	الغاشية	١٧	٤٩،١٤
أفلم يسيروا في الأرض	الحج	٤٦	٨٥
الذين ان مكناهم في الأرض	الحج	٤١	٦٥
الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه	الأحزاب	٣٩	٣٠
ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم	البقرة	٢٥٨	١٧
ألم تروا أن الله سخركم	لقمان	٢٠	٢٣
اليوم أكملت لكم دينكم	المائدة	٣	٥٠
إن الحكم إلا لله	يوسف	٤٠	٦٠
إنا عرضنا الأمانة على السماوات	الأحزاب	٧٢	٣٠
إنا وجدنا آباءنا على أمّةٍ	الزخرف	٢٣	٤٩
إن الذين فرّقوا دينهم	الأنعام	١٥٩	٨٠
إن في خلق السموات والأرض	البقرة	١٦٤	٨٥
إن في ذلك لآيات لقوم	الرعد	٣	٨٧
أولم يتذكروا في أنفسهم	الروم	٨	٨٥
أولم ينظروا في ملكوت السموات	الأعراف	١٨٥	٤٩
ثم أورثنا الكتاب	فاطر	٧٢	٣٠
حسبنا ما وجدنا عليه أباءنا	المائدة	١٠٤	٤٩
خذ من أموالهم صدقة	التوبة	١٠٣	١٠٢
فاستخف قومه فأطاعوه	الزخرف	٥٤	١٧

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
فإن تابوا و أقاموا الصلاة	التوبة	٥	٥٧
فقولا له قولا لينا	طه	٤٣	٣٩
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا	الأنعام	٧٦،٧٩	٢٤
فلنسألن الذين أرسل إليهم	الأعراف	٦	٣١
فهل على الرسول إلا البلاغ	النحل	٣٥	٣٠
قال آمنتم له قبل أن آذن لكم	طه	٧١	٢٦
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك	آل عمران	٢٦	٢٧
قل أنظروا ماذا في السموات والأرض	يونس	١٠١	٢٣
قل هل يستوي الذين يعلمون	الزمر	٩	١٤
كذلك نفصل الآيات	يونس	٤٢	٨٧
كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران	١١٠	٢٠،٣٤،٣٦
لا إكراه في الدين	البقرة	٢٥٦	١٣،٢٤
لتبيّنتهُ للناس و لا تكتمونه	آل عمران	١٨٧	٣١
ليسَ لك من الأمر شيء	آل عمران	١٢٨	٦٠
ما أفاء الله على رسوله	الحشر	٧	٥١
ما كان لنبي أن يكون له	الأنفال	٧٦	٤٣
من كان يريد العزة فلله	فاطر	١٠	٢٧
وأحل الله البيع	البقرة	٢٧٥	١٤
وإذا أردنا أن نهلك	الإسراء	١٦	١٠
وإذا قيل لهم اتبعوا	البقرة	١٧٠	٨٦
واعتصموا بحبل الله جميعا	آل عمران	١٠٣	٥٧،٨٠
واعلموا أنما غنمتم من شيء	الانفال	٤١	٥٠

الآيـــــــــــــــــة	اسم السورة	رقمها	الصفحة
ومن لم يحكم بما أنزل الله	المائدة	٤٤	٦١
ومن آياته خلق السموات والأرض	الروم	٢١	٨،هـ
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	النساء	٥٩	١٠٠
يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم	المائدة	٥٤	٢٦
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن	المائدة	١٠١	٣٣
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك	المائدة	٦٧	٣٠
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر	الحجرات	١٣	٢٥
يريد الله بكم اليسر	البقرة	١٨٥	٣٢
يقولون لئن رجعنا إلى المدينة	المنافقون	٨	٢٧

المصادر والمراجع

مسارد المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المعاجم :

١ - (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار) . **المعجم الوسيط** . مطبعة مصر ١٩٦١.

٢- الأصفهاني : الراغب الأصفهاني (٤٢٥ هجري) . **مفردات ألفاظ القرآن** . تحقيق صفوان عدنان داوودي.ط١ دار القلم -دمشق١٩٩٢.

٣- التهاوني : محمد بن أعلى بن علي . **كشاف اصطلاحات الفنون** . الخياط _ بيروت.

٤- الجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد بن الحسين . **التعريفات** . ط١ عالم الكتب _ بيروت ١٩٨٧

٥- الجوهري : إسماعيل بن حماد . **الصحاح تاج اللغة صحاح العربية** . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط٢ دار العلم للملايين _ بيروت ١٩٧٩.

٦- الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . **مختار الصحاح** . اعتنى بها يوسف الشيخ محمد . ط٣ المكتبة العصرية _ بيروت ١٩٩٧.

٧- الزبيدي : محمد مرتضى (١٣٠٦هجري) . **تاج العروس من جواهر القاموس** . ط١ مكتبة الحياة _ بيروت.

٨- الفراهيدي : أبو عبد الرحمن . خليل بن أحمد . **كتاب العين** - دار الهلال .

٩- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هجري) . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** .العلمية _ بيروت١٩٧٨.

١٠ - ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هجري) . **لسان العرب** . دار صادر _ بيروت.

١١ - ونسنك . **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** . مكتبة بريل _ لندن ١٩٣٦.

ثالثاً : كتب التفسير

١- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) . **أحكام القرآن** . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي -بيروت.

٢- حوى : سعيد حوى . **الأساس في التفسير** . ط١ دار السلام ١٩٨٥.

٣- رضا : محمد رشيد . **تفسير المنار** . الهيئة المصرية العامة ١٩٧٢.

٤- الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧- ٥٣٨هـ) . **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . دار المعرفة _ بيروت .

٥- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . (٣١٠هـ) . **جامع البيان في تفسير القرآن** . ط٣ دار المعرفة _ بيروت ١٩٧٨.

٦- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) . **أحكام القرآن** . تحقيق علي محمد البجاوي . دار الفكر .

٧- الفخر الرازي . **التفسير الكبير** . ط٢ دار الكتب العلمية - طهران .

٨- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) . **الجامع لأحكام القرآن** . ط٢ دار إحياء التراث العربي .

٩- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) . **تفسير القرآن العظيم** . ط١ دار الأندلس _ بيروت ١٩٦٦.

١٠- قطب : سيد قطب . **في ظلال القرآن** . ط٧ دار إحياء التراث العربي _بيروت ١٩٧١

رابعاً: كتب الحديث

١- الألباني : محمد ناصر الدين . **سلسلة الأحاديث الصحيحة** . المكتب الإسلامي .

٢- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) . **صحيح البخاري** . تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز . ط١ دار الفكر ١٩٩١.

٣- البرهان فوزي : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) . **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . مؤسسة الرسالة _ بيروت ١٩٨٩.

٤- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩- ٢٧٩ هـ) . **سنن الترمذي** . تحقيق وشرح أحمد شاكر . ط٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٨.

٥- الحاكم : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . دار الكتاب العربي _ بيروت .

٦- ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ هـ) . **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . راجعه : (طه عبد الرؤوف ، مصطفى محمد الهواري) . دار الفكر العربي ١٩٧٨.

٧- ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (١٤٦-٢٤١هـ) . **المسند**. ط٢ دار الفكر _ بيروت ١٩٧٨.

٨- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) . **جامع العلوم والحكم** . دار المعرفة _ بيروت .

٩- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥ هـ) . **سنن أبي داود** . ضبطه وراجعه محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

١٠- زغلول : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني . **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف** . ط١ عالم التراث _ بيروت ١٩٨٩.

١١- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هجري) . **المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق وتصحيح عامر العمري الأعظمي.

١٢- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) . **صحيح مسلم** : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي _ بيروت .

١٣- النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) . **سنن النسائي** بشرح جلال الدين السيوطي . ط ١دار الكتاب العربي _ بيروت ١٩٣٠.

١٤- النووي : محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (٦٧٦هـ) . **صحيح مسلم بشرح النووي** . ط٣ دار الفكر _ بيروت ١٩٧٨.

١٥- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . مؤسسة المعارف _ بيروت ١٩٨٦.

خامساً : كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي :

١- السرخسي : شمس الدين السرخسي (٥٤٠ هـ) . **المبسوط** . ط٣ دار المعرفة _ بيروت ١٩٨٣ .

٢- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) . **حاشية رد المحتار على الدرر المختار** . ط٢ مصطفى البابي الحلبي _ مصر ١٩٦٦.

٣- العيني : أبو محمد محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥ هـ) . **البناية في شرح الهداية** . تصحيح المولوي محمد محمد الشهير بناصر الإسلام الدمفوري . ط١ دار الفكر ١٩٨٠.

٤- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ط٢ دار الكتاب العربي _ بيروت .

٥- مودود : عبد الله بن محمود بن مودود . **الإختيار لتعليل المختار** . ط٣ دار المعرفة _ بيروت ١٩٧٥.

٦- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠ هـ) . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . ط٢ المعرفة _ بيروت .

٧- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (٦٨١ هـ) . **شرح فتح القدير على الهداية** . ط١ البابي الحلبي _ مصر ١٩٧٠.

٨- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢هـ) . **موسوعة الخراج يحتوي كتاب الخراج لأبي يوسف** . دار المعرفة _ بيروت ١٩٧٩.

ب- الفقه المالكي :

١- الآبي : صالح عبد السميع . **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** . البابي الحلبي.

٢- الخرشي : أبو عبد الله بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ) . **الخرشي على مختصر سيدي خليل** . دار صادر _ بيروت.

٣- الدسوقي : محمد عرفة . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

٣- الزرقاني : محمد الزرقاني . **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** . دار الفكر ١٩٨١.

ج- الفقه الشافعي :

١- الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . الطبعة الأخيرة - مصطفى البابي الحلبي _ مصر ١٩٦٧.

٢- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤ هـ) . **الأم** . أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهدي النجار من علماء الأزهر. ط٢ دار المعرفة _ بيروت ١٩٧٣.

٣- الشربيني : محمد بن الخطيب الشربيني . **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** . اعتنى به محمد خليل . ط١ دار المعرفة _ بيروت ١٩٩٧.

٤- الشرقاوي : عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (١١٥٠-١٢٢٦هـ) . **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب** . دار المعرفة _ بيروت.

٥- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (٤٧٦ هـ) . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . ط٢ دار المعرفة _ بيروت ١٩٥٩.

٦- الشيزري : عبد الرحمن بن نصر الشيزري (٥٨٩ هـ) . **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** تحقيق السيد الألباز . دار الثقافة _ بيروت .

٧- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠ هـ) . **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . دار الكتب العلمية _ بيروت.

٨- المطيعي : محمد نجيب . **تكملة المجموع شرح المهذب التكملة الثانية** . المكتبة السلفية _ المدينة المنورة .

د- الفقه الحنبلي :

١- البهوتي : منصور بن يونس البهوتي . **كشاف القناع عن متنع الإقناع** . راجعه الشيخ هلال مصيلحي . دار الفكر _ بيروت١٩٨٢ .

٢ ابن تيمية : محي الدين أبو العباس أحمد عبد الله بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٦٦١-٧٢٧هـ) . **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** . ط٤ دار الكتاب العربي ١٩٦٩.

٣- ابن تيمية : محي الدين أبو العباس أحمد عبد الله بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٦٦١-٧٢٧هـ) . **الحسبة في الإسلام** . المطبعة السلفية _ القاهرة ١٣٨٧هـ.

٤- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الله بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٦٦١-٧٢٧هـ) . **مجموع الفتاوى** . جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم . دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي . **الأحكام السلطانية** . تحقيق محمد حامد . دار الكتب العلمية _ بيروت .

٦- أبو الفرج : عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه (٦٨٢ هـ) . **الشرح الكبير على متنع المقنع** . دار الكتاب العربي _ بيروت١٩٨٣.

٧ - ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المقدسي (٦٣٠ هجري) . **المغني** . دار الكتاب العربي _ بيروت ١٩٨٣.

٨- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) . **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية** . دار الفكر _ بيروت .

٩- المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٥٥ هـ) . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق أبو عبد الله حسن بن إسماعيل الشافعي . ط١ دار الكتب العلمية _ بيروت١٩٩٧.

١٠- ابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) . **الفروع** . ط٤ عالم الكتب _ بيروت١٩٨٥

١١- ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤ هـ) . **المبدع شرح المقنع** . المكتب الإسلامي -بيروت ١٩٨٠.

١٢- ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . عالم الكتب .

سادساً : كتب الأصول والمقاصد

١- الرازي : محمد بن عمر بن الحسن . **المحصول في علم الأصول** . ط٢ الرسالة _ بيروت١٩٩٢.

٢- الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن . **نهاية السول في علم الأصول** . عالم الكتب _ بيروت ١٩٨٢.

٣- الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي . **الموافقات في أصول الشريعة** . تحقيق عبد الله الدراز . دار المعرفة _ بيروت .

٤-الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ) . **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . العلمية _ بيروت .

٥- الصنعاني : ابن الوزير محمد بن إبراهيم . **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم** . الكتب العلمية _ بيروت.

٦- العز بن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ) . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . دار المعرفة _ بيروت .

٧-القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . **الفروق** . عالم الكتب _ بيروت.

١٠-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** . ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٩م .

١١- الندوي : علي أحمد الندوي . **القواعد الفقهية** . ط٣ دار القلم – دمشق ١٩٩٤

ثامناً : السير والتاريخ والتراجم

١- البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي . **تاريخ بغداد** . المكتبة السلفية_المدينة المنورة .

٢- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . **سيرة عمر بن الخطاب** . المطبعة المصرية _ الأزهر ١٩٨٣.

٣- ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . **وفيات الأعيان** . دار الثقافة _ بيروت .

٤- الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . **سير أعلام النبلاء** . ط٦ مكتبة الرسالة ١٩٩٦.

٥- ابن سعد : محمد بن سعد الهاشمي . **الطبقات الكبرى** . دار صادر _ بيروت ١٩٨٥.

٦- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) **تاريخ الطبري** . ط٤ دار المعارف _ القاهرة .

٧- ابن عبد الحكم : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم . **سيرة عمر بن عبد العزيز** . ط٢ مكتبة وهبة .

٨- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) . **البداية والنهاية** . ط٢ المعارف _ بيروت ١٩٧٧.

٩- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) . **السيرة النبوية** دار المعرفة _ بيروت ١٩٧٦.

١٠- محب الدين الطبري : أحمد بن عبد الله . **الرياض النضرة في مناقب العشرة** . ط١ المعرفة_بيروت١٩٩٧ .

١١- مخلوف : محمد بن محمد . **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . دار الكتاب العربي _ بيروت.

١٢- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٨هـ) . **السيرة النبوية** .مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦.

١٣- وكيع : محمد بن خلف بن حيان . **أخبار القضاة** . عالم الكتب _ بيروت .

تاسعاً : الكتب والمراجع الحديثة١

١- أسد : محمد أسد . **منهاج الإسلام في الحكم** . نقله للعربية منصور محمد ماضي . ط٢ دار العلم للملايين _ بيروت ١٩٦٤ .

٢- أمير عبد العزيز . **أصول الفقه الإسلامي** . ط١ دار السلام ١٩٩٧.

٣- أندريه هوريو . **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** . ط٢ الأهلية _ بيروت١٩٧٢.

٤- بدوي : إسماعيل البدوي . **دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة** . ط١ دار الفكر العربي١٩٨١.

٥- بسيوني : صلاح الدين بسيوني . **الفكر السياسي عند الماوردي** . دار الثقافة ١٩٨٣.

٦- بسيوني : عبد الغني بسيوني عبد الله . **النظم السياسية** . دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي . الدار الجامعية _ الإسكندرية.

٧- الترابي : حسن الترابي . **نظرات في الفقه السياسي** . ط١ مركز الدراسات المعاصرة _ أم الفحم ١٩٩٧.

٨- حلبي : خالص حلبي . **النقد الذاتي** . ط١ مكتبة الرسالة _ بيروت ١٩٨٤ .

٩- الحلو : ماجد راغب . **الدولة في ميزان الشريعة** . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ١٩٩٦ .

١٠- الخطيب : نعمان الخطيب . **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة** . جامعة مؤتة _ الكرك ١٩٩٤ .

١١- الدريني : محمد فتحي . **الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده** . ط١ مكتبة الرسالة _ بيروت ١٩٧٣ .

١٢- الدريني : محمد فتحي . **خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم** . ط٢ مكتبة الرسالة _ بيروت ١٩٨٧ .

١٣- الدريني : محمد فتحي . **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. ط٣ مكتبة الرسالة _ بيروت ١٩٩٧ .

١٤- الدواليبي : محمد معروف . **مدخل إلى علم أصول الفقه**. ط٥ دار العلم للملايين ١٩٦٥ .

١٥- الراوي : إبراهيم جابر . **حقوق الإنسان وحرياته في القانون والشريعة**. ط١ دار وائل _ مان ١٩٩٩ .

١٦- رسلان : أحمد رسلان . **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي** . ط٢ دار النهضة _ القاهرة ١٩٩٧ .

١٧- الرفاعي : أنور الرفاعي . **النظم الإسلامية** . دار الفكر ١٩٧٣ .

١٨- الزرقاء : مصطفى أحمد . **مدخل الفقه العام** . ط٧ جامعة دمشق ١٩٦٣ .

١٩- أبو زهرة : محمد أبو زهرة . **أصول الفقه** . دار الفكر العربي .

٢٠- أبو زهرة : محمد أبو زهرة . **تاريخ المذاهب الإسلامية** . دار الفكر العربي .

٢١- أبو زهرة : محمد أبو زهرة . **تنظيم الإسلام للمجتمع** . دار الفكر العربي .

٢٢- السايس : محمد علي . **تاريخ الفقه الإسلامي** . مطبعة محمد علي صبيح .

٢٣- الشاعر : رمزي طه . **النظرية العامة للقانون الدستوري** .١٩٧٢ .

٢٤- شلبي : أحمد شلبي . **موسوعة الحضارة الإسلامية السياسية في الفكر الإسلامي** . ط٦ دار النهضة - القاهرة١٩٩١.

٢٥- الصالح:صبحي الصالح . **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها** . ط٢ . دار العلم للملايين _ بيروت ١٩٦٥.

٢٧- صليبا : جميل صليبا . **معجم الفلسفة** . ط١ دار الكتاب اللبناني _ بيروت١٩٧١.

٢٨- طاحون : أحمد رشاد . **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية** . ط١ مطبعة أيترك _ القاهرة ١٩٨٥.

٢٩- طبيله : القطب محمد طبيله . **الإسلام وحقوق الإنسان** . ط١ دار الفكر العربي ١٩٧٦.

٣٠- الطماوي : سليمان محمد . **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي** . ط٦ دار الفكر العربي _ القاهرة ١٩٩٦.

٣١- عثمان : محمد فتحي . **أصول الفكر السياسي الإسلامي** . ط١ مكتبة الرسالة ١٩٧٩.

٣٢- عطية الله : أحمد عطية الله . **القاموس الإسلامي** . مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣.

٣٣- عطية الله : أحمد عطية الله . القاموس السياسي . ط٣ دار النهضة العربية _ القاهرة١٩٦٨.

٣٤- عفيفي : مصطفى محمد . **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق** . دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية . ط١ دار الفكر العربي _ القاهرة.

٣٥- العلواني : طه جابر فياض . **أدب الاختلاف في الإسلام** . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١.

٣٦- العوا : محمد سليم . **النظام السياسي في الدولة الإسلامية** . المكتب المصري الحديث _ الاسكندرية١٩٨٣ .

٣٧- عودة : عبد القادر عودة . **الإسلام وأوضاعنا السياسية** . مؤسسة الرسالة .

٣٨- عودة : عبد القادر عودة . **التشريع الجنائي في الإسلام** . ط١٤ مؤسسة الرسالة _ بيروت١٩٩٧.

٤٩- العيلي : عبد الحكيم حسن . **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** . دار الفكر العربي١٩٨٣.

٤٠- غرايبه : رحيل محمد . **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية** . ط١ دار المنار _ عمان ٢٠٠١.

٤١- الغزالي : محمد الغزالي . **حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الأمم المتحدة** . ط١ دار الدعوة ١٩٩٣.

٤٢- الغزالي : محمد الغزالي . **خلق المسلم** . ط١ دار القلم _ بيروت ١٩٧٨.

٤٣- غنوشي : راشد الغنوشي . **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** . مركز دراسات الوحدة العربية .

٤٤- الفاسي : علال الفاسي . **مقاصد الشريعة ومكارمها** . الوحدة العربية_ الدار البيضاء.

٤٥- الفار : عبد الواحد محمد . **قانون حقوق الإنسان في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية** . دار النهضة _ القاهرة ١٩٩٥.

٤٦- الفنجري : أحمد شوقي الفنجري . **الحريات السياسية في الإسلام** . ط٢ دار القلم _ الكويت ١٩٨٣.

٤٧- القاسمي : ظافر القاسمي . **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** . ط٢ دار النفائس _ بيروت ١٩٧٤.

٤٨- قمحية : جابر قمحية . **المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق** . ط١ دار الجلاء _ القاهرة ١٩٨٨.

٤٩- الكواكيبي : عبد الرحمن الكواكيبي . **الأعمال الكاملة** . تحقيق محمد جمال طحان . الوحدة العربية _ بيروت ١٩٩٥.

٥٠- الكيالي : عبد الوهاب الكيالي . **الموسوعة السياسية** . ط٢ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٥.

٥١- متولي : عبد الحميد متولي . **القانون الدستوري والنظم السياسية** . دار المعارف _ الإسكندرية.

٥٢- مصطفى البغا و محي الدين مستو. **الوافي في شرح الأربعين النووية**. ط٦ دار ابن كثير _بيروت ١٩٨٩ .

٥٣- المودودي : أبو الأعلى المودودي . **الخلافة والملك** . ط١ دار القلم_الكويت ١٩٨٧.

٥٤- المودودي : أبو الأعلى المودودي . **تدوين الدستور الإسلامي** . مؤسسة الرسالة .

٥٥- المودودي : أبو الأعلى المودودي . **النظرية الإسلامية السياسية** . مؤسسة الرسالة _ بيروت١٩٧٥.

٥٦- المودودي:أبو الأعلى المودودي .**نظام الحياة في الإسلام**.ط٣ مؤسسةالرسالة ١٩٧٤.

٥٧- نبيلة كامل : **الأحزاب السياسية** . دار الفكر العربي .

٥٨- النجار:عماد عبد الحميد . **النقد المباح في القانون المقارن** . ط٢دار النهضة ١٩٩٦.

٥٩- الأنصاري : عبد الحميد إسماعيل . **الشورى وأثرها في الديمقراطية** . دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٩٦ .

٦٠- نيفين عبد الخالق . **المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي** .

٦١- وصفي : مصطفى كمال . **النظم الإسلامية الأساسية** . عالم الكتب _ القاهرة .

عاشراً : مقالات ولقاءات

١- القرضاوي : يوسف القرضاوي . مقالات ولقاءات التعددية السياسية في الإسلام . قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ ٤-٤-١٩٩٩ .

Annajah National University
High Study College
Islamic Low Department

Freedom of opposition and political crime in Islamic Low

Prepared By

Ala-Eddien Muhammad Omar Musleh

Supervised By

Dr.Jamal Zaid Al-Kilani

Associative Prof Of Islamic Low Department

This study was raised to complete the master's degree in Islamic low department in the high study college at Annajah National University .

Nablus – Palestine

٢٠٠٢

THE SUMMARY

Freedom of opposition and political crime in Islamic Low

Prepared by
Ala-Eddien Muhammad Omar Musleh

Supervised by
Dr. Jamal Zaid Al-Kilani

Islam approved of opposition as a freedom for all people and considered it a forbear duty. The real and lively proofs of that can be clearly seen on the verses of the Holy Koran and the sayings of prophet Muhammad (peace be upon him) and in the mode of life followed by the Rashidi Caliphs.

The evidence of this was obviously illustrated in the laws that orders for good deeds and fordids bad ones. Another aspect for this can be seen in establishing advisory councels, organizing religious discussions and jurisprudence law.

To ensure this freedom the Islamic Law established (Wilayat Al-Hisba and Al-Mathalem) merely for this purpose.

But we shouldn't forget that Islamic Law Individual corruption which aims at social and individual corruption and considered it a political crime that requires punishment.